

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: مالية وتأمينات

الموضوع:

دور التامين في منح القروض البنكية
(دراسة حالة طلب قرض عقاري لدى البنك
الوطني الجزائري BNA وكالة بومرداس)

تحت إشراف
الأستاذ: تومي عبد الرحمان

- من إعداد الطالبة:
قريمش مريم

رقم 115

السنة الجامعية: 2022/2021 م



شكر و عرفان

أول ما أبدا به الحمد و الشكر لله عزوجل ،الذي أنار دربي ويسر لي السبيل
الانجاز هذا العمل، ومنحي الإدارة والعزيمة والصبر، الإتمام المشوار
الدارسي بخير وعلى خير .

أما بعد :

أدين بالشكر الجزيل و العرفان و الاحترام وفاء واعترافا بالجميل
الأستاذ الفاضل : **تومي عبد الرحمان** الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ،
وعلى المجهودات الذي بذلها من اجلي ، والنصائح و التوجيهات العظيمة ،
القيمة و الحكمة من اجل إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء
قراءة هذا البحث.

كما أتقدم بشكري إلى موظفي بنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس،
خاصة إلى الأنسة أمينة بوقا دوم التي اشكرها جزيل الشكر وأكن لها كل
الاحترام على تقديمها يد العون في انجاز هذا العمل.

والشكر كذلك موصول لأساتذة كلية العلوم اقتصادية والتجارية بومرداس
الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه طوال فترة إعداد الرسالة.

وختاما اشكر كل من ساعدني ولو بالدعاء و كل كلمة طيبة قيلت في سبيل
انجاز هذا العمل.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلى مثل لأبوة الأعلى إلى أبي رحمه الله واسكنه فسيح جناته .لم يكن حاضرا ليفتخر بوصل ابنته إلى مرتبة عليا من مشوارها الدراسي.

إلى من حملتني وهنا على وهن جنينا ، وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا، وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كثيرا، إلى نبع الحنان ، أمي الغالية.

إلى جدي رحمه الله واسكنها الفردوس الأعلى. كانت تدعمني بالدعاء، والنصائح القيمة.

إلى دفء البيت و سندي في هذه الحياة أخواتي وأخواتي عامة و أخي الذي كان سندي طوال مشواري دراسي يحي .

إلى كل عائلة " قريمش " و " لدادة "

إلى عائلتي الثانية أمي وأبي وإخوتي وعائلة " مهاري " والكتكوته رحمة و إهداء خاص إلى خطيبي رابح الذي كان سند لي و شكر خاص له على دعمه معنويا. دام لي نعم رفيق الدرب.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب و من بعيد.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم اهدي ثمرة جهدي

مريم

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعران

الفهرس

فهرس الجداول والأشكال

المقدمة.....6

أهمية البحث:6

الفصل الأول: التأمين

تمهيد10

المبحث الأول: فكرة التأمين وتطورها10

المطلب الأول : مفهوم التأمين11

المطلب الثاني : النشأة والتطور13

المطلب الثالث: أنواع التأمين14

1- التقسيم التقليدي للتأمين:15

2 - تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد :16

3 - تقسيم التأمين حسب الغرض منه:16

4 - تقسيم التأمين حسب مجال الخطر17

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين:18

المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين20

المطلب الثالث : مبادئ عقد التأمين24

المبحث الثالث : المنظومة التأمينية27

الفصل الثاني القروض البنكية

المبحث الأول : ماهية القروض البنكية	38
المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية	38
المطلب الثاني : أنواع القروض	42
المطلب الثالث : أهمية القروض و دورها	50
المطلب الرابع : الاعتبارات و الإجراءات الواجب مراعاتها عند منح القرض	53
المبحث الثاني : سياسة الإقراض في البنوك	58
المطلب الأول : تعريف سياسة الإقراض وأهميتها	59
المطلب الثاني : معايير وأسس منح القروض	62
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في قرار الإقراض	65
المبحث الثالث : مخاطر القروض البنكية	68
المطلب الأول : مفهوم مخاطر القروض ومصادرها	68
المطلب الثاني : صور المخاطر الإقراضية	70
المطلب الثالث : العلامات الدالة على مخاطر الائتمان	73
الخلاصة	75

الفصل الثالث : أهمية التأمين في مواجهة المخاطر المالية للقروض البنكية

تمهيد	77
المبحث الأول : الضمان كأسلوب لمواجهة المخاطر	78
المطلب الأول : مفهوم الضمانات وأهميتها	78
المطلب الثاني : أنواع الضمانات	80
المطلب الثالث : خصائص الضمان ومعايير اختياره	86
المبحث الثاني : سياسة التأمين لتحويل الخطر	88
المطلب الأول : سياسة التأمين	88

المطلب الثاني: التأمين على القروض	89
المطلب الثالث: أهمية التأمين على القروض	92
المبحث الثالث: الروابط المختلفة بين البنوك وشركات التأمين.....	94
المطلب الأول: العلاقة بين البنوك و شركات التأمين.....	94
المطلب الثاني :الخدمات المتبادلة بين البنوك وشركات التأمين	97
المطلب الثالث :نظرة حول البنكتأمينات	99
الخلاصة	103

الفصل الرابع: دراسة حالة قرض عقاري في لبنك الوطني الجزائري

المبحث الأول :البنك الوطني الجزائري و تنظيمه الداخلي	105
المطلب لأول :نشأة و تطور البنك الوطني الجزائري و مهامه	105
المطلب الثاني : وظائف و أهداف البنك الوطني الجزائري و هيكله التنظيمي	108
المطلب الثالث : تقديم الوكالة المستقبلية و دورها.....	113
المبحث الثاني: دراسة ملف قرض عقاري	117
المطلب الثاني:أنواع التأمينات والإحصائيات على القروض(القرض العقاري).....	

123

المطلب الرابع: دراسة حالة القرض العقاري (كيفية سريان قرض عقاري)	126
خاتمة الفصل الرابع:	130
فائمة المصادر والمراجع	137
الملاحق	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
100	جدول لنماذج تأمينات البنك	01

فهرس الأشكال

الصفحة	المحتوى	رقم الشكل
58	شكل يوضح إجراءات منح القرض و تحصيله	01
112	شكل يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	02
117	شكل يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة بومرداس 645	03

المقدمة

المقدمة

تعتبر القروض شريان التمويل الرئيس داخل أي منظومة اقتصادية، حيث تتدفق الأموال و الودائع من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للبنك ليعمل على حماية و توظيف هذه الأموال التي انتمن عليها ،و لتفعيل الدورة الاقتصادية تقوم هذه البنوك بتقديم القروض لطالبيها و ذلك وفق شروط ودراسات معينة

إن المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل البنكي في تقديم القروض ، خصوصا مع تعقد الخدمات المالية و المصرفية ، و ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية و الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة.فهذا الوضع يجعل منها في مواجهة حتمية مع مخاطر متنوعة و متفاوتة في درجة خطورتها، جلها يقف عقبة أمام أدائها وتحقيق أهدافها وبما أن البنوك مرتبطة ببعضها البعض، فإن أي ضرر يصيب البنك يؤدي إلى زعزعة النظام البنكي ومنه اختلال في المنظومة البنكية والاقتصادية، خاصة أن القطاع البنكي يحتل مركز حيوي في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثيرات ايجابية على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الرشيد لها، من هذا المنطق أصبحت البنوك حريصة على وضع سياسة مثلى لتحميل عبء مخاطر القروض إلى من يستطيع التحكم أو التقليل من تبعاتها وبصورة تضمن للبنك تلك المخاطر مما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والتي تقوده إلى أهدافه بصورة أفضل و التأمين هو الطريقة النموذجية في ذلك.

1. مشكلة الدراسة :

تهتم هذه الدراسة بفحص مشكلة بحثية يمكن التعبير عنها بسؤال البحث التالي:
ماهي أدوات التأمين في منح القروض البنكية ؟

2 . ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو التأمين و فيما تكمن أهميته بالنسبة لجميع الأعوان الاقتصاديين ؟
2. هل يمكن للبنوك أن تقلل من تبعات الخسائر المالية بالنسبة لمخاطر تقديم القروض ؟
3. هل يعتبر التأمين صفة الضمان للقروض البنكية ؟

3 . فرضيات الدراسة

من أجل دراسة مشكلة البحث نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: التأمين هو السياسة الأنجع للحماية من التبعات المالية لمختلف المخاطر.

الفرضية الثانية: يمكن للبنوك القضاء على المخاطر و ذلك في تقديم قروض.

الفرضية الثالثة: التأمين يعتبر كضمان يقدم من طرف طالب القرض إلى البنك.

4 . منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات قمنا بإتباع المنهج الإحصائي الوصفي التحليلي وذلك حسب طبيعة الدراسة التي تنقسم بين الجانب النظري الذي ينطوي على جمع المعلومات لتوضيح الرؤيا وتحديد الأبعاد المستهدفة وذلك باعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف المفاهيم التي تخص الجانب النظري وعلى هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول وكل فصل يتضمن مباحث ومطالب بحيث خصصنا للجانب النظري ثلاثة فصول والفصل الرابع يخص الجانب التطبيقي وتتمثل الفصول النظرية في:

الفصل الأول: التأمين.

الفصل الثاني: القروض البنكية.

الفصل الثالث: أهمية التأمين في مواجهة المخاطر المالية للقروض البنكية.

أما الفصل الرابع يتضمن دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري بوكالة بومرداس والذي ينص موضوعه حول كيفية منح القروض العقارية (لشراء مسكن). والذي اعتمدنا فيه على المنهج الإحصائي التحليلي وذلك من خلال الوثائق المقدمة من طرف البنك والمعلومات المقدمة من طرف المشرقة علينا.

5 . أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى دور التأمين الذي يعمل كصمام أمان، يمكن أن يساعد البنك في تحميل تلك المخاطر و إبراز حالة التنافس الكبير الذي يشهده العالم في تقديم و منح القروض البنكية مما وجب عليها مواجهة هذه المنافسة في الصناعة الخدمية التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر و التي يمكن أن تضع البنك في حالة من القلق والتوتر لذلك ينبغي عليها اختيار سياسة مناسبة لمواجهة و تفادي جميع المخاطر لهذا تأخذ التأمين كسياسة مثلى لتحويل الخطر وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها لمواجهة المخاطر.

6. أسباب اختيار البحث:

بما أن مختلف المعاملات الاقتصادية في جميع دول العالم الآن تتم بواسطة البنك، ويعتبر طرف فيها، فمن هنا كان السبب في اختيار البحث وذلك من اجل التعرف على المخاطر التي

يتعرض لها البنك من خلال منح القروض بمختلف أنواعها وكيفية الوقاية والمواجهة في حال تحققها، والتأكد من صلاحية سياسة التأمين لمثل هذه المخاطر. ويعود السبب الرئيسي في اختيارنا لهذا الموضوع كيف يساهم التأمين في منح القروض البنكية ومواجهته لجميع الأخطار دون حدوث أي صعوبات أو عراقيل تمنع حدوث العملية التأمينية ومعرفة الضمانات التي يمنحها البنك للمقترض.

7. الحدود الزمنية و المكانية:

لهذه الدراسة حدود مكانية تكمن في إبراز دور التأمين كضمان للقروض البنكية بإسقاطها على البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس التي تعتمد على المنتجات التأمينية المتوفرة قصد تغطية المخاطر كما يعتبر طريقة نموذجية لتسيير الخطر.

فيما يخص الحدود الزمنية فهي مرتبطة بين سنة 2018 إلى غاية 2021.

8. أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى اطلاع القارئ على ماهية القروض البنكية وكذا عملها، ثم تعدد الإخطار التي تتعرض لها البنوك من شتى جوانبها المرتبطة بالعملية الاقراضية، وأخيرا تعريف المطلع على مدى أهمية تفعيل دور التأمين في التغطية المرتبطة بالعملية الاقراضية و أهم الضمانات التي يمنحها البنك من أجل طلب قرض عقاري و تسليط الضوء على مختلف مراحل دراسة ملف القرض، وتنمية القدرة الشخصية العملية و العلمية في عالم القروض البنكية.

9. صعوبات البحث:

اعترض مجال بحثنا جملة من الصعوبات من أبرزها:

1. ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين العمل و البحث.
2. صعوبة الحصول على مكان للتربص.
3. صعوبة إيضاح المعلومات بدقة من طرف موظفي البنك نظرا لمشكل اللغة الان بحثنا باللغة العربية و جميع الوثائق و الملاحق باللغة الفرنسية.
4. قلة المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع.

10. هيكل البحث:

ينقسم بحثنا إلى ثلاث فصول نظرية ينقسم كل منهم إلى ثلاثة مباحث وفصل تطبيقي ينقسم بدوره إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا الهيكل التنظيمي للمؤسسة المستقبلية أما المبحث الثاني فقط استعرضنا دراسة حالة تطبيقية متمثلة في دراسة منح قرض عقاري.

الفصل الأول: التامين.

الفصل الأول: التامين

تمهيد

يعتبر التامين وليد الحاجة لمواجهة مختلف المواقف والتي تقضي إلى تبعات غير محدودة، والتي يكون الشخص فيها لا بحالة غير التأكد، والتي تواجهه في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، فقد أصبح الفرد يسير وفق خطى الشخص الاقتصادي الرشيد الذي يكمن في اختيار الأسلوب أو التصرف الواقعي المناسب لمواجهة الظروف المستقبلية احتمالية الوقوع.

فمع التطور الاقتصادي و الاجتماعي أصبح الشخص في غاية من الدقة و الحذر في اختيار الأسلوب المناسب لدرأ التبعات المالية لمختلف المخاطر من حوله، وعليه أصبح التامين يقدم نفسه على أساس توفير الحماية اللازمة.

من خلال العرض البسيط لهذا الفصل سنتطرق للإطار العام للتامين الذي يساعدنا على فهم فحواه و أهميته بالنسبة لجميع الأعوان الاقتصاديون داخل الدولة و خارجها، وتجديد جميع المصطلحات و المفاهيم ذات الصلة بهذا النوع من العملية الاقتصادية من خلال 3مباحث:

المبحث الأول: فكرة التامين وتطورها.

المبحث الثاني: عقد التامين و خصائصه.

المبحث الثالث: المنظومة التأمينية.

المبحث الأول: فكرة التامين وتطورها

إن التأمين كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، قد مر بمجموعة من المراحل والتطورات التي من خلالها تم رسم الوجه النهائي له من ناحية المفهوم، وعلى هذا الأساس فقد اختلفت العديد من التعريفات من ناحية الشكل وليس من المضمون ، حيث يكمن هذا

الاختلاف في تعدد وجهات النظر بين الاقتصاديين والقانونيين وكذلك التقنيين والاجتماعيين.....دون أن ننسى الدور الأساسي للتأريخ في هذا النشاط.

المطلب الأول :مفهوم التامين

التأمين كغيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى،متفق عليه انه لا يوجد تعريف محدد و موحد له جامع وشامل لكل عناصره، فكل متطلع أو ممارس لهذا النشاط يعطي تعريف حسب وجهة نظره وتخصصه حيث يمكن أن يحتوي على نقائص بمجموعة من النواحي سواء في المكان أو الزمان أو الغاية أو العلاقات أو الآثاروغيرها.

1. فالتأمين غي اللغة " يعني الضمان و القدرة على درء الأخطار".¹ وهي تصب في قالب الأمان والطمأنينة التي يشعر بها الشخص نتيجة لاقتائه للمنتج التأميني .

2. أما التامين من الناحية القانونية فيعرف بأنه:" اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) ا والى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التامين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"².

3. التامين هو توزيع الخسائر العريضة من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار .

4. من وجهة النظر الاقتصادية يمكن تعريف التامين على انه حالة مفاضلة بين خسارة صغيرة مؤكدة وأخرى كبيرة محتملة فمثلا أن يشتري الفرد عقد تامين ضد الحريق على منزله بخسارة مالية منزله بصورة احتمالية وخسارة كبيرة غير قادر على تحمل تبعاتها.

¹:محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التامين بين النظرية والتطبيق،دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى،1998،ص15
²اسامة عزمي سلام،إدارة الخطر و التامين،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2007 عمان ،ص:88

5. هو تصرف اقتصادي عقلاني فيه توضيح لمعنى التأهب للمستقبل بأقل الخسائر الممكنة، فهو يعتمد ك لاعتماد على أسلوب الادخار لمواجهة مختلف أشكال المخاطر والكوارث التي تحيط بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية.¹

6. أما الجانب الاجتماعي فهو عبارة عن مشروعاً أو نظاماً اجتماعياً هدفه تقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر نفسه حيث تصبح الخسائر الفردية التي تحل بهم قابلة للتجديد، ومن ثم يتم تقسيم تلك الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام.

فيما يخص الجانب الفني والتقني فهو عبارة عن عملية أساسها الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة،"يعود اكتشافه إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند أعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة"². وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها تبدو عشوائية وهذا ما يرتبط

1. مع العملية التأمينية كون المؤمن ينظم مجموعة كبيرة من العمليات ليجري بها المقاصة. وذلك حتى تتم المقاصة بين المخاطر المؤمن عليها حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته و يحقق لنفسه أرباحاً. فالعملية التأمينية هي تنظيم تقني ويعرف على أساس فكرة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له بتنظيم هيئة رسمية تتكفل بالتبعات المالية لمجموعة من المخاطر التي يشتركون فيها، و الذين تحقق فيهم الخطر بفضل الأقساط المجمعة لفترة زمنية معينة.

2. وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن ان تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.³

¹: القانون المدني الجزائري 11/90 التامين، المادة 619

²: عبد المطلب عبده، مبادئ التامين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981، ص: 43.

³: أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التامين، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

المطلب الثاني: النشأة والتطور

بالرغم من عدم وجود معلومات مؤكدة لدى الباحثين، توضح بالتحديد النشأة التاريخية للتأمين وأنواعه وطبيعته إلى أن فكرة التأمين سائدة منذ القديم من خلال لجوء الأفراد للتعاون من إيجاد وسائل مختلفة لمواجهة الأخطار" فقد كان البحث عن الأمان و الطمأنينة من الانشغالات الأولى التي عمل الإنسان منذ القديم على توفيرها لنفسه بإمكانيات مختلفة".¹

فليس من الغريب أن نجد نماذج تطبيقية لدى الحضارة الفرعونية. كما هو الحال في دفن الموتى الذي كان يرتب له في حياة الشخص قبل وفاته، من حيث تحمل نفقات الدفن. "أو ما عرفه العرب في الجاهلية من تحمل في رحلة المشاركين في رحلة الشتاء و الصيف عبء تعويض من يفقد منهم بغيره فيما يحققونه من أرباح من الرحلة".²

إلا أن أحداث أشكال التأمين تطورا وأولها ظهورا، كتان في إطار نشاط النقل البحري حيث كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة الماسة إلى الأمان، والذي يعتبر شريان النشاط التجاري في ذات الوقت حيث كان يحصل ملاك السفن على قروض من رجال المال بقيمة السفينة وما عليها من بضاعة تسمى بالقروض البحري، ذلك مقابل فوائد باهظة وكانت تسدد عند وصول السفينة سالمة، أما في حالة غرقها فان القرض وفوائده يعتبران من حق مالك السفينة ولا يتم سدادها للمقرض ومن الملاحظ في هذه العملية أنها عبارة عن تحمل مخاطرة مالية كبيرة من قبل رجال المال. وقد تطور هذا النوع من النشاط ليصبح في صورة تعاقدية بين ملاك السفن ورجال المال "وهو في الحقيقة عملية فردية لاثر للتكافل فيها فجوهرها هو المقامرة أو الرهان أو المضاربة على وقوع الخطر".³

¹: علي علي سليمان، التأمين و المسؤولية المدنية، دار كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص: 28.
²: رمضان أبو السعد، أصول التأمين دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية و القانونية، دار النهضة، مصر، 1992، ص: 49.

³: مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص: 07.

ثم تطور تحت تأثيرات التحولات التي عرفها الدول الأوروبية خاصة في أواخر القرن الثامن عشر واكتشاف الإنسان للآلة وانتشار المصانع، وزيادة الاهتمام بالابتكار الصناعي، كما أن النسيج العمراني وتطوره وتعرضه في نفس الوقت إلى مخاطر. من أشهرها حريق لندن عام 1966 الذي التهم أكثر من 13 ألف منزل، ونحوه 100 كنيسة الأمر الذي وجههم إلى الاهتمام بطريقة ادخارية قانونية حيث تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من تبعات خسائر الكوارث التي تصيبهم. " بعدها بأعوام قليلة افتتحت في لندن المكاتب الأولى للتأمين ضد الحريق. في حين لم تعرف فرنسا مكاتب التأمين ضد الحريق إلا في شكل صناديق للإسعاف قبل أن تنشأ أول شركة للتأمين من الحريق في باريس عام 1750 عرفت بالغرفة العامة للتأمينات".¹

مع مرور الوقت واشتداد الصراعات والنزاعات، اخذ التأمين منها سبيلا للتطور والارتقاء فظهر التأمين الجوي بظهور الطائرات وغزو السماء، ثم ومع مرور الوقت وتوسع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وزيادة مستويات التبادل بين الشعوب أدى إلى انتشار التأمين على مستوى العام، وبذلك ازدادت عقود التأمين المكتتبة ضد السرقة والمسؤوليات بمختلف أنواعها.

ثم أصبح كل شخص طبيعي أو معنوي يهتم بموضوع التأمين، والبحث عن مختلف العقود التأمينية التي تعمل على تحمل مختلف التبعات التي تلي تحقق خطر يهدده في حياته أو جسمه وكذا ممتلكاته وبالمقابل أصبحت شركات التأمين تهتم أكثر بتوسيع مجالها في تقييم مختلف الخدمات التأمينية.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يختلف للتأمين من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر وفقا لتطور نشاط التأمين وكذا

¹: علي علي سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، مرجع سبق ذكره، ص: 31

مدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابل للتأمين عليها، إلا أن الوصول إلى تقسيم محدود ومقبول من جميع الأطراف لفروع التأمين يعدّ عملية شاقة، ولهذا اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع التأمين بحيث وردت عدة تقسيمات، التقسيم التقليدي للتأمين (أولاً)، تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد (ثاني)، تقسيم التأمين حسب الغرض من (ثالثاً)، تقسيم التأمين حسب مجال الخطر (رابعاً).

1- التقسيم التقليدي للتأمين:

هو التصنيف الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث يصنف فيه التأمين إلى تأمين الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1.1 تأمينات الأشخاص: يتعلق هذا النوع من التأمينات بشخص المؤمن له، فيؤمن على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، ومن أهم صور هذا النوع من التأمين نجد التأمين على الحياة والتأمين على المرض والحوادث الجسمية، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الذي تم الاتفاق عليه في العقد¹

1.2 التأمين على الأضرار: يقصد بذلك التأمين الذي يتناول المخاطر التي تؤثر في مال المؤمن منه والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له من جراء ذلك الخطر²، ومن أهم صور التأمين على الأضرار:

- **التأمين على الأشياء والممتلكات "الأموال":** عبارة عن تأمين ضد الأخطار التي تلحق ممتلكات وأشياء لمؤمن له، كالتأمين على السرقة أو تأمين منزل من الحريق و المزروعات من التلف³.
- **التأمين على المسؤولية المدنية:** يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها له بالغير، التي يعتبر مسئولاً عنها قانوناً و يكون

¹: مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي- الطبعة الأولى، مصر، ص 65

²: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ص 112

³: جمال الدين مكناس، عقد التأمين، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، سوريا، ص 10

جاء مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض" "هي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولاً عنه، وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل و أمراض المهنة"¹.

2- تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد :

يمكن تقسيم التأمين طبقاً لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعين أساسيين :
1.2 التأمين الاختياري :يشمل مختلف أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض اختياره، ويشترط في هذا النوع من التأمين حرية الاختيار كأساس للتعاقد، ونذكر على سبيل المثال التأمين على الحياة ، التأمين ضد الحريق و التأمين البحري...الخ².

2.2 لتأمين الإجباري :يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت وتلزمهم بالتعاقد عليها وذلك من أجل تحقيق هدف اجتماعي ، أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، بمعنى أن عنصر الإجبار من طرف الدولة هو الأساس في هذا النوع، والذي يتم على أساسه التعاقد ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية مثل العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، المرض وغيرها ، وكذا التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات³.

3 -تقسيم التأمين حسب الغرض منه:

يمكن التمييز بين النوعين الآتيين:

1.3التأمين التجاري :يقوم هذا التأمين على أساس تجاري وغرضه تحقيق الربح، حيث يقوم هذا النوع من التأمين على ثبات القسط ، ويعد الأكثر انتشاراً لأن الغرض

¹:علي المشاقبة وآخرون، إدارة الشحن و التأمين، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2003، ص:71-73

²:عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دون طبعة، بيروت، 1987 ، ص 21

³: غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين "د ا رسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية، بيروت 2012

منه هو تحقيق الربح للهيئة القائمة بعملية التأمين، حيث تقوم به شركة التأمين المتمثلة في المؤمن الذي يعتبر وسيط يجمع الأقساط بين المؤمن لهم لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم دون تضامن بين المشتركين بل يستقل المؤمن عن المؤمن لهم¹، فالمؤمن باعتباره شركة تجارية يسعى إلى تحقيق الربح ويكون فيه قسط التأمين ثابت لتغطية الخطر المؤمن منه خلال مدة زمنية معينة

2.3 التأمين التعاوني "التبادلي": يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إراداتهم للتحقق من أمن على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت، كما يعمل هذا النوع من التأمين على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلاً للتغير بالزيادة أو النقصان تبعاً لتعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد².

4 - تقسيم التأمين حسب مجال الخطر

انفرد التشريع الجزائري بتقسيم التأمين حسب مجال الخطر بضم ه المجالات الكبرى للتأمين و المتمثلة في التأمين البري، التأمين البحري، التأمين الجوي

1.4 التأمينات البحرية: هو النوع الذي سبق كل التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وذلك عند كل عملية بحرية.

¹: إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 148

²: عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص: 12

2.4 التأمينات الجوية: تعدّ أحدث عصرا من التأمينات البحرية والبرية معا، فقد ظهرت مع ظهور الطائرات والهدف منها تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار المتعلقة بعملية النقل الجوي¹.

3.4 التأمينات البرية: وتمس جميع الأخطار المرتبطة بالأنشطة التي يقوم بها الإنسان تقريبا يوميا برا مثل التنقل بالسيارات والقطارات وغيرها، ويعتبر من أوسع مجالات التأمين كونها تمس مختلف الممارسات.

المبحث الثاني : عقد التأمين وخصائصه:

عند تعرضنا للتأمين كمنظومة كلية تجمع بين أشخاص معرضين لخطر واحد من ناحية، وبين الخطر المؤمن منه وقيمة التأمين وقسطه من جهة أخرى، وفي هذا المبحث نحاول الحديث عن التأمين كعملية فردية أو كعقد بتصرف قانوني تصب فيه جميع العناصر الأنفة الذكر، حيث يقدم عليه المؤمن له بشكل اختياري أو إجباري فيلتزم بما تفرضه من أعباء وبتنفيذ كل الالتزامات والأمر ذاته ينطبق على المؤمن (شركة التأمين).

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين:

عقد التأمين هو عبارة على اتفاق بين أطراف أصحاب المصلحة التأمينية من أفراد ومؤسسات وهيئات الذين يتعرضون لأخطار معينة تهدد استقرارهم وبين شركات التأمين، فتتحمل هذه الأخيرة بموجب هذا العقد التبعات المالية في حالة وقوع حادث معين بذاته في العقد مقابل قسط مالي، هذا الأداء مدفوع الثمن من قبل المؤمن الذي يقوم بمقاصة بين أخطار مماثلة باستخدام الطرق الإحصائية وتحت طائلة من القوانين المضبوطة في قانون التأمينات.

: علي المشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 2003 ، ص:71

فقد وضعت عدة تعاريف تصب في مجموعها على العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن والمؤمن له من خلال تنفيذ الالتزامات التي تنشأ من خلال عقد التأمين .

فيعرف على انه "اتفاق عقدي بمقتضاه يحصل الشخص لقاء مبالغ يدفعها بانتظام أي أقساط على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث معين".¹

كما يعرف عقد التأمين في القانون الجزائري بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إلى ردا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".²

في هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الوثائق التي تكون مرتبطة بعقد التأمين، ويمكن ذكرها في هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الوثائق التي تكون مرتبطة بعقد التأمين، ويمكن ذكرها فيما يلي :

عقد التأمين :تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المؤمن له إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقوم بمليء بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

¹:شاكر القر ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 ، ص68

²:شاكر القر ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 ، ص68

(1) **مذكرة التغطية المؤقتة:** لصحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين من خطر، مبلغ التأمين، قسط التأمين، ومدة التأمين. وهذه المذكرة تصدر من المؤمن وعليها توقيعه فهي تعتبر تسجيلًا لاتفاق يكون قد تم بين طرفي حيث يحمل شروطًا مضبوطة لمدة معينة في انتظار العقد النهائي.

(2) **بوليصة التأمين:** هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، وتتضمن هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن، حيث تتضمن مجموعة من الشروط العامة والخاصة، وتكون موجودة من قبل لكل نوع من الأخطار على حدٍ.

(3) **ملحق وثيقة التأمين:** قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية، بحيث أصبحت مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لا تخلو من دعامة التأمين، وبالاستناد إلى الآراء المختلفة للفقهاء فإن التأمين يعتبر عقد من العقود التي تتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود إلا أنه هناك خصائص يتشابه فيها مع بعض العقود وهذه الخصائص تعتبر عامة ومشتركة بينهم، ولهذا يتم التطرق إلى الخصائص العامة (أولاً) و(الخصائص الخاصة ثانياً).

1: الخصائص العامة:

يشارك عقد التأمين مع غيره من العقود بعدة خصائص، وهي كما يلي:

1.1 التأمين من العقود المسماة:

نقصد بذلك أن عقد التأمين هو عقد ينتمي لزمرة العقود التي وردت تحت اسم معين، أي العقد الذي خصص له المشرع اسم معين ونظمه بمجموعة من القواعد العامة في القانون المدني بالإضافة إلى القواعد الخاصة بموجب الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات¹.

2.1 التأمين عقد رضائي:

أي أنه ينعقد بمجرد التعارضي بين الطرفين، بالقبول والإيجاب بين الطرفين، ويكون تمام هذا العقد بالتوقيع على وثيقة التأمين من الطرفين وقيام المؤمن له بدفع القسط" تكمن أهمية هذا التصرف القانوني في تحديد لحظة (وقت) انعقاده تحديدا دقيقا يمنع النزاع، أوفي تجنب المؤمن خطر تحمل الضمان قبل التأكد من وفاء المؤمن له بالتزاماته².

3.1 التأمين عقد ملزم للجانبين:

ينشأ هذا الالتزام بين الطرفين لما يملكه العقد المبرم من واجبات والتزامات وجب على كل طرف التقيد بها سواء من طرف المؤمن له من خلال دفع القسط والتصريح بجميع البيانات التي تخص الخطر موضوع التأمين، وإخطار المؤمن بأي تغيير يطرأ على الخطر وكذا محله، فيما تقابله التزام الطرف الثاني وهو المؤمن بالالتزام بتغطية المخاطر المؤمن منها والتعويض للطرف الآخر عند تحقق الخطر المؤمن منه.

"حيث يترتب على ذلك أن المؤمن لا يقوم بدفع مبلغ التأمين حتى يتحقق الحدث المتفق عليه، وهذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها وهذا يعد التزاما"³.

4.1 التأمين عقد معاوضة:

تتجلى في المكاسب المحققة من الطرفين، حيث يأمل المؤمن له في أن يترك جانب عدم التأكد ويرمي به إلى عاتق شركة التأمين مقابل قسط. فهذا الالتزام محقق لا محالة وتمثل خسارة صغيرة مؤكدة حتى يحصل مقابلها على الطمأنينة والأمان في ظل مجموعة من

¹: إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 150

²: محمد حسن قاسم، التأمين في القانون الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 59

³: عبد العزيز فهمي هيك، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بيروت، 1980، ص 36

المخاطر التي تهدده في ممتلكاته وجسده" بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة مادام العقد لم ينته وبالتالي فعقد التأمين هو من العقود المستمرة".¹ لأن عنصر الزمن يلعب دورا أساسيا في صحة العقد وفي وفاء طرفي العقد فالتزامات المؤمن له لا تنتفي بمجرد دفع القسط وتقديم معلومات صحيحة بل ستستمر من خلال الحرص على إخطار المؤمن بكل تغيير قد يحدث في الشيء المؤمن عليه، فلا تنعكس النتيجة بأثر رجعي.

5.1 التأمين عقد زمني ومستمر:

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، ولذلك يسمى بالعقد "الممتد"، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد. نلاحظ في هذا الشأن أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة. فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان هذا العقد إلى غاية إنهاء مدة التأمين سواء أكان أداء الأقساط دفعة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة ونوع التأمين، ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طوال مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضمانا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو آخر².

كون عقد التأمين من العقود المستمرة هو أمر يتفق مع طبيعة هذا العقد، ذلك أن امتداد هذا العقد في الزمان يمكن المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر من ناحية. ويمكن المؤمن له من الحصول على الأمان المستمر من ناحية أخرى³.

2- الخصائص الخاصة:

يتحلى عقد التأمين ببعض الخصائص الجوهرية التي تم يزه عن سائر أنواع العقود والتي ندرجها على النحو التالي:

1.2 التأمين عقد احتمالي:

المقصود به أن الاحتمالية في الموضوع مرتبطة بالخطر المؤمن ضده، فالمتعاقدين لا يستطيعان أن يحددا وقت تحقق الخطر لأنه مرهون بالوقت المستقبلي الذي لا يعلمه إلا الله

¹: فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 14-15

²: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص: 36-37

³: إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص: 151

عز وجل .حيث يتوقف دفع مبلغ التأمين والأقساط على أساس احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه .فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئاً بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، وفي حالة تحققه فإن المؤمن ملزم بدفع تعويضات مالية م قابلة لحجم الضرر. "مع العلم أنه قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين حيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا".¹

2.2 التأمين عقد إذعان:

يقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين، وهو الطرف القوي بوضع شروط على الطرف الآخر، وهو الطرف الضعيف، دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السماح له بتعديلها .وعقد التأمين من عقود الإذعان التي يقوم المؤمن أي الطرف القوي في العقد باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بالأخطار محل التغطية ومنها ما يتعلق بشرط الضمان أو استبعاده، ومنها ما يتعلق بشخص المؤمن له ،² من أجل ذلك تدخل المشرع في تنظيم عقدا التأمين لحماية الطرف الضعيف " المؤمن له "من تعسف المؤمن بمجموعة من القواعد العامة والخاصة، ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 110 من ق م ج ³ .

يعدّ على هذا الأساس نص المادة 110 من ق م ج من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الطرف الضعيف " المؤمن له "من تعسف شركات التأمين، وفي نفس السياق جعل المشرع من بعض الشروط التعسفية التي يضعها المؤمن باطلة وهو ما تؤكد المادة 622 من ق م ج ⁴ .

ما يجسد كذلك طابع الإذعان في عقدا التأمين هو أنّ التوازن بين مركزي المؤمن والمؤمن له غير محقق، كما أن شركات التأمين في الواقع تحتكر تقديم الخدمة التأمينية، خاصة وأنّ مجال التنافس بين شركات التأمين محدود، إذ لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن هذه

¹:مختار الهانس، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000 ، ص: 99

²:المادة 110 من ق م ج رقم 58-75

³: مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين(عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة لأولى ، 1999ص: 182

⁴: إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان . المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص 148

الحدود، وذلك حتى تحقق أعلى عائد من الربح، وبالتالي لا يستفيد المؤمن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التأمين.¹

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من المبادئ التي يمكن تصنيفها ضمن مجموعتين تتمثل المجموعة الأولى في كل من مبدأ حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب وهذه المبادئ تشترك فيها جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، أما المبادئ الثلاثة الأخرى مبدأ التعويض، ومبدأ الحلول ومبدأ المشاركة فهي تقتصر على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية.-

1- المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين:

تشترك عقود التأمين في ثلاثة مبادئ قانونية سواء كانت تأمينات على الأشخاص أو تأمينات على الأضرار و التي تتمثل في مبدأ حسن النية(أولا)، مبدأ المصلحة التأمينية(ثانيا) و مبدأ السبب القريب(ثالثا).

1.1 مبدأ حسن النية

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر أو الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه.²

يتمثل مبدأ حسن النية من جانب المؤمن في الالتزام بتوضيح شروط العقد، فبمجرد توقيع المؤمن له على العقد يكون قد وافق على كل ما جاء ضمنيا في العقد، وبهذا يتوافر مبدأ حسن النية من جهة المؤمن في حين أن مبدأ حسن النية من جانب المؤمن له يلزمه بأن يمد المؤمن بكافة الحقائق والمعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به، والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التأمين عليها، أو المتعلقة بالشخص المطلوب

¹: حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في -7. القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص: 9

²: أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، 2007 ، ص: 125،

التأمين على حياته وظروفه الصحية وسيرته المرضية، وكذلك تاريخ أسرته المرضية فيما يخص الأمراض الوراثية¹.

يشترط أن تتوفر البيانات التي يقدمها المؤمن له على جانب كبير من الدقة والوضوح، كما يجب على المؤمن له إذا طرأت أي مستجدات أثناء سريان العقد، أن يخطر شركة التأمين بذلك. وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية والإخلال بهذا المبدأ يستلزم في حالة إخفاء البيانات بحسن النية على شركة التأمين "المؤمن أن تقرر إلغاء العقد أو الاستمرار فيه حسب أهمية البيانات، أم لا في حالة إخفاء البيانات بسوء النية فالعقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويسقط حق المؤمن له في التعويض². مثال في التأمين على الحياة إذا ورد خطأ في التصريح عن العمر الحقيقي فإن المبالغ التي سيأخذها المؤمن عليه أو المستفيد سيتم تخفيضها بحسب الأقساط المدفوعة أم لا إذا كان العمر الحقيقي الذي تم إخفائه لا يقبل عليه التأمين فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويسقط حق المؤمن له في التعويض³.

2.1 مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له أي أن المؤمن له يتأمل عدم تحقق الخسارة المادية من جراء حدوث الخطر، أي أن للمؤمن له منفعة في بقاء الشيء موضوع التأمين وفي فناءه خسارة مادية له⁴، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبراهيم عقد التأمين، وبالتالي فهي مصلحة اقتصادية لها قيمة مالية أو قابلة للتقدير بالنقود. فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها،" كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة مثلا"

¹: أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع نفسه، ص: 125

²: إبراهيم إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003-2002 ص: 64

³: أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص: 128

3.1 مبدأ السبب القريب:

"يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزاماته و هي التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة ، وكلمة "القريب" لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة والمباشر"¹.

مثلاً" إذا تم عقد التأمين على مبنى معين ضد الحريق ولم يشمل عقد التأمين ضد الحريق على التأمين ضد الزلازل ثم حدث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز وبالتالي أدى على نشوب الحريق في المنزل فهنا يكون المؤمن "شركة التأمين" غير ملزم بدفع التعويض عن الخسائر الناتجة عن الحريق لأن السبب المباشر "القريب" الذي أدى إلى حدوث الحريق هو الزلزال الذي ولد سلسلة من الحوادث انتهت بالحريق، وكون الزلزال غير مغطى بالوثيقة فيكون من حق الشركة أن ترفض التعويض.

يتضح من هذا المثال ما يمكن أن يحدث من خلاف بين المؤمن والمؤمن له عند تطبيق مبدأ السبب القريب بحيث يمكن أن تعمل عدة مسببات مجتمعة على إحداث الخسارة ويكون من الصعب تحديد أي منها السبب الأقوى².

2: المبادئ التي ينفرد بها التأمين على الأضرار:

بحيث تنفرد بمجموعة من المبادئ تتمثل في مبدأ التعويض، مبدأ الحلول، مبدأ المشاركة.

1.2 مبدأ التعويض:

إن كلمة تعويض تتمثل في الأداء أو المبلغ الذي تلتزم به شركة التأمين بدفعه إلى المؤمن له تعويضاً منها على الخسائر التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده . حيث يكون أداء في حالة حدث جسماني مثل الوفاة، ويكون تعويض في حالة تعرض الممتلكات للخسارة مثل تهدم البناء"و ينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر افتعاله"³

¹: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003-2002 ،ص:64.

²: عبد العزيز فهمي هيك، مبادئ في التأمين، دون طبعة، بيروت، ص ص: 40-41

³: عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007 ، ص: 317

" لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر، في حين لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الأشخاص حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو من أعضاء جسمه لا يمكن أن تقدر بالنقود"¹

2.2 مبدأ الحل:

"يقصد بمبدأ الحل، أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وترجع أهمية مبدأ الحل في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من جهة ومن جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقاً لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض للخسارة الفعلية التي لحقت به ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع"².

3.2 مبدأ المشاركة:

المقصود بالمشاركة في التأمين أنه إذا أُنشئ شخص ما على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت، فإن الالتزام بالتعويض يكون مشترك بين جميع المؤمنين عند وقوع الخطر موضوع التأمين، بحيث يدفع كل مؤمن نصيبه في التعويض بصرف النظر عما إذا كان مؤمن آخر عاجز عن الدفع أو غير عاجز، بشرط ألا يتعدى نصيبه المبلغ المؤمن به لديه، وبذلك لا يتعدى التعويض الكلي الذي يستحقه المؤمن له مجموع المبالغ المؤمن بها لدى المؤمنين جميعاً.³

المبحث الثالث: المنظومة التأمينية

هي الرابطة التي تجمع بين الأشخاص المعرضين لنوع واحد من المخاطر وهذه الرابطة تسمح بتحديد كل من قيمة التأمين التي تستحق للمؤمن له، مقابل التأمين الذي يدفعه الطرف الآخر، على أساس بيانات الخطر المؤمن له، وذلك وفق عناصر أساسية وهي كالتالي:

¹: عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، المرجع السابق، ص 40

²: مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2000، ص: 192

³: عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، المرجع السابق، ص 43

- أطراف العقد: وهم أساس العملية
- أركان العقد: وتعتبر العناصر الأساسي للعقد
- الدور الاقتصادي: والذي يمثل الأهمية بعد اجتماع العناصر الأساسية للمنظومة التأمينية

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين

يقصد بأطراف عقد التأمين الأشخاص الذين ترتبط مصالحهم أو ذاتهم بعقد التأمين ،يقوم بين شخصين حيث يسمى الأول المؤمن له، هو في مقام طالب التأمين وله عدة صفات، و المؤمن كطرف ثاني يتمثل في شركة التأمين بمختلف أنواعها.

1: المؤمن له

هو ذلك الشخص الذي ملزما قانونا وبموجب عقد التأمين دفع قسط التأمين ويقدم على الاكتتاب معها ، بحيث يمثل عدة صفات تجمع في شخص واحد وهي :صفة المتعاقد المكتتب الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن ،وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه، وصفة المستفيد الذي تدفع له قيمة التأمين،وهو الطرف الثاني في عقد التأمين ،إذ يتعهد بدفع مبلغ معين من المال في فترة زمنية للمؤمن من اجل الحصول على التعويض عند تعرضه للخطر¹،بحيث تتلخص واجباته فيما يلي:

- على المؤمن له أن يلتزم بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه والمتمثلة في الأقساط. إشعار أو إبلاغ المؤمن بالخطر عند حصوله خلال المدة المتفق عليها .
- المحافظة على مكان الحادث عند تحقق الخطر، وتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالحادث مثل التقارير الطبية.
- يجب على المؤمن بتقديم البيانات التي تتعلق بالشيء المؤمن عليه وعدم إخفائها . حتى تتجسد مبدأ حسن النية.
- إبلاغ المؤمن بأية تعديلات أو إضافات طرأت على الشيء موضوع التأمين، أو عن تغيير مهنته أو موقعه أو أي تغيرات من شأنها أن تغير مجرى الأحداث.

¹: مختار محمود الهانسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر، 2001 ، ص:82.

2: المؤمن

هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع مبلغ ،التأمين، أو ما يعرف بقيمة التعويض عن الخسائر المادية أو الجسدية والمعنوية، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة من الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم ولا تقل في مجموعها عن مبلغ التأمين المقرر¹، ويختلف باختلاف طبيعة الشركة التي تقدم الخدمة التأمينية و المتمثلة في شركات التأمين سواء تجارية أو تعاونية. ومن أهم واجباته هي:

- ✓ الالتزام بدفع مبلغ التأمين أي التعويض عند حصول خسارة سواء كان نقدياً أو عينياً.
- ✓ تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو انتهاء عقد التأمين.
- ✓ القيام ببحوث عملية للحوادث والخسائر وتشجع المؤمن لهم على الالتزام بالتصرفات العقلانية والقانونية من أجل تقليص الخسائر إلى أدنى المستويات.
- ✓ أن يقوم بدفع نسب احتياطية محددة قانوناً لدى الخزينة العمومية، لمواجهة حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها كحالة الإفلاس.
- ✓ القيام بزيارة محل التأمين قبل إبرام العقد للتأكد من سلامته، وكذلك زيارة موقع الحادث مباشرة عند تحقق الخطر.

المطلب الثاني :عناصر المنظومة التأمينية

تقوم على أساس ثلاث عناصر أساسية ، وهي الخطر المؤمن منه والذي يمثل تغطيته هدف التأمين، وثانيها مقابل التغطية التأمينية والذي يتمثل في القسط كالتزام من المؤمن له، وفي الأخير أداء المؤمن وهو المبلغ المستحق كتعويض عن تحقق وقوع الخطر.

¹: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بيروت، 1980 ،

1: الخطر المؤمن ضده

الخطر هو العنصر الأساسي في لعملية التأمينية الذي يعطي الوجود الحقيقي للتأمين وعرف من وجهة النظر التأمينية على أنه الحدث غير مؤكد الوقوع، يؤدي إلى خسارة احتمالية في الثروة أو الدخل عند تحققه ¹.

ويعرف الخطر أيضا على أنه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين ²"، وقد حدد هذا التعريف نوع الخسارة محتملة الوقوع بأنها مادية في حين أنها قد تكون مادية ومعنوية في آن واحد.

بحيث يتميز بأهم الشروط وهي على النحو التالي:

1.1 الخطر مشروع:

ويقصد بالشرعية ألا يكون الخطر ممنوعا قانونا أو دينيا أو مخالفا للنظام العام وغير منافع للمصلحة التأمينية "فلا يجوز التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب ³"

2.1 الخطر حقيقي:

أن التأمين يتعامل مع الواقع الحقيقي وليس مع الظنون والتخمينات، أي أنه في حالة عدم وجود موضوع لا يكون العقد صحيحا لأن السبب الحقيقي وهو الخطر غير موجود فالتأمين على شيء لم يعد موجودا أمر مستحيل، لأن التأمين يقوم على أساس الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده فإنه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس.

3.1 الخطر غير مؤكد الوقوع:

لأنه حدث غير محقق فهو يفضى إلى فكرة الاحتمالية، والتي تعني إمكانية الحدوث أو عدمها والمحصورة بين الصفر والواحد كمجال لتحقيق الخطر أو العكس. وهو العنصر

¹:أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التأمين، مرجع سبق ذكره، ص:22

:سيد الهواري

² ، الإدارة المالية و التمويل طويل الأجل ، دار الجيل للطباعة ، عمان 1985، ص:109

³:زياد رمضان ، مبادئ التأمين . دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1998، ص:15

الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين الذي يعتمد عليه في تسير المخاطر التي تتحملها شركة التأمين¹.

4.1 الخطر يخضع للصدفة:

أن العملية التأمينية وجدت لتحقيق الطمأنينة من أحداث مستقبلية الوقوع لأن الخسارة يجب أن تكون احتمالية، فالخسارة التي وقعت في الماضي هو مؤكد واحتمال حدوثه هو 100 %، فلا يجوز مخالفة هذا المبدأ بإرادة أحد الطرفين ذلك بجعل الحدث المؤمن عليه يتحقق ويخدم مصلحته²، أن لا يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً لئلا ينقلب التأمين إلى وسيلة للكسب غير المشروع من قبل المؤمن ولا يجوز التعويض على هذه الأخطار له .

2- قسط التأمين

يعتبر القسط هو المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فوجود القسط يعد ضرورة قانونية لوجود علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، كما أن حساب قسط التأمين يكون على أساس هذا الخطر فهو يتغير تبعاً لتغير الخطر³.

حيث يلتزم بسداد المؤمن له كما هو وارد في العقد لاستمرار عقد التأمين واستمرار تعهد شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض للمؤمن له حيث على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقاً واعتماداً على قوانين الإحصاء، ويحدد وفق أهم ثلاث مراحل :

1.2 القسط الخالص: وهو المَعْبَر عن قيمة الخطر والمحدد من الدولة، وهو مجرد من كل الأعباء.

2.2. القسط التجاري: يمثل القسط الصافي مضاف إليه مجوع الأعباء.

¹. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص: 82

². زياد رمضان ، مبادئ التأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص: 15

³.

3.2 القسط الإجمالي: وهو القسط التجاري مضاف إليها جل النفقات الإدارية وهامش الربح.

حيث تتحدد قيمة قسط التأمين في ضوء عدة عوامل أهمها درجة الخطر المؤمن منه، والدراسات التاريخية التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر ومدى خبرة الشركة وغيرها.

3- مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضدّه، وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان

1.3 تقدير مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:

أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملاً دون إنقاص ودون النظر إلى درجة جسامه الضرر وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات

2.3 تقدير مبلغ التأمين في التأمين على الأضرار:

مبلغ التأمين في التأمين على الأضرار يتوقف تقديره على العوامل التالية:

1-2-3 تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: بمعنى يجب أن لا

يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامه الخطر

2-2-3. تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو

المستفيد: يجب أن لا يتجاوز مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن ن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث المؤمن منه، حتى لو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عن قيمة الضرر.

3-2-3 تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

كأصل عام فانه مهما كانت قيمة الشيء المؤمن عليه سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء.

3-2-4. تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بالتأمين بوضع معايير وجدول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمدته المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للتأمين

1: أهمية التأمين من الناحية الاجتماعية باعتبار أساس نشأة التأمين هو تكافل العلاقات الاجتماعية، فيمكن أن نتطرق الى الدور الذي يلعبه التأمين من الناحية الاجتماعية فيما يلي:

1. يعمل التأمين على تحقيق الاستقرار الاجتماعي
2. تعمل شركات التأمين على توعية المجتمع بالأخطار التي تهددهم في ممتلكاتهم وأجسامهم وحتى أهليهم.
3. بث الأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد، وتشجيع روح التعاون عند تحقق الأخطار والكوارث.
4. من خلال العملية التأمينية تنبعث الصورة الحقيقية للتكافل والتضامن الاجتماعي ويكون ذلك واضحا خاصة في التأمين التعاوني والاجتماعي .
5. يحقق التأمين الاستقرار الاجتماعي من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي هذا الأخير الذي يوفر من خلال الحماية التي توفرها للأفراد إذا ما تحقق خطر أو كارثة معينة.

2: أهمية التأمين من الناحية الاقتصادية

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية والتي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، وكذلك هي منشآت مالية تحصل على

الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريقة مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين. ويمكن إيجاز الأهمية الاقتصادية للتأمين فيما يلي:

1. إن وجود برامج فعالة للتأمين على الممتلكات والأشخاص والمسؤولية، يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار لأنها ستقلل من المخاطر.

2. تساعد العملية التأمينية على تكوين رؤوس الأموال بواسطة تجميع الأقساط.

3. يعتبر التأمين وسيلة لدفع عجلة التنمية خصوصا في الدول النامية حيث أن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف القدرة الادخارية لأسباب عديدة، فالتأمين

يعمل على الحد من الاستهلاك العشوائي وزيادة المدخرات.¹

4. المساهمة في تعبئة المدخرات الوطنية عن طريق المخصصات والمتمثلة في الاحتياطات الإجبارية والتي توضع في الخزينة العمومية.

3: دور التأمين على المستوى الدولي

يلعب التأمين دورا دوليا مهما وذلك عبر انتقال عمليات التأمين خارج الحدود الجغرافية، وفق سواء كان ذلك من خلال عملية إعادة التأمين وتبادل الخدمات بين الشركات المحلية والدولية .

فالشركات التي تنشط داخل الوطن مهم كانت كنيته هي بحاجة إلى شركات خارج الوطن حيث تتحمل معها أخطار تخرج عن طاقتها لكبر حجمها وعجزها على تحملها، ويقع ذلك ضمن المبادلات الخدمية بين الدول في إطار عملية إعادة التأمين. زيادة تنقلات الأفراد بين الدول وبجميع الوسائل تعمل على انتشار الخطر إلى ما بعد الحدود الأمر الذي يحتم وضع قوانين دولية لتسيير الأخطار على المستوى الدولي، مما ينشر الثقة والأمان .

خلاصة

¹عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، مرجع سبق ذكره ، ص 13

التأمين ضروري وحيوي لحماية الأشخاص ليس من عدم وقوع الأخطار، لكن من التبعات والخسائر المالية التي قد يتعرضون لها، فهو يتجسد في عملية ادخارية فعالة لمجابهة الواقع. وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى هيئات منظمة مقابل مبلغ بسيط ، خاصة وأن العملية التأمينية تتأقلم مع طبيعة أي نشاط وما يتخلله من مخاطر.

لذا نجد أن النشاط التأميني يوفر فرصة للمؤمن له بان ينخفض من المخاطر المالية التي يتعرض لها وذلك من أجل تخفيض الخسارة التي تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة مثل الكوارث المرتبطة بالطبيعة و الوسط البيئي ولكن رغم كل هذا إلى أن مجال التأمين أوسع.

الفصل الثاني القروض البنكية

الفصل الثاني القروض البنكية

تمهيد

تعتبر القروض البنكية بمثابة الشريان الرئيسي للتدفقات النقدية في وقتنا الحالي ، فنحن نعيش في عالم يسوده الائتمان ومع تعقد العمليات البنكية بشكل عام ، و الإقراض بشكل خاص ، أصبح من الضروري فهم واستيعاب طبيعة الإقراض ، والقوانين التي تنظم العلاقة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين ،لذا نجد أن القروض البنكية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ،فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول ، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، إذ أن هذه العملية هي التي تحقق السياسة المالية في أي بلد وفي الجزائر على وجه التحديد ، و باعتبار أن مختلف البنوك تسعى و تفضل الاستثمار في القروض هذا يعني التعامل في أموال ليست ملكا لها ، وبالتالي فان هذه العملية لا تخلو من المخاطر ،لذا يسعى المسؤولون إلى إيجاد طرق ووسائل للمحافظة على الودائع.

من خلال هذا الفصل سيكون لنا الحديث حول الواقع الذي تعيشه عملية الإقراض كأهم مصدر لتمويل انطلاقا من الأهمية .ويتم توضيح ذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : القروض البنكية

المبحث الثاني : إدارة القروض البنكية

المبحث الثالث : مخاطر القروض البنكية

المبحث الأول : ماهية القروض البنكية

إن الأموال التي تتحصل عليها البنوك كودائع من أصحاب الفائض المالي ، لا بد وان تستمر في مسارها حتى تصل إلى أصحاب العجز، وهو ما يعرف بالوساطة المالية. فهي توفر الأموال اللازمة بشكل كاف و في الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي في شكل قروض و التي بدورها تنشط الدورة الاقتصادية .

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد و المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا. فإن القروض البنكية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي إلى آخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي أو استثماري ،يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله¹.

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية

حتى يكون لنا تعريف شامل لمفهوم القرض لا بد من التمييز بين عدة مصطلحات ترمي إلى نفس المفهوم ، ولكنها تحمل عدة معاني. فكلمة الائتمان ،الأصل في معناها هو الثقة و الأمان وهي تشمل كل من القرض و الاعتماد ، ولكن لكل منهما معنى مرتبط بطبيعة الخدمة البنكية .

1. يعني الاعتماد تعهد من طرف البنك بالاقتراض وهو عبارة عن عقد بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغا معيناً يسحب منه مرة واحدة أو عدة مرات خلال مدة زمنية محددة ،و الاقتراض يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل البنك إلى العميل.²

2. الائتمان في لاقتصاد يعني منح الدائن لمدينه أجلا معيناً لدفع الدين، وبأجله تتم عملية الائتمان .ويتمثل في تقدم شخص للبنك بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، ويتم

¹:الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،الجزائر، المطبوعات ،الجامعية،ص ص: 55-56

²:شاكر القر ويني.محاضرات في تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر ،2008

الاتفاق في الحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب، وتأجيل سداد مبلغ القرض وفوائده في زمن محدد.¹

3. يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن ، و المتمثل في حالة القروض البنكية في البنك بحد ذاته، يمنح أموال إلى شخص آخر وهو المدين، بحيث يلتزم بضمان ، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.²

4. ويعرف أيضا على أنه القدرة على الإقراض بالتزام جانب بالإقراض وآخر بالإرجاع . مع اعتبار الوقت كأهم عنصر في الإقراض فهو عملية مصرفية توفرها البنوك كأحد أهم العمليات التي يقدمها لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

5. القرض هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض مبلغ مالي تحت تصرف المقرض بموجب عقد يتضمن المدة و الفائدة و الضمانات. وعلى المقرض الالتزام بردها في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليه.³

6. كما يعرف القرض انه "مقياس لقابلية الشخص المعنوي (الاعتباري) للحصول على القيم الحالية (النقد) مقابل تعهد بالدفع في المستقبل ، غالبا ما يكون الدفع بشكل نقدي ، وبعبارة أخرى فهو وعد الدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة و القرض.⁴

7. القرض البنكي هو تأجير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها شخص معنوي أو طبيعي معين لما يتضمنه القرض من مخاطرة كبيرة ، حيث ينبغي على

¹: خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر، 2008، ص:40

:عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى،1999،ص:31

³: عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أبو جودة، إدارة الائتمان، نفس المرجع السابق،ص:31
ص:صلاح الدين حسن السيسي ،إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة و النشر ، لبنان ، الطبعة

الأولى،1998،ص:111

⁴:عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، سنة 2000،ص:13

المدين أن يستثمر رأس المال المقرض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه.¹

8. أما قانون العقد و القرض الجزائري المعدل سنة 2003 في مادته 86 فعرف القرض كتما يلي : "يشكل عملية القرض ، في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان."

9. ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية منح الائتمان بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو وعد منح على سبيل السلف ، لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.²

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا أن القروض هي عبارة عن تلك الخدمات المقدمة إلى العملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع الاقتصادي بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها المستحقة عليها دفعة واحدة، أو على عدة دفعات أو أقساط في الوقت المحدد ويتم ذلك من خلال عقد القرض.

1 الثقة : فالدائن له ثقة في أن المدين ترتبط العملية الإقراضية بمجموعة من العناصر التي تخدم المصالح البنكية من جهة و الشخص الطالب للقرض من جهة أخرى ويمكن انجازها كالتالي :

سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد ، وبصفة عامة فهو قادر على الوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها.ويقصد بها الوفاء و مراعاة الوقت أو المدة عند التسديد.

2 مبلغ القرض: ويمثل مبلغ أو القيمة المالية للقرض.

¹: عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك -أساسيات و المستحدثات ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، سنة 2003.
²: benhalima ammour « pratique des techniques bancaires avec référence a l'Algérie »,Ed dahalb ,Alger 1997 ,p55.

- 3 الغرض من القرض : وهو الحاجة أو الطبيعة المراد الاقتراض من أجلها.
 - 4 المدة : أي ضرورة وجود فارق زمني بين منح الأموال (منح القرض) و موعد تسديد القرض (موعد استعادتها).
 - 5 المقابل : إن عملية تقديم القروض تصاحبها نسبة معينة من المخاطرة وهذا يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة .
- ومنه نستخلص أن القروض البنكية تتميز بمجموعة من الخصائص وهي :
- تعتمد البنوك استخدام المنهج العلمي في تقييم أوضاع طالبي القروض.
 - الاعتماد الكامل على المعلومات المتاحة على المقترضين و أوضاعهم بالسوق وذلك من خلال الاستعلام عنهم سواء من طرف المؤسسات المالية التي سبق التعامل معها
 - إن علاقة الإقراض تنشأ عليها قيام علاقة مديونية بين الدائن والمدين أيا كان سبب هذه العلاقة في عملية منح القروض يقتضض الائتمان الذي يجمع بين الدائن و المدين بأسطة الثقة المتبادلة.
 - من أهم خاصية في العملية الاقراضية هي الخاصية الزمنية وتعبر عن المدة التي يمنحها البنك للمقترض عن ما يفصل بين تسليم النقود و إرجاعها بحيث يكون متفق عليه في العقد فلا يمكن أن تكون هناك عملية إقراض دور وجود مدة زمنية معينة تفصل بين تاريخ العقد و تاريخ الاستحقاق.
 - من الخصائص البارزة التي نتميز بها القرض كونه يقوم على أساس الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا اثر له على صافي مجموع الأصول.

المطلب الثاني : أنواع القروض

تتصف العملية لإقراضية بالمرونة وذلك حسب التغيرات الاقتصادية وما يمكن أن تبتكره من ممارستها لعمليات الإقراض تفي الحاجات البنكية و الاقتصادية في الدولة فهي تتأقلم مع متطلبات العملاء وذلك وفق لمتطلبات التجارة والتعامل البنكي.

بالنظر إلى تعدد الخدمات الاقتصادية يمكن تصنيف أنواع القروض البنكية إلى أربعة تصنيفات وهي :

(1) تصنيف القرض على حسب معيار المدة (من حيث اجل الاستحقاق).

(2) تصنيف القرض حسب معيار الضمانات .

(3) تصنيف من حيث الهدف من القرض.

(4) تصنيف من حيث ملتي القرض.

1: تصنيف القرض على حسب معيار المدة

هو التقسيم الذي يأخذ المدة بصورة رئيسية في منح القرض وتنقسم القروض من خلالها إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

1 قروض قصيرة الأجل :

هي القروض لا تزيد فترتها الزمنية عن سنة واحدة وتمنح لغرض تمويل النشاط التجاري للمؤسسة ، وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال فهي تستعمل لتمويل نشاطات الاستغلال بالمنشأة أي التموين ، التخزين ، الإنتاج ، والتوزيع.¹

وتعتبر الجانب الأكبر من القروض التي تقديمها البنوك التجارية لعملائها لأنها ذات عائد سريع ومخاطر اقل وبالتالي تعد من أحسن أنواع التوظيف وذلك من خلال عدد مزايا ، أهمها:

1-1. تتصف بدرجة عالية من المرونة و بانخفاض أسعار الفائدة.

¹: عبد المطلب عبد الحميد "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"، مرجع سبق ذكره ، ص: 113

1-2. تتناسب مع الفترات التي تحتاج فيها المؤسسة للأموال.

1-3. لا تحسب أي ضريبة على فوائد هذا النوع من القروض.

ومن أهم صور القروض القصيرة الأجل نجد:

- تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك : أي قيام البنك بالسماح للمنشأة

صاحبة الحساب الجاري (هو حساب يقوم بفتحه رجال الأعمال والفرق بينه وبين

حساب الصكوك هو انه يمكن أن يكون رصيده مدينا) بسحب مبلغ يتجاوز رصيدها

الدائن لدى البنك إلى حد متفق ، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.

- السحب عن المكشوف : هي طريقة تمويلية يسمح فيها البنك لعملائه الدائمين

باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك خلال مدة تتراوح بين 15

يوما وسنة.

- تسهيلات الصندوق : هي القروض التي تمنحها البنوك للمنشآت التي تعاني من

صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن

النفقات ، حيث تهدف إلى تغطية الرصيد المدين لفترة لا تتجاوز 15 يوم إلى أن يتم

التحصيل لصالح الزبون.

2 القروض الموسمية : هذا النوع من القروض يستعمل لمواجهة حاجيات المنشأة

الناجمة عن النشاط الموسمي كنشاطات إنتاج وبيع اللوازم و الأدوات المدرسية أو إنتاج

وبيع بعض المحاصيل الزراعية الموسمية ، أي أن دورة الاستغلال تكون موسمية

، بحيث لا تتعدى تسعة أشهر.¹

3 القروض الربطية : وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة

المطلوبة لتمويل عملية مالية غالبا ما يكون تحقيقها شبه مؤكد و لكنه مؤجل لأسباب

خارجية.

¹:الطاهر لطرش "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص58-63

1 قروض متوسطة الأجل : وهي القروض التي تزيد مدتها عن سنة وتقل عن سبع سنوات، يوجه هذا النوع من القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع في الإنتاج أو لتطوير عملية الإنتاج ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ، أو احتمالات عدم السداد ، ويمكن أن نميز نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

- قروض قابلة للتعبئة : أي أن البنك بإمكانه إعادة الخصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار آجال الاستحقاق ، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من درجة خطر تجميد الأموال وتجنب نقص السيولة.

- قروض غير قابلة للتعبئة : أي أن البنك ليس باستطاعته خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فهو مجبر على انتظار نهاية مدة القرض الاسترجاع أمواله ، وهذا ما يؤدي إلى خطر تجميد الأموال و أزمة نقص السيولة.

2 قروض طويلة الأجل : وهي القروض التي تزيد مدتها عن أكثر من سبع سنوات ، و توجه لتمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع ، بحيث تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة لأجل إلى البنوك التجارية من أجل تمويل هذه العمليات ، لهذا لا يمكن لمصرف واحد منح قروض طويلة الأجل نظرا لضخامة قيمة هذه القروض ، لذلك يتشارك مع عدد من المصارف الأخرى ليقدم ما يعرف "بقرض المشاركة" فيساهم كل مصرف منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب وكذلك توزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقرض عميل واحد . وفي بعض الأحيان تتخصص في منح هذه القروض البنوك المتخصصة¹ ، تمتد مدتها حتى عشرين سنة.

2: تصنيف القرض حسب معيار الضمانات : يعتبر الضمان الوسيلة الأكثر تأمينا من خطر عدم السداد لأنه يسمح للبنك بالاستلام حقوقه عندما يعجز العميل عن التسديد

¹: الطاهر لطرش . " تقنيات البنوك " . ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2007، ص: 74-75

وينقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي القروض بدون ضمانات، قروض بضمانات عينية ، قروض بضمانات شخصية.

1.2 القروض بدون ضمانات : وهذه القروض تمثل الجانب الأكبر من القروض

حيث لا يقدم المدين أية أموال ضمانا لتسديد دينه و يكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه المدين بالدفع في الأجل المحدد و بثقته في تنفيذ هذا الوعد مستندا إلى شخصية العميل ، حسن سمعته و قدرته على الوفاء على سبيل المثال: الأرصة المكشوفة للحسابات الجارية.¹

2.2 القروض بضمانات عينية : في هذا النوع من القروض يقدم المدين ضمانا عينيا

كضمان لتسديد دينه، وعادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان اكبر من قيمة القرض، و يسمى الفرق بين القيمتين باسم "هامش الضمان " ومعظم القروض الممنوحة تكون مضمونة وتعرف "بضمانات تكميلية" ، لأنها تطلب لتكملة عنصر الثقة و يعتبر هذا النوع الأكثر رواجاً في الميدان المصرفي و تأخذ عدد أشكال :

1.2.2 القروض بضمان البضائع : وهي قروض يمنحها البنك لعمليه بضمان

بضائع يودعها لدى البنك ، ويفتح الاعتماد لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين ، ويجب أن تتوفر الخصائص التالية في البضائع التي تقبلها المصارف التجارية كضمان :

- عدم قابلية السلع للتلف أثناء فترة القرض .
- إمكان تخزينها وسهولة جردها و التأمين عليها.
- عدم تعرض أسعارها لذبذبات شديدة .
- سهولة تصريفها دون وقوع خسائر.
- أن تكون وحدتها متجانسة يسهل عدها.

صلاح الدين حسن السبيسي "إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية"، نرجع سبق ذكره، ص:28

2.2.2 القروض بضمان أوراق مالية : وهي قروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل للبنك ويشترط أن تكون هذه الأوراق مدرجة في البورصة وتكون سهلة التداول ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية ومن لأحسن لو كانت مضمونة من طرف الحكومة¹. وفي حالة عدم الوفاء المقرض بالتزاماته تجاه البنك وبيع البنك لتلك الأوراق المالية ، فإنه لابد من إعطاء للمقرض المبلغ الذي قد يزيد عن الالتزامات تجاهه.

3.2.2 القروض بضمان أوراق تجارية : يجب أن تتوفر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي وهي الكمبيالات التجارية التي تحمل توقيعين تجاريين بحيث لا يتجاوز تاريخ استحقاقها ستة أشهر².

4.2.2 القروض بضمان عقاري : يمكن أن تقبل المصاريف التجارية العقارات (محلات تجارية أو المصانع) كضمان لقروضها ، حيث يقدم العميل عقارا كضمان فإذا تراخى العميل عن سداد القرض في تاريخ الاستحقاق، فإن البنك سيأخذ إجراءات نزع الملكية و استرداد قيمة القرض، ويبقى العقار كضمان أصلي و لكنه احتياطي للرجوع اليه في حالة عدم الالتزام بالوقت المحدد للسداد او التسوية الموضوعية.

5.2.2 قروض بضمان التنازل عن الديون والعقود : وهدفه هو تكوين عمليات إنشائية (مباني، طرق، مياه، او كهرباء.....الخ) او عقود تكون لصالح جهات حكومية مثل السلع او مهمات او مواد، بحيث تقوم البنوك بجميع التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقاولات و التوريد و ذلك من اجل الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الاعمال في الوقت المحدد بحيث يكون نسبة التمويل المقدمة لهذه الانشطة في حدود نسبة معينة (من 30% إلى 50% من أجل قيمة العملية)، ويقوم البنك بدراسة فنية لكل

¹: احمد صلاح عطية ، "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية "، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003، ص:160
عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو الفحف "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية "، الدار الجامعية،

² الإسكندرية، 2004، ص27

عملية قبل تمويلها و متابعة مراحل تنفيذها بدقة حتى لا تتعرض أمواله للضياع.¹

6.2.2 القروض بضمان محاصيل زراعية: ليس من مهمة البنوك التجارية منح القروض الزراعية في الوقت الحالي وذلك نظرا لنشأة بنوك القرض الزراعي والتعاوني المتخصصة بهذا العمل في كافة المناطق، ويقتصر نشاطها على تمويل تسويق بعض المحاصيل الزراعية.²

7.2.2 القروض بضمانات أخرى متنوعة : هناك أنواع مختلفة القروض تتدرج

ضمن هذا النوع و أهمها:

- لإعتمادات التي تفتح للمقاولين كنسبة مئوية من قيمة العمليات المسندة.
- القروض التي تمنحها الحكومة للعاملين تكون مضمونة.
- إعتمادات التصدير و الاستيراد.

3: تصنيف القروض حسب معيار الغرض

يقسم القرض حسب معيار الغرض من استعمال القرض على النحو التالي:

1.3 القروض الاستهلاكية:

هي عبارة عن قروض توجه للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو دفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للعملاء المقترضين، ويتم التسديد بعد مدة زمنية قصيرة الأجل يكون متفق عليها، وهي قروض غير منتجة وتكون قيمتها وحجمها منخفض في البنوك بالنسبة للقروض الأخرى.³ ويمنح هذا الشكل من القروض إلى الأفراد بهدف

¹:عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو القحف "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره،ص:150

²:عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو القحف "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره ،ص:147

³:عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان ،دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن ، 2010،ص:27

الثلاجات، الغسالات و السلع المعمرة، فهو يعتبر ائتمان شخصي يمنح في اغلب الأحيان للشركات أو الأفراد أو الموظفين لدى الدولة و الشركات الأخرى. حيث يمكن عليها بسهولة وطبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية.

2.3 القروض التجارية :

يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء من اجل عمليات التبادل التجاري المحلي أو الخارجي ، كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية لتمويل مستلزماتها الجارية ك شراء المواد الأولية و دفع أجور العمال، ويكون على شكل آخر حيث تقوم المصارف بشراء السندات و الأسهم المطروحة في السوق و بذلك تساهم في عملية التمويل و تصريف المنتجات الداخلية و الخارجية و عادة مايكون هذا القرض قصير الأجل ، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض.

3.3 القروض الاستثمارية :

هو القرض الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات و الأراضي و الإنتاج من عقارات و تجهيزات فنية وتقنية وغيرها ،عادة ما تكون هذه القروض متوسطة أو طويلة الأجل لان إيراداته تستحق في الآجال الطويلة. و من أهم انواعها قروض الإيجار و التأجير.¹

4.3 القروض الإنتاجية :

هي تلك القروض التي تمنح من اجل تمويل تكوين أصول ثابتة لمشروع مثل المباني و الأراضي كما تستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل الشراء و التزويد بالمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

¹: شاكر القزويني.محاضرات في تقنيات البنوك،مرجع سبق ذكره ،ص:107

5.3 القروض العقارية :

يمكن أن نعرف القروض العقارية بعدة تعاريف منها :

تعريف الأول: القروض العقارية هي عبارة عن أدوات دين (ائتمان) طويلة الأجل وتتمثل في قروض موجهة للقطاع العائلي و مؤسسات الأعمال لغرض شراء منازل وأصول حقيقية أخرى، وتعد هذه الأصول بمثابة ضمان.¹

تعريف الثاني: تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة طويلة الأجل وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة بحيث يكون تسديد القرض على شكل أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله، وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي يتم شراؤه.²

4: تصنيف القروض من حيث متلقي القرض:

وينقسم القرض تبعاً لهذا المعيار إلى :

1.4 القرض الخاص: وهو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص أي الأفراد الطبيعيين و الأشخاص الاعتباريين كالشركات، بحيث تعتمد في الحصول على هذا الائتمان على الملائمة المالية التي يتمتع بها الأفراد و المؤسسات لدى البنك.³

2.4 القرض العام: يمنح هذا الائتمان لأشخاص القانون العام مثل الدولة، الهيئات و المصالح الحكومية و المؤسسات، بحيث تعتبر القروض العامة من الموارد المهمة التي تساهم في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة خاصة في المشاريع الضخمة،

¹بمحمد يونس، عبد النعيم مبارك، "النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص145

²منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، الطبعة الثالثة، 2002، مصر الإسكندرية، ص214

³حمزة محمود الزبيدي "إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص96

لذا نجد أن البنك يعتمد على الثقة في التعامل مع الدولة في الظروف الاقتصادية و السياسية و المالية.¹

المطلب الثالث : أهمية القروض و دورها

تعتبر القروض البنكية المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك من اجل الحصول على إيراداته، إذ أنها تمثل الجزء الأكبر من استخداماته، ومن خلال هذا فان للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من زاويتين الأولى من جهة نظر البنك و الثانية من جهة مساهمتها في عم النشاط الاقتصادي ويمكن عرضها على النحو التالي:

1 من جهة نظر البنك:

- تعتبر القروض مصدرا رئيسيا لإيرادات البنك لأنه يدير عائدا يستخدمه في تغطية تكاليف الودائع والمصروفات البنكية وتحقيق فائض الذي يستخدمه البنك في التوسع و التطوير في خدماته المصرفية.²
- من خلال القروض يتم تحديد مكانة البنك في المنظومة المالية والاقتصادية، وتزيد من تقدمه وتوسيع نشاطه، فزيادة الفوائد على القروض تشجع الناس على وضع أموالهم واستثمارها في البنوك.
- تعد القروض المصرفية الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر قد تؤدي إلى انهيار البنك إذ تجاوزت الحدود.
- تمثل القروض المصرفية الجانب الأكبر من استخدامات البنوك، ولذلك تولي لها عناية خاصة عند دراسة الميزانية.
- تعتبر القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الاعتماد والتي تنتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

¹شاكر القزويني "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص91

²حسن سمير عشيح، "التحليل المالي"، مكتبة لمجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص90

- أن ارتفاع نسبة القروض في البنوك تشير إلى وجود فوائد وعمولات معتبرة و هذا ما يسمح بدفع الفائدة المستحقة للمودعين كما يوفر إمكانية الاحتفاظ بجزء من السيولة لمواجهة طلبات السحب.¹

- ضمان الاستمرارية والنمو وذلك من أجل تحقيق الأهداف المراد تحقيقها.

2 من وجهة النشاط الاقتصادي:²

- تعمل القروض على خلق فرص العمل مما يؤدي إلى نقص البطالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد في التوسيع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشي.

- زيادة في حجم الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني و مردودية المنتجين.

- يؤدي سحب القروض المصرفية من قبل المقترضين إلى زيادة حجم عرض النقود، وعند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة يجب اخذ بعين الاعتبار القروض لأنها عامل مهم داخل الاقتصاد.

- بدون القروض المصرفية تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة.

- يعتبر القرض أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على النشاطات وذلك من خلال مراقبتها في كيفية استخدام الأرصدة الائتمانية المخصصة مثلا القطاع الفلاحي المدعم من طرف الدولة.

- مواجهة التضخم و الكساد و ذلك من خلال التحكم في القروض أما أن تكون لها سياسة انكماشية أو توسعية، ففي حالة كبح القروض سيؤدي إلى كساد أما في حالة الإفراط سيحصل تضخم، وفي كلا الحالتين يمكن التحكم فيهما من خلال السياسة الاقراضية.

¹:عبد المطلب عبد الحميد،"البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"،مرجع سبق ذكره، ص ص:104-105

²:شاكر القزويني "محاضرات في اقتصاد البنوك"مرجع سبق ذكره ،ص113

- للقروض المصرفية تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لان البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار من توفير مواد لإقراضها.

3 - يستخدم القرض كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية

- القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في الحصول على مواردها، كما أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية تشير إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات كمصدر للإيرادات لدفع الفوائد وتنظيم الأرباح وتوفير قدر من السيولة للبنك.¹

- كما تعتبر القروض البنكية التي تمنحها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الاعتماد والتي تنتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.²

وتلعب القروض دوراً هاماً في تمويل متطلبات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية والزيادة في أجور المتخصصين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحياناً الحصول على سلع الإنتاج وتخزينها ثم بيعها أما نقداً أو لأجل وباختصار تستخدم القروض في عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وذلك من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي العام وترقية الأنشطة والمبدلات الداخلية والخارجية:³ كما يلي:

- له دور هام في التجارة لان جميع المبادلات التجارية تحتاج الى قروض خاصة لانه بدوره يساعد عي توفير السيولة بين المستوردين و الموردين.

- يساهم في تطور وازدهار التجارة الخارجية.

¹ رفعة محجوب، "المالية العامة"، النهضة العربية، مصر، 1979، ص ص 141-148

² عبد المطلب عبد الحميد، "المصارف الشاملة وإدارتها"، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص 105

³ شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 113

- يلعب دور مهم في تطوير الأسواق المالية والنقدية في الاقتصاد وتشجيع الدارات و الاستثمارات ووسائل الائتمان.
- يوجه الاقتصاد إلى التشغيل الكامل وذلك بالمساهمة في تخفيض البطالة.
- يساهم القرض في استمرار نشاط المؤسسة وذلك عن طريق تمويل استثماراتها بحيث يوفر السيولة الكاملة لمواجهة الاحتياجات اليومية.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض، لان ارتفاعه يسبب انخفاض في قيمة النقد.
- تشجيع ودعم المشاريع الصغيرة وتطويرها وذلك عن طريق تقديم قروض مما يؤدي الي زيادة الإنتاج ورفع الأرباح والخل الوطني.
- الحصول على فائدة وذلك عند التزام الأفراد بدفع فائدة معينة مقابل تنازل البنك على السيولة النقدية مما يؤدي الى تحقيق الانتعاش الاقتصادي برفع الفائدة.
- يسمح القرض باستعمال رأس المال وتوفيره، وامتصاص الفائض النقدي لان الزيادة في النقود تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار وهذا ما يعرف بالتضخم.

المطلب الرابع : الاعتبارات و الإجراءات الواجب مراعاتها عند منح القرض

1: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض

قبل اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض للطلبات المقدمة للبنك يجب دراستها وفحصها ويتم ذلك على عدد اعتبارات لها علاقة مباشرة بالطلبات ويمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض وهي على النحو التالي¹:

1.1 سلامة القروض : لا يمنح القرض إلا عندما يتفق من سلامة ومقدرة المقرض

من السداد في الوقت المحدد طبقا للشروط المتفق عليها، والحرص من عدم

¹:عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سبق ذكره، ص ص 107-108

وجود عنصر المخاطرة في كل قرض بحيث تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء وتسبب خسائر للبنك.

2.1 سيولة القرض : ويقصد بها وفرة الأموال النقدية لدى البنك التجاري والاستثمارات التي يمكن تحويلها نقداً أو أما بالبيع أو الاقتراض بضماناتها من البنك المركزي وذلك من أجل طلبات السحب دون تأخير، والذي يترتب على قصر آجال استحقاق القروض أي من فترة عقد القرض وتاريخ استحقاقه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات (القروض القصيرة الأجل، القروض مقابل أوراق تجارية، القروض المضمونة بأوراق مالية).

3.1 مصادر الوفاء بالقروض : وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة في بعض النقاط وهي كالتالي:

- الدخل وزيادة رأس المال ويتم من ادخار جزء من الدخل أو الأرباح أو واسهم جديدة وبيعها للمساهمين.
- يتم تحويل الأصول نقداً من خلال بيع أوراق مالية أو بيع إنتاج قام بإنتاجه وذلك من أجل تسديد قيمة القرض .
- اشتراك البنك مع العميل باستمرار وتزويده وذلك من أجل الزيادة في المشاريع الناجحة وتحقيق الأرباح.

4.1 الدورات التجارية : وهي انتقال النشاط الاقتصادي من فترة الانتعاش إلى فترة الكساد وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة الخارجية وتتوسع في منح الائتمان في فترة الانتعاش.

5.1 التنوع : عند توزيع البنك قروضه على الصناعات المختلفة والأنشطة والتي يكون توزيعها واسع يشمل نطاق جغرافي، يتم التنوع فيها وعدم اقتصار في أي نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي.

6.1 طبيعة الودائع : تتنوع أنواع الودائع في البنك من خلال طبيعتها وذلك عن طريق بعث الثقة في نفوس مودعي، و تؤثر على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة تجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض.

7.1 سياسة مجلس الإدارة : حيث يحدد من خلالها مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح فيها أنواع القروض التي يمنحها و الضمانات و اجل الاستحقاق.

8. القيود القانونية والتوجيهات : عند منح البنك القروض توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك وقد تشمل هذه القيود والحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة من رأسمال البنك واحتياطياته وقد يعطي البنك المركزي السلطة لتحديد بعض أنواع القروض مثلا القروض الممنوحة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية.

2: إجراءات منح القرض

يمر منح القرض بعدة إجراءات بداية من دراسة طلب القرض ويمكن تلخيصها في سبع خطوات أو مراحل رئيسية وهي :

1.2 فحص طلب القرض: يقوم البنك بفحص طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، إذ ينبغي الحصول على معلومات و بيانات كافية عن الغرض من القرض،¹ وفيه يتم الموافقة على منحه قرضا ويتضمن القرض عدة عناصر:

¹ محمد صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية 1998، ص ص 280-282

- قيمة القرض المطلوب: ويكون مناسباً مع احتياجات المقرض وذلك حسب حجم المشروع المراد انجازه.

- الغرض من القرض: ويدخل ضمن نشاط البنك و سياسته الائتمانية.

- تاريخ السداد: أي تاريخ الاستحقاق أي نهاية الدورة التشغيلية لنشاط.

- كيفية السداد: أما بدفعة واحدة أو بأقساط أو بدفعات شهرية.

- مصادر السداد: توجد ثلاث مصادر أساسية وهي :

- تحويل الأصول إلى أوراق نقدية.

- الاقتراض من مصادر أخرى.

- الزيادة في رأس المال أي الزيادة في الإنتاج.

- سعر الفائدة

2.2 التحليل الائتماني للعميل: ويقصد به تجميع المعلومات من مصادر مختلفة من

اجل معرفة إمكانية العميل الائتمانية بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسسة.

3.2 التفاوض مع المقرض: بعد التحليل المتكامل لعنصر القرض ومخاطره الائتمانية

تأتي عملية التفاوض بين البنك و العميل التي يتم فيها الاتفاق مع كل عناصره من اجل تحقيق مصالحهم.

4.2 اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بالقبول العميل ويتم التعاقد أو عدو قبوله

شروط البنك، و في حالة القبول يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي

عادة ما تتضمن جميع المعلومات والبيانات الأساسية الخاصة بالمنشأة الطالبة للاقتراض، وبناءاً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من طرف السلطة الائتمانية المختصة.

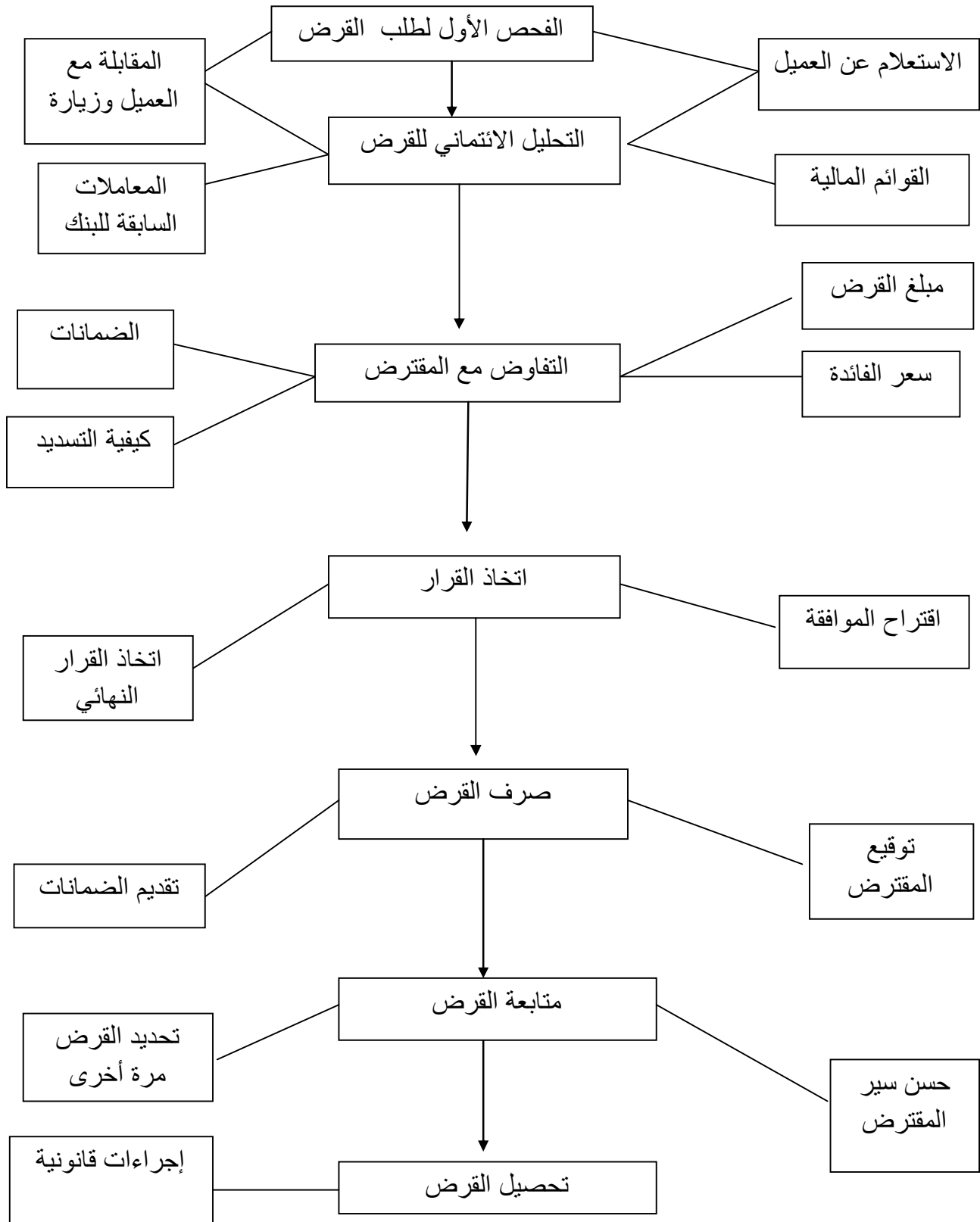
5.2 صرف القرض: يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع المقرض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و إنشاء التعهدات والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية القرض.

6.2 متابعة القرض و المقرض: الهدف منها هو اكتشاف أي صعوبات محتملة وكذا الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.¹

7.2 تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحققاته حسب النظام المتفق عليه ذلك إذا لم تقابله أي من ظروف السابقة التي بسببها يكون التأجيل في التسديد.

¹: منير إبراهيم هندي "إدارة الأسواق و المنشآت المالية"، منشأة المعارف مصر، 2000، ص129

شكل رقم 1: يوضح إجراءات منح القرض و تحصيله



المبحث الثاني : سياسة الإقراض في البنوك

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، ومنه يجب أن يكون لكل بنك سياسة للإقراض بين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في وظيفة الإقراض في البنك وتتضمن المعايير و التوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، بحيث تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها احد عناصر الخطة الإستراتيجية¹، لذا يتم تناول سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك. فماذا نعني بالسياسة الإقراضية ؟ وما هي العوامل المؤثرة فيها؟ وفيما تكمن أهميتها؟

المطلب الأول : تعريف سياسة الإقراض وأهميتها

1 : تعريف سياسة الإقراض:

التعريف الأول: تعرف سياسة الإقراض على أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة²

التعريف الثاني: كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص بما يتحقق عدة أغراض³:

- ضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد.
- تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي والنقدي.
- سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا.

¹: محمد خليل كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي" الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص237

²: عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها" مرجع سبق ذكره، ص118

³: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم إدارة البنوك"، المكتب الغربي الحديث، مصر، 2000، ص129

- توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة وبالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد والخوف من الوقوع في أخطاء.

التعريف الثالث: هي مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي تحددها الادارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذو مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات بعد اتخاذ قرارات بشأنها.¹

2: أهمية السياسة الإقراضية²:

وهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة.

والمصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة اثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي عمل فيها.

يعني وجود السياسة المكتوبة تقرب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطاً عريضة للموظفين في هذا المجال فلا بد أن تكون متماشية و متناسقة مع الشروط الخاصة وذلك من اجل تنظيم الائتمان وجميع متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، مما اتضح أن الدافع الأساسي للسياسة الاقتصادية هو تحديد أهداف البنك.

¹: منير إبراهيم هندي، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية" مرجع سبق ذكره، ص 135

²: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 141-142

يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، وهو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، وحرمان العاملين في هذا المجال من التنمية الذاتية وممارسة عملية اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى التنوع غير الملائم لمحفظة الإقراض وزيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

3: مكونات سياسة الإقراض

رغم وجود اختلاف في سياسات الإقراض من بنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها. بين جميع البنوك من حيث الإطار العام، ويمكن تحديد أهم مكوناتها فيما يلي:

1.3 تحديد الحجم الإجمالي للقروض: يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد، بحيث تتقيد البنوك عادة بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك¹.

2.3 تحديد تشكيلة القروض: من الأساليب التي يستخدمها البنك التجاري تنوع في مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر لتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، وفي هذا المجال يقوم المسئول عن وضع سياسة الإقراض بتنوع في تشكيلة القروض التي يقدمها البنك.

3.3 مستويات اتخاذ القرار: يجب على السياسة الإقراض تحديد مستويات الإدارية التي تقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث على قروض روتينية والسرعة في اتخاذ القرارات خاصة عند عجلة الزبون إلى الأموال².

¹ منير إبراهيم هندي، 'إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار'، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2002، ص12

² رضا رشيد عبد المعطي، مرجع سبق ذكره، ص209

4.3 الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه للعميل، بهدف تقليل من المخاطر.

5.3 تحديد الضمانات التي يقبلها البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان اكبر من قيمة القرض، وفي بعض الحالات نجد سوق السلعة محل ضمان.

6.3 سعر الفائدة: يجب على السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديد أسعار الفائدة على القروض الممنوحة.

7.3 تحديد طبيعة ونوع المخاطر: تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الإقراض محفوف بالمخاطر، لأنها تعتبر أساس لتقدير أسعار الفائدة على القروض. بحيث هذه الأسعار تكون اكبر أو تقوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

8.3 الأهلية الائتمانية: أي توفير الشروط القانونية في المؤسسة المقترضة قبل إقراضها، إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها المصارف كنسبة الأرباح المحققة وحد أدنى من رأس المال والاحتياطيات.

9.3 متابعة القرض: أي تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم منحها وذلك لغرض لاكتشاف أي صعوبات محتملة في التسديد.

المطلب الثاني: معايير وأسس منح القروض

ان البنوك تعتمد في مسارها الوظيفي، وتلبية احتياجات طالبي القروض، على سياسة الإقراض التي تعرف على أنها الإطار الذي يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة

خاصة. والإقراض البنكي يجب أن يتم وفق قواعد واستنادا على أسس مهمة من أجل اختيار القرار الأمثل في منح القروض ومن بين هذه القواعد والأسس التي يعتمد عليها، هي مايلي:

1. توفير الأمان لأموال المصرف: وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى الجهة التي تحصل على القرض سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة مع الفوائد في الوقت المتفق عليه.

2. تحقيق الربحية: أي حصول البنك على فوائد من قبل القروض التي يمنحها، والتي تمكنه من دفع ما يستحق في ذمته فيما يخص الودائع، وتحقيق عائد من رأسمال المستثمر التي تكون على شكل أرباح صافية¹.

3. السيولة: تعني مدى الثقة التي يمنحها البنك لزيائنه، الاسترجاع أمواله في الوقت المحدد لها دون أي معوقات. أو بمفهوم آخر إن مقدار السيولة لأي مال تتوقف على سهولة تحويله إلى نقود فكلما ازدادت هذه السيولة ازدادت قيمته.

حيث أن هناك معايير هامة، لابد من أن يقوم البنك بدراسة تلك الجوانب لدى عملية تقديم القروض، ويمكن إدراج هذه المعايير كالتالي:

أولاً: الشخصية

هي الركيزة الأساسية والأولى في القرار الاقراضي وعلى البنوك أن تحدد شخصية العميل بدقة. " فخصائصه تشير إلى استقامة الزبون ومدى الثقة به، كما ينبغي على المحلل أن يقوم بتقييم سلامة المركز المالي للزبون ورغبته في التسديد".² وملتزمًا بكافة تعهداته، وحرًا على الوفاء بالتزاماته كان اقدر على إقناع المصرف بمنحه القرض المطلوب والحصول على دعم البنك له، ويتم ذلك من خلال الاستعلام الجيد وجميع مختلف البيانات

¹:حسن سمير عشيخ، " التحليل المالي"، مرجع سبق ذكره، ص60

²:صادق راشد الشمري، "إدارة المصاريف"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص67

على الزبون وكذا التأكد من سجله العملي وعلاقته سواء مع نفس البنك أو مع بنوك أخرى سبق التعامل معها.

ثانيا: القدرة

أي قدرة العميل على توفير الدخل من اجل السداد، والالتزام بكل ما اقترن به من خلال عقد القرض من حيث الفوائد والعمولات، لذلك وجب على البنك الاستعانة بالمعلومات القبلية وفهم جميع التفاصيل خاصة تعاملاته السابقة من جل التأكد على قدرته على السداد.

ثالثا: رأس المال

ان التحدث على الرأسمال هو إشارة مباشرة لملاءة العميل المقترض، وقدرة حقوق ملكيته، وما في حوزته قادر على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان المعتمد في حالة فشل العميل على التسديد. وتشير الدراسات المتخصصة في هذا المجال أن قدرة العميل على السداد بشكل عام تعتمد على قيمة رأسمال الذي يملكه بوجه أو بأخر، إذ كان فردا فما يملكه وإذا كانت مؤسسة فما هو تحت وصايتها، وكلما كان الرأسمال المضمون كبيرا كلما زادت رغبة البنك في قبول العميل والعكس صحيح.

رابعا: الظروف المحيطة

تتأثر السياسة الاقراضية وبشكل مباشر بالظروف الاقتصادية السائدة في البلاد فالمناخ الاقتصادي العام، والإطار التشريعي والقانوني، وما يتصل بالنشاط الخاص بالعميل والمرسوم بالظروف الخاصة مثل: الحصة السوقية، شكل ومستوى المنافسة، موقع وحالة المشروع وغيرها من الظروف التي لا تستطيع البنك أن يمنح الموافقة على القرض دون الاطلاع عليها.

خامسا: الضمان

يعتبر هذا المعيار العنصر المهم بالنسبة لسياسة منح القرض، إن الضمان هو كل ما يستطيع العميل أن يضعه تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض. وقد يطلب البنك الضمانات مثل عقارات أو أوراق مالية، إضافة إلى مبلغ الكفالة يحتفظ بها البنك وذلك لتغطية العجز عن السداد الممكن الوقوع فيه، والذي يصبح فيها الرهن /الضمان حق البنك.¹

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في قرار الإقراض

يعتبر قرار الإقراض حتمية لا بد منها، نظرا لأهميته. فهي عملية حيوية يحقق من خلالها المصرف الربح الذي يدفع من بواسطته عجلة نموه وتطوره لذلك فيجب أن يكون هذا القرار واضح من جميع النواحي، دون الإخلال بأي جانب من الجوانب المتصلة ببعضها البعض، و العوامل المرتبطة، والمتكاملة سواء مرتبطة بالعميل أو البنك. و من بين أهم العوامل المؤثرة في قرار الإقراض هي:

1-

العوامل

الخاصة بالمصرف: أي كل الأنشطة المتعلقة بالمصرف وهي على النحو التالي:

1-2. درجة السيولة: تتمثل في حجم الأموال النقدية المتوفرة لدى البنك، وفي كل خزائن البنك المتعاملة معها والبنك المركزي. والتي بإمكانها أن تتحول إلى سيولة بسرعة دون أي خسائر. "فان مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك مما يسبب تزعزع ثقة المودعين لسحب ودائعهم ويعرض البنك للإفلاس"² كما انها تحقق للمصرف عائد قليل مع العرض، إلا أن هناك بعض المتطلبات التي تؤثر على عملية السيولة لدى البنك وهي:

¹:خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2002، ص150

²:سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص20

1.2.1 نسبة السيولة القانونية: التي ألزمت بها البنوك للاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي بحيث تحتفظ بسيولة في أرصدها تتحد بنسبة معينة، حتى لاتواجه العجز.

2.2.1 نسبة الاحتياطي القانوني: وهي تمثل حجم المبالغ التي يقوم المصرف بإيداعها لدى البنك المركزي من حجم الودائع لديه.¹

3.1.2 نوعية الإستراتيجية: ويقصد بها نوع المسار الذي تتبناه البنوك في اتخاذ قراراتها الاقراضية ويعمل في إطارها. أي طريقة استعداده لمنح قرض معين أو عدم منحه.

4. 2.1 الهدف العام الذي يخص البنك: والذي يسعى إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة من مسيرته العملية، ويمكن انجاز هذه الأهداف في تعظيم القيمة السوقية لأصحاب الثروة وتوسيع الحصة السوقية للبنك وكذا تحقيق استقرار يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للبلاد.

5.1.2 القدرات التي يملكها البنك: وخاصة الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الإقراض المصرفي، وأيضاً مدى تقدم مستوى التكنولوجيا و التقنيات الحديثة والطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات إلكترونية حديثة.

6.1.2 العوامل الخاصة المرتبطة مباشرة بالتسهيل (منح القرض): والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- 1.** المدة الزمنية التي يستوفيهها القرض والتي يرغب العميل في الحصول عليها ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب مع قدرة العميل.
- 2.** مصدر السداد الذي سيقوم العميل بالسداد منه.

¹صادق راشد الشمري، "إدارة المصارف"، مرجع سبق ذكره، ص70

3. طريقة التسديد المتبعة أي سيتم التسديد دفعة واحدة في نهاية المدة المحددة او على شكل أقساط أي دفعات، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العمل وإيراداته.
4. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أو يتعارض معها.
5. ثم مبلغ القرض الذي يكتسي أهمية خاصة حيث انه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف احرص في الدراسات التي يجريها خاصة أن نتائج سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة و تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.
6. إضافة لهذه العوامل، ضرورة الالتزام القيود القانونية، بحيث تحدد هذه الأخيرة مختلف التشريعات التي يصدرها البنك المركزي. من حيث إمكانياته في توسيع الإقراض أو تقليصه وكذلك الحد الأقصى للقروض، ومجالات النشاط المحدد والمسموح لها تمويلها بحيث يجب إلا يحدث أي تعارض بين سياسة البنك الاقتصادية وبين التشريعات المنظمة للعمل البنكي. "يجب الأخذ في الحسبان أيضا نسبة رأس المال و الأصول وكذلك الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر ويتوقع استمرار ذلك في المستقبل، فإنه يمكن تحمل مخاطر الإقراض".¹
- 2- **العوامل الخاصة بالعمل:** تعتمد عوامل منح القروض الخاصة بالعمل، على كل من الشخصية ورأس المال وقدرته على إدارة نشاطه والضمانات المقدمة والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الممارس من طرف العمل. وكلها تتجمع لتصنع ملامح ومدى صلاحية العمل في الحصول على القروض، فعملية تحليل البيانات عن حالة العمل المحتمل سوف تخلق القدرة للبنك على اتخاذ القرار الاقراضي السليم.

¹:عبد الغفار حنفي وآخرون، "أسواق المالية"، الدار الجامعية/ مصر، 2006، ص194-196

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

ترتبط المخاطر بالنشاط المصرفي ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن إبعادها أو إلغائها تماماً، وإن قرار منح القروض أو رفضها، مقترن بمجموعة متلازمة من المخاطر والمعلوم أن نشاط البنوك بصفة عامة وعملية منح القروض بصفة خاصة، تمثل شريان التمويل الرئيسي الأنشطة مختلف الأعوان الاقتصاديين، سواء أفراد أو مؤسسات، والذين ينشطون في عالم اقتصادي واجتماعي وسياسي، فيه موازنة حتمية بين المخاطر والأرباح.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض ومصادرها

تعددت وتتنوع تعاريف المخاطر المصرفية، إذ يجد الباحثون في مجال إدارة المخاطر المالية عموماً والمصرفية على وجه الخصوص صعوبة في إيجاد تعريف موحد وشامل لكافة المخاطر المصرفية وهذا راجع إلى تنوع في نشاطات المصرفية التجارية وخصوصاً القطاع المصرفي لأن المصارف تعتمد بشكل أساسي على أموال الغير وإن معظم موجوداتها ومطلوباتها عبارة عن نقود سائلة كما يركز نشاطها على التعامل بالاموال اقرضا واقترضا¹. وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المخاطر المصرفية على انها:

يمكن تعريف مخاطر الإقراض على أنها الخسائر المحتملة من جراء امتناع الزبون، أو عدم قدرته على تسديد ما هو مدين به كاملاً ، أوفي الوقت المحدد للجهة المقرضة.²

وتعرف أيضاً بأنها احتمالية تعوض البنك إلى خسائر غير متوقعة مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.³

إذن فهي عبارة عن احتمال تعوض لخسائر ناتجة عن عدم احترام عهد الوفاء بالعقد المبرم بين الجهة المقرضة، والجهة المقرضة. ب حيث يفشل الطرف الثاني للعقد أو الاتفاق من

¹ بطارق عبد العال حماد، "مرجع سابق.

² منظور الشمولي، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره

³ حبيب احمد وآخرون، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية للبحوث والتدريب،

انجاز ما يترتب عليه من التزامات سواء من دفع المستحقات، الأقساط، أو الفوائد، أو من خلال مخالفة المدة المتفق عليها في العقد بحيث تتضمن المخاطر الإقراضية درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة في الديون المعدومة ، وإخلال عامل الوقت.¹

باختصار يمكننا القول بأن مخاطر القروض هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة العميل أو رغبتة في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ضمن فترة زمنية معينة، ومتفق عليها أو تلك الناتجة عن ركود اقتصادي في قطاع معين أدى إلى عجز المقرضين على تسديد الديون.²

تختلف مصادر المخاطر الإقراضية، بتعدد وتنوع الخدمات المقدمة من جهة، وكذا طبيعة الجهة المقترضة من جهة أخرى. وعليه يمكن إدراج المصادر على النحو التالي:

- (1) حسابات العملاء المكشوفة والمتجاوزة، والتي يقوم العميل فيها بالاقتراض من البنك على حسابه، حتى وإن لم يكن له رصيد، وهو عبارة عن امتياز تمنحه البنوك للعملاء المتميزين وهي شائعة الاستعمال خاصة في الدول المتقدمة. أين أصبح استعمال النقود تقريبا معدوما وعوض ببطاقة الائتمان والتي من خلالها يتم تسديد جميع المشتريات.
- (2) تجاوز حدود التسهيلات الائتمانية القائمة، بحيث تمنح البنوك أسقف إقراض لعملائها وإن تجاوز هذا السقف فهو في المنطقة المحظورة، ووجب على البنك التأهب لهذا النوع من الإنذار بالخطر، والمتمثل في تجاوز سقف الإقراض.
- (3) إفلاس العملاء، بحيث يتميز الاقتصاد العالمي بعدم الاستقرار، وهذا ما تخشاه البنوك من عملاءها.

¹:خالد أمين عيد الله، "إدارة العمليات المصرفية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص122

²:عبد احمد أبو بكر، "دراسات وبحوث في التأمين"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص375

- 4) الامتناع عن التسديد، الذي يكون من قبل الجهة المقترضة، والتي تتعدّد عدم السداد، أو الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، أو عدم احترام المدة الزمنية المتفق عليها.
- 5) الاحتيال الداخلي والخارجي والتزوير، بحيث تعتبر البنوك رمز للمال والنقود، وعليه هي من أهم المقاصد والنقاط المستهدفة للسرقة، والاحتيال... سواء كان داخلي من قبل العاملين، أو خارجي والذي يمثل الأطراف الخارجة عن القانون.

المطلب الثاني: صور المخاطر الإقراضية

تتّوع صور مخاطر القروض بتّوع الجهة التي تحصّلت على القرض، ليس ببعيد عن الجهة وأنّه يملك السلطة التامة فيما يخص الإقراض، والإقدام على التعاقد مع البنك بكافة شروطه وضمّاناته، المقرضة. بالإضافة إلى عناصر أخرى مختلفة، وعليه يمكن ذكر هذه الصور على النحو التالي:

1: المخاطر المتعلقة بالمقترض

تعددت المخاطر الخاصة بالمقترضين وذلك على حسب طبيعة القرض، ويمكن ادرجها في بعض النقاط وهي:

1.1 أهلية المقترض وصلاحيته للإقراض: وفي هذا الصدد يجب على البنك أن يطمئن إلى التعاقد على القرض، وذلك فيما يخص أهليته في تمثيل الجهة المستفيدة من القرض، أو الجهة التي تعاني العجز، وأنّه يملك السلطة التامة فيما يخص الاقتراض، والإقدام على التعاقد مع البنك بكافة شروطه وضمّاناته.

2.1 السمعة الائتمانية للمقترض: وهي المعلومات التي يجب تجميعها عنه، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته وفائه بالالتزامات في مواعيدها، وتهتم البنوك بالتّعوف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد على أن يماطل في السداد، وأنه لا

يوفي إلا بالضغط عليه. فضلا إلى أهمية الاطمئنان إلى حسن نواياه في التعامل وأمانته.¹

3.1 السلوك الاجتماعي للمقترض: يوجه منظار التحقيق إلى العلاقات الاجتماعية المختلفة التي حول العميل، فالتصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض، وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

4.1 المركز المالي للمقترض: أي الوصول إلى القوائم المالية مثل الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر، واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة، ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي، وسيولة أصولها وتطور نشاطها وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة، ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل.²

5.1 القدرة الإنتاجية للمقترض: تتحصل عليها البنوك بالبحث والاستعلام عن مدى كفاءة العميل في استغلال عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك الأسلوب المتبعة، والتنظيم الداخلي، ومختلف علاقاتها الخارجية، دون أن ننسى مدى خبرة وكفاءة عملها والتقنيات المستعملة. وخطتها في الإنتاج والتعامل مع السوق وغيرها من العوامل التي ترسم ملامح الإنتاجية داخل المؤسسة.

2: المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض

تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية، فالإنتاج الزراعي بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية وتوافر المياه ومدى التعرض للآفات الزراعية، ومن ثم فإن المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة في الأجل القصير في حين أن الطلب على هذه المحاصيل في الغالب غير مرن. ومن

¹: شريف مصباح أبو كرش، "إدارة مخاطر الائتمان"، جامعة الخليل، فلسطين، 05 ماي 2007، ص7

²: عيد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستحدثات"، مرجع سبق ذكره، ص158

الناحية الأخرى فإن العرض الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية¹.

3: المخاطر المتعلقة بالعملية المراد تمويلها

تختلف هذه المخاطر باختلاف طبيعة كل عملية وظروفها وضماناتها فمخاطر الإقراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية، وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها. فمخاطر الإقراض بضمان

ضائع مرتبطة كل الارتباط بنوعية البضائع وأسعارها في السوق، ودرجة تعويضها للتلف . وفيما يخص مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية فيكون اقترانها بمركز الشركة المصدرة للأوراق، وحجم التعامل بها ومدى تذبذب أسعارها. أما عن مخاطر تمويل عمليات المؤسسات المرتبطة بالتسهيلات الخاصة بالسحب على المكشوف والتي تنشأ عن الضعف المالي للمؤسسة، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

4 المخاطر المتصلة بالظروف العامة

1.4 المخاطر الاقتصادية: أي التي تخرج عن إرادة المقترض، وعن تأثير. ومن نذكر:

1.1.4 أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبه تنفيذها من إصدار قرارات اقتصادية، ومالية، ونقدية. قد تأثر أحيانا على بعض أنشطة الدولة.

2.1.4 الاتجاه الذي تأخذه الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير، أو في الأجل الطويل. وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل.

¹: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص158

2.4 الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية: وتتعدد مخاطرها، وتتفاوت تأثيراتها ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية، وما ينجم عنها من مخاطر حروب، وقطع للعلاقات مع دول أخرى، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

5: المخاطر الناشئة عن أخطار البنك

حيث تعمل البنوك على الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القرض، وتضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القروض، إلا أنه تنشأ بعض المشاكل عن عدم متابعة البنك أحكام الاتفاقيات على القروض بدقة، أو تطورات قيمة الضمان كالبضائع، أو الأوراق المالية، أو الودائع. أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تغطي القروض قبل انتهاء صلاحيتها.

6: المخاطر الناجمة عن فعل الغير

قد يتعوض المقرض في حد ذاته إلى أخطار الغير، والتي تؤثر سلباً في قدراته على الوفاء بالتزاماته، والتي ليس من السهل حصرها، ومن بينها نذكر إفلاس أحد كبار مديني العميل، أو نشر معلومات غير حقيقية عنه توهي بسوء مركزه، بالتالي فتقوم البنوك بالحد من التسهيلات، والمطالبة بحقوقها، مما يسرع وتيرة الأزمة بين البنك وعميله.

المطلب الثالث: العلامات الدالة على مخاطر الائتمان

إن الإدارة البنكية الجيدة هي التي تتبنى سياسة إقراضية جيدة. وذلك يتمثل في تحديد العملاء ذوي المخاطر العالية وقد يجادل المصرفيون في أن الديون المعدومة تظهر في أثناء الأوقات التي يكون فيها الاقتصاد قوياً. أي عندما تحقق الشركات أرباحاً، وتصبح ذات

مستقبل عملي ثابت ومزدهر وتسعى للحصول على قروض لزيادة أعمالها، وبالتالي فالبنوك تكون مستعدة لإقراض هذه الشركات بعدما تحكم عليها وفقاً لمستوى ربحيتها الحالي، ووفقاً لتفاؤلها في أن تحقق مثله في المستقبل.¹ ولكن في حالة تدهور في الاقتصاد ستصبح هذه الشركات تكافح لتستطيع الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه البنوك.

إن المشكلة التي تواجه البنوك هي في كيفية تحديد الوقت المناسب، والذي تكون فيه الشركة ذات مستوى ربحية جيدة وثابتة. فيمكن أن تكون حالات التدهور الاقتصادي الحاد توجد بها شركات تنمو وتزدهر، وعليه فالقرار الإقراضي الخاطئ أو السيئ في هذه الحالة يعني خسارة للبنك وخطر الديون المعدومة يمكن أن يحدث لأسباب مواطن الضعف التي تشوب العملية، مثل: التجارة السلبية للمقرض وتعرض عمله لمشكلة السيولة، أو التحليل الائتماني الخاطئ من قبل المقرض وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات الإقراض الخاطئة.

فيما يخص حجم ومدة مخاطر القرض، فتستمر فترة التعرض لمخاطر القرض طول مدة القرض البنكي. فالمدة التي سيتم التعرض للمخاطر فيها هي المدة المتبقية على تاريخ الاستحقاق الخاص بالقرض.

بالنسبة لحجم خطر القرض، فهو مقترن بالمبلغ الذي قدم للعميل، والذي يمكن أن يتم فقدانه، إذا تحقق الخطر. مما يؤدي لحالة من عدم الوفاء أو السداد المتأخر، ويتمثل أقصى حد لحجم الخسارة المحتملة، في خسارة إجمالي مبلغ الدين في حالة عدم السداد، كما تنتج عن الدين المعدوم في القرض البنكي خسارة مبلغ أصل الدين غير المسدد.

¹ برايان كويل، "مخاطر تحديد الائتمان"، دار النشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2007، ص11

الخلاصة

تحتل البنوك مكانة اقتصادية هامة، لما تقدمه من خدمات متعلقة بتوفير السيولة لمن يعاني العجز تجاهها، وهذه العملية التمويلية والموسومة بالقروض .تعتبر تأجيلا لرأسمال قد يدفع وتيرة النمو الاقتصادي،، وهذا ا رجع إلى تعدد اتجاهاته ومساراته وعليه فالقروض كما هو معلوم تفتح آفاق واعدة وتشجع العملية الاقتصادية مهما اختلفت طبيعتها وتعددت أهدافها.

وعليه فعلى البنك أن يكون على استعداد تام وكامل لأي طارئ يمكن أن يدفع به إلى خسارة أمواله وعمولاته .وذلك بوضع سياسة إقراضية تحافظ على سلامة القروض وتنمية العائد.

الفصل الثالث:

أهمية التأمين في مواجهة المخاطر المالية للقروض البنكية.

الفصل الثالث: أهمية التأمين في مواجهة المخاطر المالية للقروض البنكية

تمهيد

تعمل البنوك على إدارة مخاطرها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، ذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله ودراسته، وقياسه. واتخاذ كل السبل والإجراءات المتاحة، حتى تقي نفسها من الوقوف امام حالة عجز عملائها على تسديد ديونهم. فمن جانب تعتمد البنوك على القروض كل الاعتماد باعتبارها عملية أمام حالة البنوك على إدارة مخاطرها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، ذلك عن طريق اكتشاف الخطر مهمة الشريان الحيوي الذي ينبع منه التمويل المناسب للنمو والاستقرار والتوسع، من خلال المساهمة في إنجاح حتى تستمر وتنمو وتحقق أهدافها المسطرة. ومن جانب آخر يحتاج الاقتصاد إليها باعتبارها الشريان الحيوي الذي ينبع منه التمويل المناسب للنمو والاستقرار والتوسع، من خلال المساهمة في إنجاح مختلف المشاريع.

من منظور قانون استغلال الفرصة الجيدة بأقل الخسائر الممكنة، أي تخفيض الخطر، تعتمد البنوك على الضمان الذي تفرضه على طالب القرض كأحد أهم السبل لاسترجاع دينها، لكن الضمان وبصوره المختلفة يمكن أن يتعوض لمخاطر متفاوتة، وعليه وجدت شركات التأمين حتى تتحمل على البنوك الخطر وتخفف من حدته.

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: الضمان كأسلوب لمواجهة المخاطر.

المبحث الثاني: سياسة التأمين لتحويل الخطر.

المبحث الثالث: الروابط المختلفة بين شركات التأمين والبنوك.

المبحث الأول: الضمان كأسلوب لمواجهة المخاطر

بما أن الأموال التي يقوم البنك بإقراضها لمختلف العملاء هي أموال الغير، حيث أئتمن عليها لفترة محددة من الزمن، فعندما يقوم بإقراضها فهو يريد ضمانا . وواجب على البنك أن يفعل ذلك حتى يحافظ على استعادة أموال مودعيه، وعليه فالبنك لا يعتمد فقط على المصدر المقصود التسديد منه فقط، إنما وجب أن يحتاط من خطر عدم القدرة على السداد بضمانات يمكن تحويلها إلى سيولة تلبي حاجات البنك، وتفي بالتزامات العميل الذي يعاني من عدم القدرة على السداد.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات وأهميتها

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للمصرف من مخاطر القروض، و الضمانة على القروض أحد أهم الاعتبارات عند اتخاذ قرار الإقراض .حيث تكون مصدرا للاطمئنان ودعماً لمخاطر القرض، حتى وإن كانت الضمانات في حد ذاتها تعثرها بعض المخاطر وبالنسبة للقروض ذات المخاطر المرتفعة، أو القروض ذات القيمة العالية، فإن المصرف في الغالب يرغب في الاعتماد على مصدر بديل لإعادة التسديد في حالة أن خطط الزبون جاءت بنتائج سلبية وأن القرض لا يمكن تسديده من المصدر المقصود فالبنك يجب أن يطرح على نفسه التساؤل فيما يخص فشل العميل من القيام بإعادة تسديد المبلغ المقرض كما هو مخطط له¹.

فالضمانات هي كل ما بحوزة العميل أن يقدمه للبنك للحصول على القرض المطلوب بحيث يمكن للبنك ومن خلال ذلك الضمان أن يشعر بالأمان في تعامله معه، وأن يمنحه الفرصة اللازمة في الحصول على القرض².

¹: منظور الشمولي، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص52

:محمد الموقف احمد عبد السلام، "دراسات من الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية"، مكتبة ومطبعة

²الإشعاع، الاسكندرية 1999، ص76

فالضمان هو مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان وفاء الدين إلى الدائنين عندما يتمتع المدينون أو يعجزون عن الوفاء، فهي إذن ضمانات للوفاء¹.

مما سبق يتضح أن أهمية الضمان هي إمكانية الرجوع إليها لتحصيل حق البنك عند الضرورة، فهو مبدأ رئيسي تعتمد البنوك في مواجهة مخاطر عدم السداد، وسبيل لاسترجاع ديونها ويمكن أن نوجز أهمية الضمانات على القروض كما يلي:

(1) بما أن البنك هدفه هو حماية أموال المودعين التي ائتمن عليها، وضمان استرجاعها تحت أسوأ الظروف وهذا لا يكون إلا من خلال وجود ضمان مناسب وكاف، لذلك تولي عناية كبيرة في طلب الضمانات.

(2) تعتبر الثقة مركز التعامل وهمزة الوصل بين البنك وعميله. وعلى هذا الأساس فإن الأموال التي قدمها لعميله سترد إليه في الوقت المحدد على حسب الاتفاقية، ولذلك ينظر البنك إلى الضمان على أنه أداة توطيد للعلاقة الإقراضية و متانة لها.

(3) تكتسي الضمانات أهمية خاصة فهي تؤثر على قرار البنك في تقديم القروض، والعمل بطلبها منه خاصة في حال تشدد البنك في طلب هذه الضمانات.

(4) تساهم في تحقيق وإنماء المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على القروض مما يؤدي إلى دعم أسس النظام الاقتصادي في الدولة.

(5) تعتبر الضمانات أحد الوسائل الهامة التي تبعث الاطمئنان بحيث تنتهي العملية الإقراضية حتى وإن تحقق خطر عدم القدرة على السداد دون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء باعتبار الضمان حق مخول له من قبل القضاء.

(6) لم تعد تقتصر أهميتها كونها أداة للثقة والطمأنينة، إنما تؤدي إلى زيادة الإقراض والتشجيع عليه بما توفره للدائن من ضمان خاص يحثه على إقراض المدين ومنحه المال وإمهاله الأجل المناسب.

¹ شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91

(7) تحقق الضمانات هدفا مشتركا لكلا الطرفين البنك والعميل، بالنسبة للبنك تقلل من درجة المخاطرة التي قد يتعوض لها، حيث أنه كلما زدت درجة المخاطرة في القرض، تشدد البنك في طلب الضمانات لكي يقوم باستيفاء حقوقه منها، وبالنسبة للعميل فهي تمكنه من الحصول على القرض اللازم للتمويل مشروعاته الاقتصادية، مما يحقق نوعا من التنشيط والتفاعل الاقتصادي بشكل عام.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات

سيتم في هذا العنصر التطرق إلى تقسيم الضمانات البنكية المتعارف عليها في التشريع المحلي، إذ قسم المشرع الجزائري الضمانات البنكية بصفة عامة إلى ضمانات شخصية وأخرى عينية، وستتضمن العناصر التالية تفصيلا لهذه الأنواع:

1. ضمانات شخصية
2. ضمانات عينية (تأمينات عينية)

1: الضمانات الشخصية

يكون الضمان الشخصي عندما يلتزم شخص ثالث سواء كان طبيعيا أو معنويا بسداد كافة مصاريف القرض، إذا عجز المدين الأصلي عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية وعندها يعود الدائن على الكفيل بما لديه من حقوق وموجودات ويتعامل معه بصورة موازية للمدين الأصلي لجهة المطالبة والملاحقة وهذا حتى السداد الكامل. وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص آخر للقيام بدور الضامن وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الضمانات الشخصية هما الكفالة و الضمان الشخصي.

1.1 الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.¹

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 644 من القانون المدني على أنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"²، ويستخلص من هذا التعريف أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن وهو المكفول له أما المدين والذي يسمى أيضا المكفول عنه فلا يعتبر طرفا رئيسا في عقد الكفالة، فيصح أن تتم الكفالة دون علم المدين ورغم معارضته³، مع أنها لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين.

وتخضع الكفالة في إبرامها شأنها في ذلك شأن أي عقد إلى القواعد العامة في إبرام العقود من حيث ضرورة توافر شروط وأركان الصحة فيشترط توافر الرضائية والأهلية والمحل والسبب، إضافة إلى هذه الشروط الموضوعية ينبغي توفر مجموعة من الأركان الإضافية والمتمثلة في شرط الكتابة⁴ وشرط اليسر المالي للكفيل إضافة إلى اشتراط إقامته في الجزائر، كما أن الكفالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول أو الأصلي صحيحا⁵. ومع ذلك تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 166

² المادة 644، القانون رقم 10-05، مرجع سبق ذكره

³ المادة 647، نفس المرجع

⁴ المادة 648، القانون رقم 10-05، مرجع سبق ذكره

⁵ المادة 645، نفس المرجع

الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة. وتأخذ الكفالة عدة أشكال يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

1.1.1 الكفالة البسيطة:

في حالة تعدد الكفلاء بضمان دين واحد وكانوا غير متضامنين قسم الدين بينهم بقوة القانون ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة، أي لا يمكن للدائن أن يرجع مباشرة على الكفيل في مطالبته بمبلغ الدين ولا يمكنه أيضا مطالبة كل كفيل إلا بنصيبه.¹

2.1.1 الكفالة التضامنية:

وفي حالة تعدد الكفلاء بضمان دين واحد مع تضامنهم في قيمة الكفالة، أي كانوا ملتزمين بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله، حيث تعتبر هذه الصورة أكثر ضماناً بالنسبة للطرف الدائن.²

2.1 الضمان الشخصي:

يعرفه البعض على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعين عليه بموجبه تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.³

ويعرف أيضا بأنه كفالة صرفية يقدمها أحد الموقعين أو الغير إما على السفتجة نفسها أو على سند متصل بها أو على ورقة مستقلة وذلك من أجل ضمان أداء مبلغ هذه السفتجة أو جزء منه.

في هذه الحالة يتم إبرام عقد القرض بين العميل والبنك، باعتماد هذا الأخير على الثقة التامة في العميل نفسه طالب القرض، فيفتح مجال التعامل بناء على العلاقة

¹: المادة 644، مرجع سبق ذكره

²: نفس المادة

³: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 167

المباشرة بين العميل والبنك دون أن يتدخل أي طرف ثالث، ويعتمد في هذه الثقة على ثلاثة عناصر أساسية، لا بد وأن تتوفر في العميل حتى يحصل البنك على الاطمئنان، ويمكن ذكرها كالتالي:

- العنصر المادي ويتعلق الأمر بثروة العميل وأمواله.
- العنصر الأخلاق ويتعلق بسمعته، وشرفه واعتباره الشخصي، وسلوكه الاقتصادي، ومدى تعامل البنك معه.
- العنصر العقلي ويقوم على طريقة العميل في إدارة المشروع وتصرفه فيه.¹

بالرغم من أن الأمر يعتمد كذلك على حجم القرض، إلا أن الإدارة البنكية عندما تتأكد من بناء تام للثقة مع هذا العميل، فإن الضمان الشخصي يشكل ضماناً كافية تغني عن أي ضمان آخر.

2 الضمانات العينية

تسمى أيضاً بالضمانات الحقيقية، فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل وحسب ما هو متفق عليه، وهو حق عيني يترتب على مال معين فيخول له استثناء حق من ضمن هذا الضمان المقدم لصالح البنك، وهي تأمينات عينية وللبنك الحق في أن يتقاضى من هذه التأمينات العينية ما يوازي دينه. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. رهن المنقولات

2. رهن العقارات

3. رهن المنقولات:

¹بسام مسلم هلال قلاب، "الاعتماد المالي دراسة مقارنة"، دار الراية للنشر والتوزيع، لطبعة الأولى، تونس، 2009، ص120

لقد عرف على انه "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره وأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي عنه المتعاقدين شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين".¹ ورهن المنقولات يختلف من منقولات مادية إلى منقولات معنوية.

1.1 رهن المنقولات المادية: وتختلف المنقولات المادية بحسب طبيعتها

وخصوصيتها، بالتالي يمكن ذكرها كالتالي:

2.1 رهن البضائع: وتنتقل إلى حيازة البنك بوضعها في مخازنه أو إبقاءها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخازن باسم البنك بحيث يحيط الغير علما أن ما في تلك المخازن يعود إلى البنك.²

3.1 رهن المركبات، المعدات والسيارات: بحيث تسجل لدى دائرة الترخيص في السجلات المخصصة دون أن تنتقل حيازتها إلى الدائن. "وأن يجري تأمينها تأميناً شاملاً لصالح البنك ويتطلب البنك هذا الإجراء حماية لحقوقه".³

4.1 رهن نقود وودائع: يمكن رهن النقود بجميع أشكالها، سواء كانت عملة محلية أو أجنبية والهدف من حيازتها هو حبس النقود لكي يكون للبنك حق التقدم على سائر الدائنين.

2 . رهن المنقولات معنوية، ويشمل هذا الضمان رهنا للدين العادي، ورهن الأوراق التجارية والسندات المالية، وكل القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات، التي يمكن أن تقدم على

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 984

² عبد الحميد الشوابي، "عمليات البنوك"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2002، ص 642.

³ بسام هلال مسلم قلاب، "الاعتماد المالي"، مرجع سبق ذكره، ص 124.

سبيل الرهن مقابل قروض بنكية. وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تُقَدَّ هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.¹

1.2 رهن العقارات:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حَقاً عَيْنياً على عقار معين لوفاء دينه، بحيث يمكن للبنك أن يستوفي دينه من ذلك العقار في أي يد كان. ومتقدماً على أي دائن آخر، وفي حالة عدم استيفاء الدين وينشأ الرهن العقاري. « بالتسديد فإنه يمكن للبنك أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه ويتحكم فيه بثلاث طرق:

1.2.1 الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن اتفاقي: ويأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد

ما بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة أو الحق في التصرف في هذه العقارات، كما يخول هذا النوع للدائن حق استيفاء دينه انطلاقاً من بيع هذا العقار المرهون، مع امتلاكه أفضلية على باقي الدائنين التاليين له في المرتبة، ويشترط من أجل صحة الرهن الاتفاقي ضرورة إثباته بعقد رسمي إضافة إلى تسجيله وإشهاره على مستوى المحافظة العقارية، على أن يتم تجديد هذا التسجيل كل عشرة سنوات.

2.2.1 الرهن الناشئ بحكم قضائي: وهو الرهن الذي ينشأ تبعاً لحكم قضائي نهائي صدر

في حق المدين مادام على قيد الحياة إذ لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص عل عقار في التركة، ويخضع الرهن القضائي أيضاً لنفس الإجراءات المتبعة في تسجيل وشهر وتجديد الرهن لاتفاقي.

3.2.1 الرهن الناشئ بمقتضى القانون: ينشأ هذا الأخير بناء على نص قانوني محدد

مسبقاً، وقد تم تغطية هذه النقطة انطلاقاً من نصوص قانونية متخصصة نذكر منها على سبيل المثال الرهن القانوني الناشئ لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب

¹: القانون التجاري، المادة 31

المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983 ، وهذا ضمانا للقروض الشخصية الممنوحة من طرف هذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل الرهن القانوني يخضع لنفس الإجراءات المتبعة في تسجيل، باستثناء فترة تجديد التسجيل إذ يعفى الرهن القانوني من إعادة التسجيل لمدة 31 سنة.¹

المطلب الثالث :خصائص الضمان ومعايير اختياره

عندما يقوم البنك بطلب ضمان على القروض، يجب أن يراعي مجموعة من الخصائص ومن أهم ما يجب مراعاته في الضمانات المقدمة ما يلي ذكره:

- 1 يجب أن يكون هناك توازن فعال بين ما تصرّح به من تسهيلات، وبين عائد القروض المقدمة.
- 2 أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو للضامن أو لكليهما ملكية تامة، وليست محل نزاع مع استيفاء البنك لكافة المستندات المؤيدة لذلك.
- 3 أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة القرض، وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.
- 4 أن تكون الضمانات غير مَوْضعة بشكل كبير ومباشر للتقلبات الشديدة في الأسعار والتي بإمكانها أن تهدد من قيمة الضمان، أي يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.²
- 5 عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله.³

1. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ص172،¹

²بصلاح مفتاح و فريدة معارفي، "المخاطر الائتمانية"، مدخلة مقدمة إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، الأردن، 2007.

³عدنان تايه النعيمي، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص ص29-30.

6 يجب أن تكون التأمينات سهلة التصفية من حيث النوع والكمية، وإجراءات وتكاليف التصفية من حيث النوع. يجب ألا يكون المال المرهون ذا سوق محدودة وألا يكون سريع التلف، وباهظ نفقات الحفظ.¹

وأن تكون لقيمتها درجة مقبولة من الثبات، أما من حيث الكمية فيجب أن يكون الحجم الممكن تسويقه بسرعة، لأن المدة التي ستتجد خلالها القروض قد يؤدي إلى إضعاف درجة الأمان التي اشترطها البنك عند منح القرض.

7 أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب القرض معقولة ومتماشية مع السياسة الاقراضية للبنك.

8 أن يقوم البنك بالإشراف على هذه الضمانات، ومتابعتها وملاحظة الظروف الخاصة بها.

لذلك لا بد من البنك أن يراعي قيمة الضمان واختياره، فقيمة الضمان تحدد وفق اعتباراتها تساعد البنك في تحديده، فبخبرة البنك اتجاه الضمان تجعلها قادرة على تحديد قيمتها المطلوبة حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض. فعادة تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يزرع الطمأنينة بالنسبة للبنك اتجاه حفظ حقوقه.

هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان، وهي مرتبطة بالشخص طالب القرض فذو السمعة الجيدة لا يخضع إلا للاعتبارات شكلية، لكن تبقى قيمة الضمان مقترنة بالمستقبل، فاحتمال أن يفقد الضمان جزءاً من قيمته أمر وارد.

فتحديد قيمة الضمانات أمر هام، ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعثرها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.¹

¹ زياد سلم رمضان، "إدارة الأعمال المصرفية"، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، عمان، ص 134.

المبحث الثاني: سياسة التأمين لتحويل الخطر

تعتمد إدارة الخطر في البنوك على اختيار سياسة تحويل عبء الخطر إلى شخص أوجهة أقدر على مواجهة هذا الخطر المتعلقة بالقرض، وذلك مقابل تكلفة معينة يتنازل عنها مقدماً، إلى الجهة المتخصصة في تحمل الأخطار وتسييرها. وتتجلى سياسة التأمين كسياسة مهمة مَحْولة لتَهل أي نوع من المخاطر.

المطلب الأول: سياسة التأمين

تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة الخطر تتمتع بالثقة المالية تتعهد في إطار التزام تعاقدى يتَهل عبء الخطر المنقول إلى تلك الجهة على تكلفة تتناسب مع هذا العبء،² وينظّم تحويل الخطر إلى شركات التأمين من الناحية القانونية، ويصبُ الاتفاق فيه على تحديد المخاطر التي تقبلها سياسة التأمين.

بحيث تقوم إدارة المخاطر بدورها بالتَوف على الوحدات المَوضوعة للخطر، ثم يَقر حجم الخسارة المحتملة في حالة وقوع الخطر، ومن ثم يتم تحديد نسبة القسط التي يتَهلها العميل والموسوم لدى شركات التأمين بالمؤمن له. وتكون بمثابة سعر الخطر الذي أجبره البنك على تأمينه.

تتميز سياسة التأمين بمجموعة من المميزات، التي تجعلها من بين أهم الخدمات في وقتنا الحالي ونذكر منها :

- 1 توفر سياسة التأمين فرصة للمؤمن له بأن يخفض تبعات المخاطر المالية التي يتَعض لها وذلك بتخفيض الخسارة التي يحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة

¹: الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 165.

²: عبد احمد أبو بكر، "دراسات وبحوث في التأمين"، مرجع سبق ذكره، ص 393.

- 2 يمكن للمؤمن له نقل المخاطر المقترنة بالمقترض والتي تؤدي إلى خسارة مالية إلى شركات التأمين التي تسير وفق سياسة التأمين، وذلك بمقابل ضئيل ذو خسارة صغيرة مؤكدة تتمثل في القسط لكن تبعث فيه وفي نشاطه الأمان والطمأنينة، وتحقيق للاستقرار.
- 3 تعتمد سياسة التأمين على قانون الأعداد الكبيرة، وتقوم على بديهية أساسية تقرر بأن القدرة الفردية محدودة في المخاطر، مجابهة وهذه القدرة تزداد تدريجياً بتكاثف وتضافر وحدات خطر أكثر عند مجابهة الخطر المشترك.¹
- 4 يكون المقابل الذي يلتزم بسداده صاحب الخطر هو قسط التأمين، ويسدد مقدماً بحيث يحتكم تحديده إلى دراسات متخصصة من قبل الإكتواريين، وفق النمط الرياضي والإحصائي.
- 5 تقوم سياسة التأمين وبواسطة عقد التأمين بتنظيم الالتزامات والحقوق القانونية المتقابلة بين الجهة المحتمل تعرضها للمخاطر، والمؤمن المتمثلة في شركة التأمين. وهذا العقد يخضع للقواعد القانونية العامة للعقود.

المطلب الثاني: التأمين على القروض

يعتبر نظام التأمين على القروض عاملاً من عوامل ترقية وتطوير العلاقة بين المقرض والمقترض، هو نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقاً ويعانون من عجز مالي بشرط دفع قسط معين وذلك ببعث الطمأنينة.

يمكن تعريف تأمين القروض بأنه نظام تسيير مخاطر مختلفة مقترنة بالقرض، ووفق عقد التأمين وبموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون،

¹: أسامة عزمي، "إدارة الخطر و التأمين"، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 69.

وتتَحمَل شركة التأمين كل التبعات المالية للخسائر المالية المحتملة سواء تعلّق لأمر بالديون، أو بالضمانات.

هو نظام يسمح للدائنين بتغطية كل الأخطار المتعلقة بعدم الدفع أو التسديد الخاص بالدين المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقاً، ويعانون عجز مالي. بشرط يكون هناك مقابل ويعرف بالقسط.

فتأمين القرض هو تأمين تقوم به مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر تعزّر الوفاء بمبلغ القرض.¹

تأمين القرض يغطّي خطر الوفاء من عدمه وهنا يكتب التأمين لصالح البنك حتى يضمن كل حقوقه عند إعسار مدينه أو امتناعه عن الوفاء فيمكن إذن اعتبار التأمين كضمان للقروض يقوم به شخص معنوي وهي شركة التأمين.

ومن أشكال التأمين على القروض نذكر ما يلي:

1: التأمين على الضمانات

بما أن البنوك تقوم بطلب ضمانات لحماية حقوقها، فهذا لا يعني أن تلك الضمانات غير مَوْضعة لخطر ما ينقص من قيمتها لذلك تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتّعرض لها الضمانات المقدّمة من المقترضين والتي قد ينتج عنها هلاكها، أو فقدانها جزئياً أو كلياً.² مثلاً: أخطار الحريق، والسرقة، الكوارث الطبيعية... وغيرها من ثمّ يطالب المقرضين بالتأمين على الضمانات لصالحاً، بمعنى أن تكون البنك هي المستفيد في حال تحقق الخطر.

¹: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 109.

²: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

في مواقف أخرى يقوم البنك بنفسه إذا ما تارخي المقترضين بإجراء التأمين وتحميل المقترض الأقساط التي يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين . كما تقوم البنوك من ناحيتها بإجراء التغطيات التأمينية على مبانها وخزائنها ومخازنها التي تحتفظ فيها ببعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تصيب تلك الأموال المرهونة.

2: التأمين على القروض

هو عبارة عن عقد بين شركة التأمين والعميل صاحب القرض، حيث يتحصل من خلاله المستفيد (البنك) على التعويضات المقابلة لتحقيق الخطر المؤمن ضده، و المتمثل في عدم دفع الدين وله عدة صور يمكن إيضاح أهمها على النحو التالي:

1.2.التأمين ضد إفسار المدينين:

بحيث تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل الفواتير والديون المستحقة لهم من طرف عملائهم وقد يتطلب كضمان لذلك تقديم العميل وثيقة تأمين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون وتقوم شركات التأمين بإصدار نوعين من الوثائق أولهما وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الآجل التي يعقدها المؤمن له من كفالة المشتري، وثانيهما وثيقة تغطي حسابات مدينة معينة بالذات. بطبيعة الحال يختلف مقدار قسط التأمين في كل حالة لتفاوت المراكز المالية للعملاء الذي يشملهم الضمان، وتبعا لنوع النشاط والحالة الاقتصادية السائدة وقت إصدار الوثيقة التأمينية.

2.2.التأمين على الكمبيالات

تعتبر من مهام بيوت الخصم وبيوت القبول بعمليات خصم الكمبيالات، وضمان دفعها في ميعاد الاستحقاق، غير أن بعض شركات التأمين قد تقوم أحيانا بإصدار

وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات أو السندات الأذنية والمقصومة لدى البنك أو
المقدمة له كضمان للقرض.¹

المطلب الثالث: أهمية التأمين على القروض

تكتسي أهمية التأمين بجميع أشكاله أهمية بالغة في التخفيف من التبعات المالية، نتيجة
لتحقق خطر معين. ذلك من منطلق أنه لا مجال للعمل دون مخاطر والتي تعتبر موازية
لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

يلعب التأمين دورا مميزا كضمان لتلك الأخطار، ليس في الحيلولة بعدم وقوعها إنما التقليل
من التبعات المالية لها، وهذا ما نلتمسه في كون الخطر مقترن بعملية منح القروض وعليه
يمكن التطرق إلى بعض الجوانب المهمة في العملية التأمينية على القروض وذلك كما يلي:

1 تقليل المخاطر الاقراضية إلى الحدود الدنيا، وذلك بسياسة تحويل الخطر إلى شركات
التأمين وبهذا التصرف يكون كل من البنك والمتحصل على القرض محتميان من
جميع تبعات المخاطر المالية.

2 تقديم المقترحات في حالة القيام بأي إجراءات بشأن حالات تأخير التسديد لتقليل احتمالية
الديون المعدومة.

3 توفير التغطية ضد الخسائر الناتجة عن المعدومة، والتي تشكل تهديدا للبنك في خسارة
أمواله وكذلك تحمي صاحب القرض من التعوض للجانب القضائي.

¹: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 164.

4 مساهمة شركات التأمين في تقييم الجدارة الإقراضية للزبائن الجدد ومراقبة الجدارة الائتمانية للزبائن،¹ بامتلاكها الخبرة في إدارة المخاطر.

5 بالنسبة للبنك تعتبر التأمينات الوسيلة الأمثل للشعور بالاطمئنان والإقدام على المغامرة في منح القروض للعملاء ، ولهذا تجد البنوك نفسها لا تستطيع أن تستغني عن هذه الخدمة الهامة التي تقدمها لها شركات التأمين أو توفرها بنفسها (البنك تأمينات).

6 الحفاظ على السلامة المالية للبنوك، والعمل على تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك حيث يتجلى ذلك في ضرورة طلب تأمين من العميل الملتحطى القرض.

7 يسمح نظام التأمين على القروض بتجميع مبالغ معتبرة داخل شركة التأمين التي تعتبر ضامنا للأخطار مهما بلغ حجم المبالغ لمعالجة الأضرار عند وقوعها.

8 حماية المؤمن له من تبعات الأخطار، مثلا حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير وتعد الأسباب التي تجعل البيع إلى الخارج بشروط إقراضية أكثر مخاطرة من البيع في السوق المحلية، فقد يكون من الصعب الحصول على المعلومات الصالحة التي يمكن أن يعتمد عليها فيما يتعلق بالمشتريين الخارجيين المتوقعين .

9 تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية حيث يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر ونجد كذلك أن البنوك لا توافق

¹ منظور الشمولي، "إدارة الائتمان"، نرجع سبق ذكره، ص 287.

على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية لذلك العقار.

المبحث الثالث: الروابط المختلفة بين البنوك وشركات التأمين

إن التكامل الاقتصادي يجعل من البنوك وشركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية تشغل حيزاً معتبراً وهاماً، مرتبطة فيما بينها من خلال مختلف الخدمات التي توفرها لجميع القطاعات الناشطة فلا يمكن أن تعمل البنوك في عالم تحفه المخاطر دون اللجوء إلى سياسة التأمين التي تمثلها شركات التأمين، ومن جهة أخرى لا تستطيع شركات التأمين أن تمارس نشاطها المزدوج والمتمثل في تقديم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها، وكذلك حصولها على أموال من المؤمن لهم وجب عليها إعادة استثمارها، وهذه الأموال التي بحوزتها يعتبر البنك من بين الخيارات المتاحة لديها لاستثمارها. بالإضافة إلى توافر خدمات مختلفة ومتنوعة تنتقل بينهم ذلك لتقاربهم وممارسة نشاطهم تحت راية مالية واحدة.

المطلب الأول: العلاقة بين البنوك و شركات التأمين

حتى نقف أمام الوجه الواضح للعلاقات المختلفة المتبادلة بين البنوك وشركات التأمين، ألزمتنا الأمر إلى وضع مقارنة بينهما توضح مختلف الجوانب التي يتشابهان فيها. باعتبارهما من المؤسسات المالية وكذلك أوجه الاختلاف.

1: أوجه التشابه

والتي يمكن انجازها في النقاط التالية:

- يعمل كل من قطاع التأمين والقطاع المصرفي على تنمية وتشجيع الادخار، فودائع الادخار في المصرف تمكن من جميع المدخرات وتنميتها، وهي نشاط أساسي أنشأت من أجله وولدت من لئنه. في المقابل تقوم شركات التأمين أيضا بدور

مماثل. "لعل وثيقة التأمين على الحياة خير مثال على ذلك حيث يبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة ، وبعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة وإذا حدثت الوفاة في وقت مبكر لما توقعته شركة التأمين يصبح التأمين في حقيقة الأمر التأمين ضد الوفاة".¹

- يتجه كل من القطاعين أكثر فأكثر نحو تقديم خدمات ذات طابع استثماري. ففي قطاع المصارف؛ يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة ومعقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالي على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع. أما في قطاع التأمين؛ فقد ظهرت أنواع جديدة في التأمين على الحياة أكثر مرونة واستجابة لتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل بوالص التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة.²

- أصبح من الممكن الآن أن نجد بنوك توفر خدمات تأمينية لعملائها. في حين يمكن أن نجد شركات تأمين تقدم قروض أيضا لمن يحتاجها كالقروض المقدمة للحكومة مثلا.

- ينشط كلا القطاعين في المجال المالي ضمن المؤسسات المالية، فتشغيل بصورة عادية يتطلب رؤوس أموال وهذه الأخيرة موجودة لدى المتعاملين الاقتصاديين ليسوا في علاقة مباشرة مع من هم في حاجة لها، بالنسبة للقطاع البنكي يعمل كوسيط منذ فترة زمنية طويلة، فتقوم بقبول الودائع من الجمهور وتقديمها كقروض، وهذا ما هو موجود بصورة أخرى لدى قطاع التأمين حيث تقدم شركات التأمين خدمات تأمينية وتمتص من خلالها كتلة من النقود ثم تعاود استثمارها واستغلالها طيلة مدة العقد المتفق عليه ما لم يتحقق الحدث.

¹: سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 208.

²: سلام أسامة عزمي، "إدارة الخطر والتأمين"، مرجع سبق ذكره، ص 75.

2: أوجه الاختلاف

- تعمل المصارف على جمع الودائع التي يضعها تحت تصوفها المتعاملين الاقتصاديين الذين لديهم الفائض ثم يتقدم لها طالبي القروض، فتقوم بدراسة ومعالجة الملفات الخاصة بتقديم التسهيلات ثم توافق عليها مقابل فوائد معينة، في حين تقوم شركات التأمين بتحمل مجموعة من الأخطار بمقابل قسط معين يقدمه مسبقا وتسدد المطالبات لاحقا عند تحقق الخطر المؤمن منه وإذا لم يتحقق، ستقول تلك الأقساط لشركة التأمين وتصبح حقا لها والفرق من الناحية المحاسبية كبير إذ تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات .
- تقوم البنوك بتمويل حاجات الأفراد والمؤسسات المختلفة للقيام أو النهوض بأنشطة اقتصادية معينة فتقوم العلاقة بين البنك والعميل، في حين تعمل شركات التأمين على تغطية الخسائر التي يمكن أن يتكبدها المؤمن له من جراء الحوادث التي تصادفه في نشاطه فتقوم العلاقة بين مؤمن ومؤمن له.
- اختلاف أجهزة الرقابة على القطاعين :
✓ فالمصارف يشرف عليها البنك المركزي
✓ أما شركات التأمين فتشرف عليها هيئة م ا رقبة أعمال التأمين والتي تكون تابعة لوزارة المالية.¹
- تستحق الودائع التي تؤمن في البنوك بواسطة عقد الودائع، بحيث تحول مباشرة عند وضعها إلى الحساب الجاري أو تجدد لمدة زمنية متفق عليها وذلك بطلب من العميل، وفي ما يخص عقود التأمين فهي تنتهي بمجرد حلول الأجل المحدد لها في العقد ويتطلب تجديده طلب من العميل إذا رغب في ذلك.

¹:سلام أسامة عزمي، مرجع سبق ذكره، ص76.

- اختلاف أساليب العمل بين القطاعين رغم تقاربهما، حيث تعمل البنوك على توفير السيولة لذلك فهي تهتم أكثر بمستوى تقديم الخدمة لعملائها، خاصة وأن الطلب على الخدمات البنكية هو اختياري وذو مجال أوسع من التأمين، هذا الأخير الذي يعرض عادة خدمات بأسلوب تسويقي مباشر بحكم بعض المنتجات التأمينية التي تحمل الصبغة الإجبارية مثل التأمين على المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الخدمات المتبادلة بين البنوك وشركات التأمين

لا يمكن للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بممارسة نشاطها العادي دون الحاجة لتبادل الخدمات فيما بينهما. فالبنوك تحتاج لشركات التأمين من خلال ما توفره لها من خدمات تحتاج إليها في مسيرتها العملية. ومن بين الخدمات التأمينية المقدمة للبنوك و الموجهة للعملية الاقراضية هي:

- 1 يجب على شركة التأمين توفير وثائق تأمينية تكون مناسبة مع النشاط البنكي من أهمها تأمين ضد مخاطر الحريق والأخطار اللاحقة، وهي موجهة لتغطية مختلف الضمانات التي يقدمها العملاء للتسهيلات البنكية كضمان للقروض التي يحصلون عليها ، والتي من مصلحة البنك أن يحافظ عليها حتى يستردّها العميل في حالة وفائه بالدين الذي يستحقّ عليه أو تؤوّل لصالح البنك في حالة العسر عن التسديد.
- 2 وثائق تأمين على الحياة الموجهة للعملاء طالبي القروض تكون بمثابة ضمان أساسي للحصول على القرض المطلوب حتى يضمن البنك سداد أقساط القرض في حالة وفاة العميل بحيث لا يستطيع البنك الحصول على باقي الأقساط غير المسددة بسبب تعرضه لخطر اللوفاة.
- 3 توفر شركات التأمين تغطية مخاطر الديون المتعثرة والتي تقدّمها في الوقت الذي يتقدّم فيه العميل إلى البنك قصد الحصول على القرض فيتم تحويل مخاطر عدم

السداد أو ما يعرف بالديون المتعثرة من قبل البنك إلى شركات التأمين، وفي حالة تعثر العميل عن سداد مجموعة من الأقساط، هنا تتبنى شركة التأمين المسؤولية وتسدد عوضاً عن العميل في المقابل يمكن لشركة التأمين الرجوع على العميل صاحب الدين في استيفاء حقوقها سواء كان ذلك ودياً أو قضائياً.¹

4 عندما تشارك البنوك في عمليات تمويل مشروع معين، فالضرورة هنا تستدعي وجوب توفر وثيقة تأمين البناء منذ بداية المشروع وحتى تسليمه، ضماناً لتغطية كل الأضرار المادية والمسؤولية تجاه الغير التي تلحق خسائر البنك.

5 عندما يتقدم العميل للبنك قصد الحصول على قرض لشراء سيارة مثلاً، يطلب منه أن يقدم وثيقة تأمين السيارة والتي يكون فيها البنك مستفيداً في حال تعرض السيارة لأي خطر محتمل وتتصل على التعويضات التي تكون لها بمثابة تسديد لقيمة الأقساط التي توقف عن تسديدها فهذه عبارة عن خدمة مزدوجة تحمي فيها شركات التأمين وتضمن جل التبعات المالية التي تلحق بالعميل والبنك بحكم العلاقة التي تربطهما.

بحيث أن البنوك توفر لشركات التأمين جملة من الخدمات والتي لا يمكن الاستغناء عنها، ويمكن أن نذكر من بينها:

- تعتبر البنوك من المصادر الخصبة والمستمرة لحصول شركات التأمين على عملاء جدد في كافة فروع التأمين من حياة (فردية، جماعية، صحي) وتأمين سيارات، وتأمين بحري وتأمين حوادث شخصية، بالتالي تتمكن شركات التأمين من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي هو أساس صناعة التأمين وضمان نجاحها.
- تقوم شركات التأمين بإيداع مبالغ في شكل ودائع لأجل لدى البنوك كأحد أوجه الاستثمار بحيث تميز هذه الاستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة.

¹: عبد الحميد الشوابي، "عمليات البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 666.

- اعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجذب عملاء جدد وتقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم.¹
- شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض البنوك في السوق المالي كأحد قنوات الاستثمار التي تنتجها شركات التأمين ضمن خططها الاستثمارية.
- استفادة شركات التأمين من خبراء الاستثمار بالبنوك لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتميز بتنوع قنوات الاستثمار وضمان عائد مناسب وسيولة عند الطلب.

المطلب الثالث :نظرة حول تأمينات البنك

يعتبر نشاط تأمينات البنك من المفاهيم الحديثة التي يتم تداولها من قبل المؤسسات البنكية والتأمينية والتي يسعى كل منها على تطوير وترقية نشاطه، وقد حاول العديد من الباحثين والمهتمين بإعطاء تعريف لمفهوم تأمينات البنك ، لذلك عرفت على أنها تأمينات كلاسيكية أكثر قوة ولها صلة قوية مع زبائنها وتعرض من قبل البنوك لتطوير النشاط وتعظيم الأرباح و الفوائد.

وعرف على انه توفير منتجات التأمين وخدمات المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركات التأمين، حيث يتم التعاقد بين مؤسسات التأمين وشبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي من أجل الاستفادة من فروعها لتسويق وثائق التأمين بصفة عامة، وعليه يصبح البنك كوكيل يقوم ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين.²

¹:سلام أسامة عزمي، مرجع سبق ذكره، صص 73-74.

²:خمول طارق و بوشنافة احمد ، دور صرفية التأمين في خلق و تطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين.جامعة بشار، 2010.

هكذا أصبح هذا المفهوم يعني العرض المشترك للخدمات البنكية والمنتجات التأمينية من طرف نفس شبكة التوزيع، فمن الناحية الوظيفية عَرفَ على أنه تلك الخدمات المالية التي تدمج منتجات بنكية وتأمينية مثل اكتتاب عقد تأمين على وسائل الدفع (ضياح البطاقات، أو الشيكات) أو تأمين ضياح الدخل (بطاقة، عجز) مشروطة بوجود حساب جاري.

هناك ثلاث نماذج البنك تأمينات بحيث لا يوجد نموذج واحد يجب إتباعه لإنشاء بنك تأمينات ويمكن ترتيبها وفق الجدول التالي:

الجدول 1: يمثل نماذج تأمينات البنك.

التوصيف	المزايا	العيوب	الدولة المطبق فيها النموذج
اتفاقية توزيع بنك يلعب دور الوسيط للمؤمن	بداية سريعة للعمليات والاستثمار المالي	انعدام المرونة لبعث منتجات جديدة	أمريكا - ألمانيا - بريطانيا - اليابان
المقولة الباطنية بنك يشترك مع شركة أو أكثر	تحويل المدارك والمصارف	تسيير صعب على المدى البعيد	إيطاليا - إسبانيا - البرتغال - كوريا الشمالية
الاندماج التام خلق فرغ لم يكن موجودا	البقاء على نماء المؤسسات	استثمارات عالية	فرنسا - بلجيكا - بريطانيا

من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع السابقة الذكر.

1 اتفاقية التوزيع:

وتسمى أيضا بالوساطة بحيث يلعب البنك دور الوسيط للمؤمن (شركة التأمين)، قيام البنوك بتوزيع منتجات التأمين على الحياة المعزولة أو المرتبطة بالمنتجات المصرفية في مقابل عمولة إمكانية تبادل المعلومات عن العملاء والزبائن. ويتميز هذا النوع من البنك تأمينات بسرعة العمليات وانعدام الاستثمار المالي فيه واختلاف ثقافة المؤسسات، إلا أنه يتميز بعدم المرونة لبعث منتجات جديدة ومتنوعة.

2 اتفاقية المقاول:

يشارك في هذه الاتفاقية البنك مع شركة تأمين واحدة أو عدة شركات تأمين، ويتميز بنقل المعرفة وتحويل المدارك بين البنوك وشركات التأمين، وقد عرف هذا النوع صعوبة في عملية التسيير على المدى البعيد، ومن بين الدول التي طبق فيها هذا النموذج، نذكر: إيطاليا إسبانيا البرتغال.

3 اتفاقية الاندماج التام:

يقصد بهذه الاتفاقية خلق فرع لم يكن موجودا، حيث يهدف إلى الإبقاء على نمو المؤسسات ولكن هذا النوع يستلزم استثمارات عالية وقد طبق في العديد من الدول منها: فرنسا، إسبانيا، بلجيكا، بريطانيا

يحقق البنك تأمينات منافع للبنوك والتي تتجلى خاصة في خلق التدفق المالي وتنوع نشاطه بالإضافة أنه يمنح للزبون فرصة الحصول على جميع الخدمات البنكية والتأمينية معا، وهذا يمكن من اجتذاب أكبر حجم من الزبائن وتعزيز رضائهم وبالتالي وفائهم. وبهذا الأسلوب سمح للبنك من الاستفادة من العرض المزدوج للخدمات والعمل على تخفيض التكاليف.

من أهم منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من طرف البنوك، فهي متعلقة ب :

1. فرع تأمينات الأشخاص (حياة، وفاة، مرض).

2. تأمينات القروض.

3. تأمينات الأخطار البسيطة للمساكن.

4. تأمينات الأخطار المتعددة للمساكن.
 5. تأمينات الأخطار على الكوارث الطبيعية.
 6. تأمينات الأخطار الفلاحية.
- من بين أهم عوامل نجاح البنك تأمينات هو وجوب التوافر على إستراتيجية متوافقة رؤية المصارف وكذلك الأخذ بعين الاعتبار حاجات ورغبات العملاء، مع الإشارة إلى وجوب وضع خطوات بيع محددة بحيث تكون الخدمة المقدمة بسيطة ولكن شاملة وتلبي مختلف الرغبات وحاجيات الزبون، والذي يحتاج بدوره إلى إدارة موارد بشرية محكمة ومرنة لتتماشى مع الخدمات التأمينية مع متابعة دقيقة لنتائج بيع الخدمة التي تأتي من التدريب المكثف. حتى يحقق التكامل بين الخدمتين البنكية والتأمينية.

الخلاصة

نظرا للدور الذي تلعبه القروض في التأثير على النشاط الاقتصادي وعلى كمية النقود المتداولة كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة، لحماية المقترضين من ناحية، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، وتقاديا لحدوث أزمات مالية ومصرفية فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة استقرار النظام المصرفي ككل.

من بين هذه الآليات المنتهجة لتحويل الخطر، ما يسمى بنظام التأمين على القروض الذي أضحي الوسيلة الروتينية في تحويل الخطر من البنوك إلى شركات التأمين. والذي يعتبر السياسة المثلى والأفضل لمواجهة مختلف مخاطر القروض.

لكن مع التقدم الاقتصادي والتكنولوجي بات التعاون الذي فرض نفسه بين شركات التأمين والبنوك أمرا حتميا حيث ظهر البنك تأمينات كأحد أهم الوسائل الممكنة لتوسيع نطاق التأمين، وقد ازدهر في الفترة الأخيرة بتقديم الخدمة التأمينية عبر شبكات فروع البنوك، وذلك كأحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التي تلعب دورا وبارزا في اقتصاديات الدول.

الفصل الرابع :

دراسة حالة قرض عقاري في البنك الوطني الجزائري

مقدمة:

بعدما تطرقنا في الجانب النظري إلى ماهية التأمين ودوره ومختلف أنواع القروض التي تمنحها و المخاطر التي تتعرض لها البنوك مع توضيح العلامات الدالة على وجود أخطار، إلا أن هذه الدراسة تبقى مجردة غير كافية لذا سنتطرق من خلال نظرة واقعية إلى مدى تطابق الواقع و الجانب النظري وهذا بإجراء تربص ميداني بإحدى وكالات البنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية بومرداس لدراسة حالة منح قرض عقاري والمراحل التي يمر بها وتتمحور نقاط هذا الفصل فيما يلي:

- تقديم البنك الوطني الجزائري وهيكلتها و أهم أهدافها ووظائفها مع دراسة حالة طلب القرض.

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري و تنظيمه الداخلي

يساهم البنك الجزائري كغيره من المؤسسات في إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية عن طريق تشجيعه في القطاع العمومي و الخاص.

المطلب لأول: نشأة و تطور البنك الوطني الجزائري و مهامه

البنك الوطني الجزائري هو من بين البنوك التي ظهرت بعد تأميم الجزائر للقطاع المصرفي في سنة 1967 و سنتطرق إلى نشأته و كذا مختلف مهامه.

1: نشأة و تطور البنك الوطني الجزائري

إن البنك الوطني الجزائري هو أول بنك تجاري انشأ سنة 13 جوان 1966 بموجب المرسوم رقم 178/66¹ واسند تاليه مهام التحويل لاشتراكي و تشجيع سياسة التسيير الذاتي لرفع الخناق عن البنك المركزي و الخزينة العمومية .

¹الجريدة الرسمية ، العدد51، الصادر في 14 جوان 1966، المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري

و بعد اصلاحات 1971¹ كالصناعة، التجارة، الطاقة، الهندسة المدنية، والقطاع الفلاحي. وكانت مجموع فروع 53 فرعاً و توسعت إلى 110 في 1985. وفي عام 1988 تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات اسه مراس مالها 3.5 مليار دينار جزائري، و قد احتل البنك الوطني الجزائري الرتبة السادسة عشر بين الخمس والعشرين بنكا المصنفة الأولى في إفريقيا سنة 1999، و الرتبة السابعة عشر عام 2000. وصل عدد وكالاته سنة 2008 إلى 135 وكالة من بينها وكالة بومرداس، كما قدر رأس مال البنك الوطني الجزائري ب 15.6 مليار دينار جزائري سنة 2008.

2: مهام البنك الوطني الجزائري

نجد أن مهام البنك الوطني الجزائري تتجسد فيما يلي²:

1. التخطيط المالي .
2. تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط الأجل وفقا لأسس المصرفية التقليدية .
3. قبل إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية كان يقوم بمنح قروض للقطاع الزراعي مع المساهمة في مراقبة وحدات الإنتاج الزراعي .
4. يقوم بقبول الودائع مع الأفراد، حيث تكون قابلة للتسديد عند الاطلاع او على اجل، بالإضافة إلى إصدار أوراق وسندات الإقراض.
5. يقوم بإعطاء ضمانات لجميع الصفقات العمومية .
6. يمنح القروض لتمويل الخاص و العام.
7. يمول عمليات التجارة الخارجية، كما يؤدي دور المراسل بالنسبة للبنوك الأجنبية، و يتحكم في النفقات الناشئة عن التجارة.

¹ وثائق داخلية للبنك رقم 1306 الصادرة في 2008/01/13

² معلومات مقدمة من طرف البنك

8. يشجع لادخار الوطني.
 9. يقوم بشراء السندات و الأوراق التجارية .
 10. إعطاء الدعم الإعلامي.
 11. تصفية المشاكل المالية.
 12. تمويل المشاريع في إطار تشغيل الشباب.
 13. اخذ الضمانات الملائمة و تطبيقها ميدانيا .
 14. وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها.
 15. تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات .
- تطبيق الخطط و البرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- و في 30 سبتمبر 1968 منح للبنك الوطني الجزائري امتيازات تمثلت في احتكاره لتمويل القطاع أفلاحي، إلا أن هذا لاحتكار لم يدم طويلا حيث انه في مارس 1982 و في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري قررت السلطات العمومية إنشاء مؤسسات مالية متخصصة هدفها الرئيسي هو التكفل و الإشراف بعملية تمويل و تشجيع التنمية الريفية، وعليه كان ميلاد بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982
- و في إطار الإصلاحات التي فرضها القانون رقم 01/88 المتضمن قانون المؤسسات العمومية المنضمة في شكل شركات أسهم، فانه تم تحويل البنك الوطني الجزائري الى مؤسسة مالية ذات أسهم برأس مال يقدر ب 3.5 مليار دينار جزائري.
- و أخيرا بفضل قانون النقد و القرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 أصبح البنك الوطني الجزائري بمثابة بنك شامل.

المطلب الثاني : وظائف و أهداف البنك الوطني الجزائري و هيكله التنظيمي

1- وظائف البنك الوطني الجزائري :

يقوم البنك الوطني الجزائري بالوظائف التالية:

1 ممارسة كل عمليات البيع ،كراء ، العمليات الأخرى المتعلقة بالمنقولات و العقارات التي تربط بنشاط البنك.

2 قبول الودائع و إعادة استثمارها.

3 منح القروض للمؤسسات الصناعية للعملاء مع الالتزام بعملية الدفع.

4 خصم وتحصيل الأوراق التجارية للعملاء مع الالتزام بعملية الدفع.

5 يلعب دور الوساطة في العمليات المالية للبورصة.

6 القيام بعملية الصرف.

7 تقديم المعلومات اللازمة للزبائن عن الوضعية التجارية.

8 تقديم كل القروض بأنواعها ،قصيرة ، متوسطة، طويلة الأجل.

9 تسيير المخازن العمومية.

10 توفير الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين في حياة الأوراق المالية.

2- أهداف البنك الوطني الجزائري :

أما الأهداف التي يسعى البنك الوطني الجزائري لتحقيقها تتمثل فيما يلي:

1 تنفيذ خطة الدولة في موضوع لائتمن القصير و الطويل لأجل.

2 توسيع نشاط البنك عن طريق إنشاء فروع عبر جميع أنحاء الوطن.

3 تقديم المشروعات الجديدة و ذلك عن طريق منح الائتمان في شتى المجالات

الزراعية ، الصناعية و الصيد البحري.

4 ترقية و تطوير نظام الإعلام الآلي.

- 5 اقراض المنشآت الخاصة و العامة.
- 6 مضاعفة الرقابة لتسيير عمليات البنوك.
- 7 الاكتتاب و الخصم ،شراء الأوراق المالية.
- 8 ضمان تمويل المشاريع الاستثمارية.
- 9 توسيع عمليات التجارة الخارجية و المساهمة في رأس المال للبنوك الأجنبية.
- 10 تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و الاتصالات كشبكة الاتصالات 24/24 ساعة مع البنك الوطني الجزائري.
- وتجدر الإشارة في هذا المجال بان البنك الوطني الجزائري بنك عمومي رأس ماله 100%. للدولة حيث يعتبر بنك تجاري و قانون و قانون النقد و القرض في إطار الوساطة المالية.

3-الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري :

إذا اعتبرنا أن التخطيط هو الأساس في ممارسة الإدارة فان الهيكل التنظيمي يعتبر إطارها الخارجي، و هو مجموعة من المؤسسات و السلطات التي تحدد المشرفين و المستفيدين في مجموعة من العلاقات الرسمية التي تهتم بالإدارة ،فالهيكل التنظيمي يتصف بنمط معين يحدد سلوك الأفراد اتجاه بعضهم البعض فقد يظهر في شكل رسمي للعلاقات ، حيث تستند إلى ما يلي:

- 1 تحديد وظيفة الأعمال و مستوياته.
- 2 تنسيق هذه المسؤوليات الوظيفية فيما بينها .
- 3 تحديد السلطات و المسؤوليات الخاصة.
- 4 تحديد طرق الاتصال كوسيلة لهذا التنسيق.
- 5 توفير الحوافز التي تشجع الأفراد على القيام بعمل معين.

و الهيكل التنظيمي المطبق في أي منشأة يعتمد على الكثير من لاعتبارات منها :

- 1 حجم المؤسسة.
- 2 السوق المتعاملة معه.
- 3 أهداف المؤسسة
- 4 إستراتيجية المؤسسة.¹

ينتمي الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري إلى التنظيم الجغرافي الوظيفي نظرا إلى نوع الخدمات التي يقدمها و كذلك الرقعة الجغرافية الواسعة والتي يقوم بخدماتها، حيث يتفرغ هيكل البنك إلى عدة مديريات ،حيث كل مديرية مختصة في مهمة معينة و يتمثل في مختلف الهيئات العليا و العملية طبقا للنظام الداخلي للبنك كما يلي :

1 مجلس لإدارة : عضو التسيير للبنك

2 المديرية العامة: وتتفرع إلى

1. الأمانة العامة

2. المتفشية العامة

3. مديرية المنازعات القضائية.

3 الأقسام: و تتكون من:

1.3 قسم الالتزامات

يتفرع إلى مديرية المؤسسات الكبرى ، مديرية المحاسبة، مديرية الشؤون القانونية اللالتمزمات.

2.3 قسم التنظيم و أنظمة الإعلام : و فيه مديرية التنبؤ و التنظيم ، مديرية الإعلام

الآلي،أدوات الدفع.

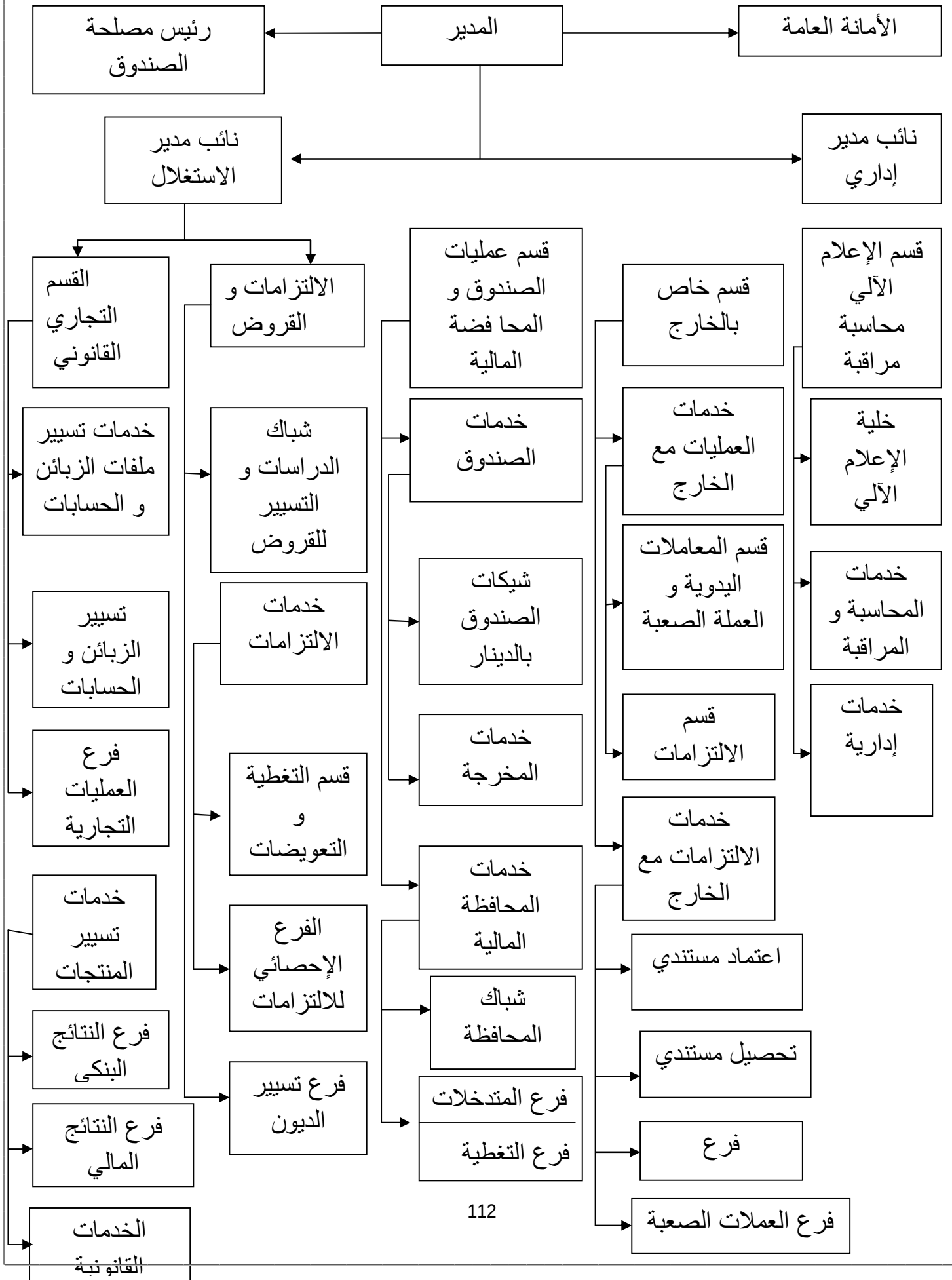
3.3 قسم الدولي : و يتكون من مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية ،مديرية

معالجة العمليات من الخارج.

¹ من الوثائق الداخلية للبنك ، فيفري 2010.

4.3 قسم الاستغلال و النشاط التجاري : و يتفرع بحد ذاته إلى مديرية التسويق و الاتصال ، المديرية الخاصة بالمالية و الخزينة ، مديرية متابعة الالتزامات و تغطية الديون ،مديرية تأطير الشبكة .

5.3 قسم تسيير الوسائل المادية و الموارد البشرية : يحتوي بدوره على مديرية الوسائل العامة و محا فضة الأملاك، مديرية الموارد البشرية، مديرية التكوين. الإدارات المركزية : و فيها مديرية شبكة الاستغلال ، دائرة الترقية ، و الإنعاش التجاري، خلية المراقبة ، دائرة القرض ، دائرة التسيير الإداري للميزانية ،الوكالات الرئيسية و الأصناف .



المطلب الثالث : تقديم الوكالة المستقبلية و دورها

1: تعريف وكالة بومرداس

وكالة بومرداس من الوكالات التابعة ل BNA رقم 645 المتواجدة مقرها بمبنى المركز التجاري بالقرب من محطة السكة الحديدية S.N.T.F. والتي أنشأت سنة 1985 و تضم طاقما من العمال يقدر عددهم 22 عاملا.

وتحتوي الوكالة على رئاسة (المدير العام) مصلحة الصندوق ، مصلحة الأوراق المالية، مصلحة التعويضات ، مصلحة القروض و مصلحة المنازعات.¹

2: تنظيم الوكالة ودورها

يتم تنظيم الوكالة حسب أهمية العمليات التي تقوم بها كل مصلحة ، في هذه الوكالة نجد خمسة مصالح مرتبة تنازليا أي حسب أهمية كل قسم حيث أن هذه الأقسام الرئيسة لوكالة بومرداس التابعة للبنك الوطني الجزائري تقوم كل منها بمهام خاصة، ويعتبر الممثل للبنك الوطني الجزائري أمام المنظمات والهيئات المالية وذلك في حدود صلاحياته و السلطة الموكلة إليه، فهو يملك صلاحيات داخل و كالاته ويشرف على مراقبة كل العمليات داخل الوكالة و الحضور فيها كلها ويحق له السماح أو المنع ومتابعة كل النشاطات مع احترام الشروط القانونية من سحب و إيداع و قرض.

كما سبق الذكر فان الوكالة تملك خمسة مصالح و لكل منها وظائف خاصة و هي كالتالي:

1- الرئاسة: يمكن حصر عمل المدير في :

- إحصاء العمليات الخاصة بالزبائن التي يجب أن توضع لها زيارات دورية و موسمية .

¹ أنضر الهيكل التنظيمي للوكالة 654

- تطبيق و متابعة تنفيذ برامج زيارات الزبائن .

- فتح ملف لكل مشروع يقد بصفة مؤكدة للبنك.

2- مصلحة الصندوق: تتشكل من:

1.2 شبك الدينار الجزائري : المهام الموكلة لهذا الأخير

-فتح حسابات الشباك و الغلق.

-القبض و الاحتفاظ ببطاقات الائتمان.

-فتح حساب الاحتياط.

-تسجيل و حفظ الودائع في الصندوق.

-القيام بعملية قبض النقود و سحبها .

-القيام بعملية تحويل الأموال .

2.2 شبك العملة الصعبة يقوم بالعمليات التالية:

-فتح حسابات العملة الصعبة .

-حفظ الودائع.

-الاحتفاظ واخذ بطاقات الائتمان.

-التحقيق من الصكوك.

3.2 أمين الصندوق و هو مكلف ب:

- التعاملات النقدية و له مهمة أساسية في استقبال الزبائن عند وضع الأموال و سحبها.

- أمين الصندوق له صندوق يحتفظ فيه بالأموال النقدية، كما يقوم بمراقبة الأوراق المزورة، و في نهاية اليوم يقوم بحساب التعاملات الحاصلة خلاله بعدها يكون قد تأكد من تحقق التوازن الحسابي على مستوى كل المصالح التي جرت فيها العمليات النقدية.

3-مصلحة الأوراق المالية:

هذه المصلحة لها مهمة أساسية و هي معالجة مجموع العمليات المتعلقة بالصكوك او العمليات التجارية (إرسال ، تبادل) مختلف العمليات المنجزة مثل الصكوك الشهرية.

4-مصلحة التعويضات (المقاصة):

وكالة بومرداس وكالة ولائية فهي تقوم بالتعويض يسيرها رئيس غرفة المقاصة.

5-مصلحة القروض :

تقوم هذه المصلحة باستقبال الزبائن الطالبين للقرض، حيث تضمن تسير ملفات القرض التي تتعلق بالفئات التالية:

-ملف المؤسسات الممولة في إطار EJSNE.

-ملف المؤسسات الممولة في إطار SDA.

-زبائن تجاريين.

-ملفات أخرى.

6-مصلحة المنازعات :

تمارس سلطتها الوظيفية على مجموعة هياكل رئيسية وهي تقوم بالمهام التالية:

✓ دراسة دورية والنصح لهيئات البنك و الزبائن.

✓ الدفاع عن حقوق BNA أمام القضاء.

✓ تحصيل الديون الثابتة وتسيير العمليات المطبقة في الأوراق المالية.

✓ تقديم الرأي القانوني للقيام بتركيب العمليات التمويلية.

✓ تسوية أموال الإرث للعملاء .

و يقوم مدير الوكالة بما يلي :

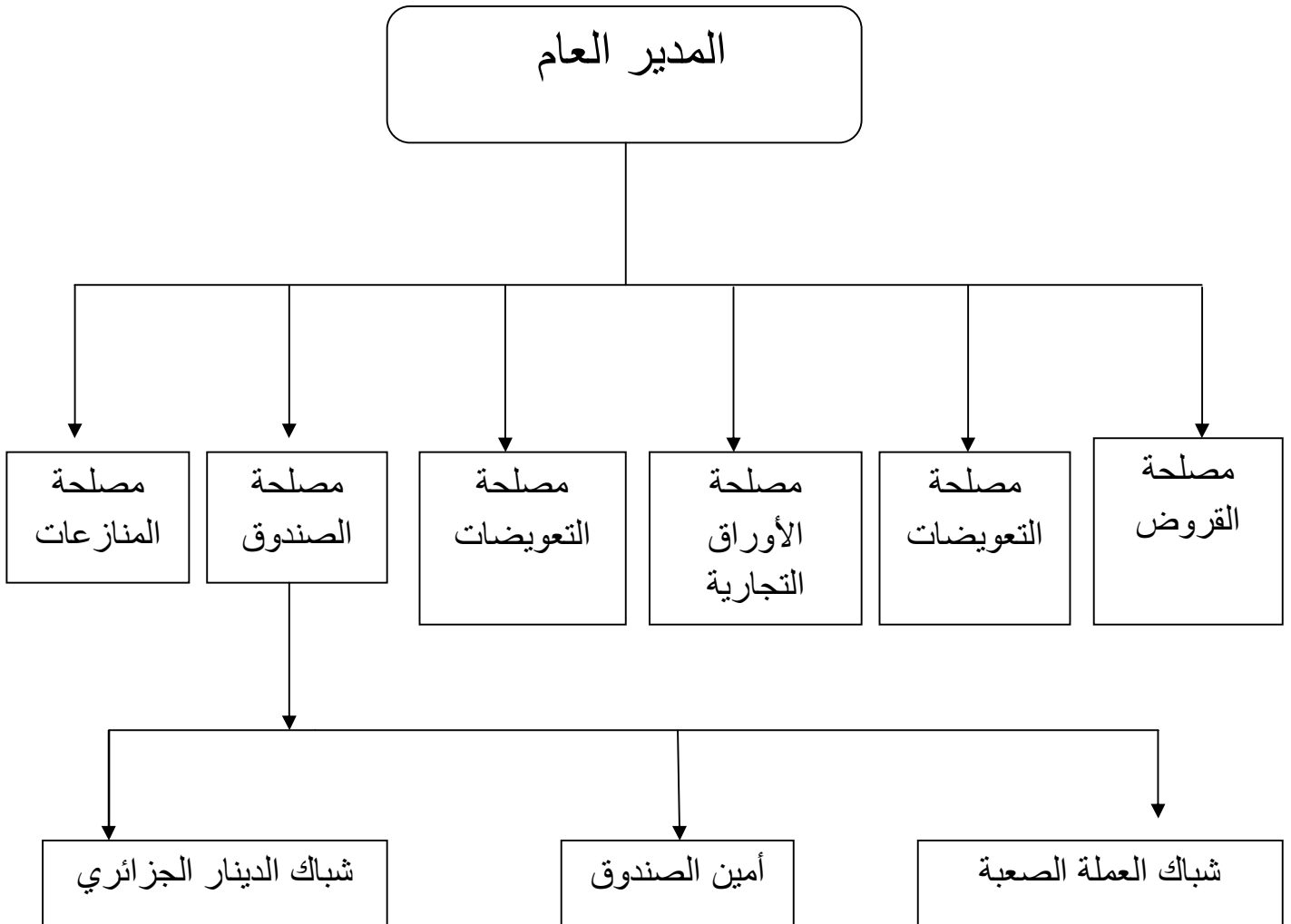
1. يعمل على ترقية المنتجات البنكية.

2. تنشيط و مراقبة الوكالة فيما يخص تنظيم وتسيير المستخدمين و الوسائل

المادية.

3. الرقابة الشخصية لسير العمليات التجارية داخل أو خارج البنك.

الشكل رقم 3: يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة بومرداس 645



المبحث الثاني: دراسة ملف قرض عقاري

تقوم الوكالة المستقبلية التابعة للبنك الوطني الجزائري بتقديم جميع أنواع القروض من بينها قروض عقارية والتي سنقوم بدراستها وذلك من خلال دراسة ملف طلب قرض عقاري لمعرفة مختلف الخطوات لمنح القرض.

المطلب الأول: القروض العقارية

1: مفهوم القروض العقارية

تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 40 سنة كحد أقصى يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجلها و عادة تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي يتم شراؤه أو إقامته.

2: أنواع القروض العقارية

لقد تعددت واختلفت أنواع القروض العقارية من نوع إلى آخر على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس-645- وذلك باختلاف معدل الفائدة 1% أو 6,25%، ولكن قبل أن نتطرق إلى مكونات الملف للحصول على القرض العقاري بمختلف أنواعه يجب معرفة شروط قبول الملف.

شروط قبول الملف:

1. جنسية جزائرية.
2. العمر أقل من 70 سنة.
3. بطاقة الإقامة في الجزائر.
4. أجر ثابت و منتظم اكبر أو يساوي 16000 دج و اقل من 2 مرة من الأجر الأدنى .SMIG

1) مكونات ملف القرض العقاري بمعدل فائدة 1%:

القرض العقاري بمعدل 1% هو قرض جديد ظهر في الآونة الأخيرة وقد تم إصدار هذا الأمر من طرف الدولة والتي كان هدفها تدعيم ومساعدة الأفراد لاقتناء السكنات، وكان هذا الأمر مفروض على البنوك حسب المادة 109 رقم 01-09 في 22 جويلية 2009 ولكن بالمقابل تقوم الدولة بتغطية جزء من الفارق والذي لا يتجاوز 3% أو 5% وذلك حسب حالات معينة.

شراء سكنات تساهمية (LSP): كلاهما يدعمان من الدولة من طرف (CNL) وتنقسم بدورها إلى:

- مسكن جديد.

- شراء مسكن على مخطط.

والبنك الوطني الجزائري هو من بين البنوك التي شرعت في منح هذا النوع من القروض لذلك ستكون دراستنا على كيفية تقديم الملفات لهذا النوع من القروض و تجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات تدرس طبقا للقواعد و الإجراءات المتخذة من النصوص القانونية.

من خلال شروط قبول الملف سنقوم بدراسة الملف للقرض العقاري بمعدل فائدة 1% وذلك حسب الحالات التالية:

الحالة 01: قرض لشراء مسكن ترقيوي جماعي جديد:

- طلب للحصول على القرض وفق نموذج البنك الوطني الجزائري.

- شهادة الإقامة.

- بطاقة عائلية للحالة المدنية و نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة الميلاد رقم 12.

- شهادة مطابقة تأخذ من الولاية.

-قرار تعيين المسكن المحرر من طرف المقاول المكلف بالترقية العقارية الذي
يسجل بعد ذلك لعقد البيع مع الموثق.

بالنسبة للأجير:

-شهادة عمل.
-كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة أو كشف الدخل السنوي.
-وبالنسبة للأجير ذو عقد عمل مؤقت يجب أن تكون له خبرة لمدة سنة في تلك
الشركة.

بالنسبة لغير الأجراء:

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.
-إخطار جبائي.

بالنسبة للمتقاعد:

-شهادة الانتماء لصندوق التقاعد و إثبات كشف حساب الراتب.

الحالة 02: قرض لشراء مسكن ترقوي جماعي للبيع على المخطط:

-طلب الحصول على القرض وفق نموذج البنك الوطني الجزائري.
-شهادة الإقامة.
-بطاقة عائلية للحالة المدنية.
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
-شهادة الميلاد رقم 12.
-عقد بيع على المخطط مسجل و مشهر.
-شهادة ضمان صندوق الضمان و الكفالة التعاضدية (FCMPI).

-شهادة ضمان الأجل.

بالنسبة للأجير:

-شهادة عمل.

-كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة.

-وخبرة لمدة سنة بالنسبة للأجير ذو عقد عمل مؤقت تكون في ذات الشركة.

بالنسبة لغير الأجراء:

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.

-إخطار إجباري.

بالنسبة للمتقاعد:

-شهادة الانتماء لصندوق التقاعد مع إثبات كشف حساب الراتب.

الحالة 03: قرض عقاري لبناء مسكن ريفي

-قرار دعم الدولة في إطار مسكن ريفي ممنوحة من طرف لجنة ولائية.

-شهادة ملكية الأرض مسجل ومشهر

-نسخة من رخصة البناء المسكن.

-تقرير تقييمي للأشغال صادر عن مكتب دراسات معتمد من طرف البنك.

-القرار السلبي للعقار.أو ما يعرف بالشهادة السلبية للرهن تكون حديثة ولا

يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.

-بالنسبة للأجير:

-شهادة عمل.

-كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة.

- وخبرة لمدة سنة بالنسبة للأجير ذو عقد عمل مؤقت تكون في ذات الشركة.

بالنسبة لغير الأجراء:

- إخطار جبائي.

- شهادة عدم الخضوع للضريبة.

بالنسبة للمتقاعد:

- شهادة الانتماء لصندوق التقاعد مع إثبات كشف حساب الراتب.

(2) مكونات الملف العقاري بمعدل 6,25%:

1. البناء:

- شهادة ميلاد 12.

- عقد ملكية الأرض مسجل و مشهر.

- شهادة سلبية.

- نسخة من رخصة البناء ذات صلاحية.

- تقييم تقديري و وصفي للأشغال مصادق عليها من طرف خبير البنك.

حالة الأجير:

- شهادة عمل تكون حديثة.

- كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة.

حالة غير الأجراء:

- شهادة عدم الخضوع للضريبة.

- إخطار جبائي.

بالنسبة للمتقاعدين:

-شهادة الانتماء لصندوق التقاعد مع إثبات كشف حساب الراتب.

2. توسيع المسكن:

-شهادة الأشغال الممنوحة من طرف مكتب الدراسات المعتمد.

-التصميم الكمي و التقديري لقيمة المشروع،

-نسخة من عقد الملكية للعقار يكون مسجل و مشهر.

-شهادة سلبية.

-رخصة بناء المسكن تكون ذو صلاحية.

-مخطط التنبؤ من اجل الانجاز.

الأجير:

-شهادة عمل حديثة.

-كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة.

غير الأجراء:

-إخطار جبائي.

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.

المتقاعد:

-شهادة الانتماء لصندوق التقاعد مع إثبات كشف حساب الراتب.

3. قرض لتهيئة و تجديد مسكن:

-تقرير لتقييم الملكية من طرف خبير معتمد من طرف البنك.

-تصميم كمي و تقديري لقيمة تهيئة و تجديد مسكن ممنوح من طرف مكتب

الدراسات الخاصة.

-نسخة من عقد ملكية العقار مسجل و مشهر من اجل التهيئة.

-شهادة سلبية.

الأجراء:

-شهادة عمل.

-كشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الأخيرة.

غير الأجراء:

-إخطار جبائي.

-شهادة عدم الخضوع للضريبة.

المتقاعد:

-شهادة الانتساب لصندوق التقاعد مع إثبات كشف حساب الراتب.

4. شراء مسكن تام:

-شهادة الموافقة على عاتق الموثق المانح لعقد البيع.

-قرار الاحتفاظ أو التعيين تكون مطابقة لعقد البيع موثق لمسكن جديد يعطي

فيه قيمة سعر الإنهاء و كذلك عنوان المسكن.

5. البيع على المخطط:

-عقد البيع على المخطط موثق ويكون مسجل و مشهر.

-شهادة الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية في وزارة الصحة.

-يجب ان يكون مبرر من طرف مصلحة الضرائب للمقترض.

المطلب الثاني: أنواع التأمينات على القروض(القرض العقاري).

1: أنواع التأمينات

هناك أربعة أنواع من قروض التأمين العقاري و هي :

التأمين على الحياة و العجز التام: يتمثل التأمين في حالة الوفاة الزبون و عجزه التام و الذي يمكن أن يخلق بالمقترض مما يعيق الوفاء بالتزاماته و المتمثلة في الوفاء بالمستحقات في التاريخ المحدد و عليه يمكن اعتبار حادث أو مرض يسبب له عجز مؤقت أو دائم يضطر لتوقف عن العمل و هنا يلتزم المؤمن و هو شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له أو لشخص المستفيد من هذا التأمين.

التأمين على العمل: و يقصد به بان الزبون يدفع مبلغ من المال إلى شركة التأمين.

التأمين على السكن: يقوم الموثق بإبرام عقد شراء سكن و هذا ما يتطلب يستدعي للتأمين على السكن من الكوارث الطبيعية و يعتبر هذا النوع من التأمين شرط أساسي لإبرام هذا القد.

يستوجب أيضا على المقترض التأمين على المنزل و هو بوليسته التأمين تحمي ممتلكاته الشخصية، يغطي هذا التأمين التجهيزات الدائمة في المبنى ضد الحوادث المفاجئة.

مثل الحرائق و الضرر بسبب لأحوال الجوية و الكوارث الطبيعية.....الخ

و يشمل أيضا :

1-التأمين على المبنى.

2-التأمين على المحتويات.

3- التأمين على المبنى و المحتويات.

وتغطي بوليسته التأمين مدة سنة كامل.

التأمين على المقاول: ويقصد أن المقاول يؤمن على السكن من الكوارث الطبيعية و يعتبر هذا النوع من التأمين شرط أساسي لإبرام يكون مؤمنا من طرف شركة التأمين المتخصصة في التأمينات العقارية.

المطلب الثالث: المخاطر و الضمانات

1: الضمانات المقدمة

ترتكز الضمانات الحقيقية في مفهومها على مبدأ حصول الدائن على حق الامتياز إضافة إلى حق الاسترداد والمتابعة اتجاه أصل حقيقي من أصول المدين وهذا في حالة تخلف هذا الأخير عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية عند حلول تاريخ استحقاق الدين وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الأصل المقدم للضمان والمتمثل غالبا في قائمة واسعة من الأموال المنقولة والثابتة على حد سواء على تمنح هذه الأخيرة للدائن على سبيل الرهن لا على سبيل تحويل الملكية، مع بقاء إمكانية بيع هذه الأشياء في المزاد العلني قائمة عند التأكد من استحالة استرداد القرض وهذا بعد انقضاء فترة محددة قانونا اعتبارا من أول تبليغ عادي للمدين.

ويمكن تعريف الضمانات الحقيقية أيضا على أنها تخصيص لأموال منقولة أو عقارية أو معنوية لضمان وفاء دين أصلي حيث يمكن أن تمنح هذه الضمانات سواء من طرف الغير أو المدين الأصلي ذاته ويمكن حينئذ أن ينفذ هذا الضمان على المال المعتبر.

بالنسبة للضمان الحقيقي في هذه الدراسة فيتمثل في رهن العقار الذي تم شراؤه والذي يبقى باسم البنك الوطني الجزائري إلى غاية إتمام تسديد قيمة القرض، أما إذا كان التأخر في دفع الأقساط فيتم تسديدها من طرف بنك الجزائر للبنك ويبقى النزاع قائم بين المؤسسة و الفرد.

أما الضمانات الشخصية فتتمثل في التوقيع على العقد بين المقرض و المقرض بالالتزام كل الشروط، أي الالتزام بما عليه من حقوق و واجبات بحيث يلتزم الفرد بتسديد قيمة القرض و الفوائد المستحقة في الوقت المحدد ومن جهة أخرى يلتزم البنك بمنح قيمة القرض للزبون والذي يكون على شكل شيك بنكي وبالشروط التي قد تم إدراجها في الملف.

2: المخاطر

أول خطر يمكن أن يتعرض له البنك هو التأخر في التسديد فقد يتأخر الفرد عن دفع الأقساط في مواعيدها المستحقة مما يسبب خسائر للبنك لان عند دفع الأقساط في الوقت المحدد ستستعمل تلك المبالغ في استثمارات أخرى، ولكن إذا طالت فترة التأخير أكثر من اللزوم سيتدخل بنك الجزائر بمتابعة الفرد قضائيا لأن تلك الفترة التي لم يدفع فيها الفرد تعتبر تكلفة بالنسبة للبنك، أما إن تعدد هذا الخطر من قبل عدد أفراد يتحول إلى مخاطر السيولة بمعنى أن البنك لن يصبح له سيولة لأن مجمل الأقساط التي كان ينتظر تحصيلها لم تسدد و بالتالي قد يؤدي هذا إلى عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزامه اتجاه زبائنه خاصة ذوي القروض تحت الطلب الذين قد يطلبون بأموالهم في أي لحظة. مما يؤدي هذا إلى مخاطر أكثر تعاقدًا وفي غالب الأحيان إفلاس البنك.

المطلب الرابع: دراسة حالة القرض العقاري (كيفية سريان قرض عقاري)

1: الخطوات المتبعة لمنح القرض لشراء مسكن عقاري¹

1) شروط القرض:

1. وجهة القرض: تقدم الزبون " أ " في يوم 2022/05/29 إلى وكالة البنك الوطني

الجزائري لبومرداس -645- الكائن مقرها بجانب المركز التجاري " الياسمين "

¹: وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس -645- (ملحق 1-2)

وذلك من اجل استفسار حول إمكانية الاستفادة من قرض عقاري لشراء مسكن

اجتماعي الذي قدر سعره ب: 797,2696,00 دج

2. مدة القرض: تم تحديد مدة القرض بأربعين سنة أي 480 شهرا.

3. مبلغ القرض: قدر مبلغ القرض من طرف القسم المختص 6972,696,00 دج.

4. المساهمة الذاتية: تقدر قيمة المساهمة الذاتية ب:

5. نسبة الفائدة وعمولة التسيير: تطبق على القرض نسبة فائدة ب: 1% سنويا، أما

عمولة التسيير تقدر ب: 0.5%، بالإضافة للرسم على القيمة المضافة ب: 19%.

6. تسديد القرض يكون شهريا بقيمة 17677.07 دج

(2) وضع الملف: بعد قبول الشروط من طرف الزبون " أ " يقوم بوضع الملف الخاص

بطلب قرض عقاري لشراء مسكن والمتمثل في:

* 4 شهادات ميلاد.

* 4 شهادة إقامة.

* 4 نسخ من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.

* كشف راتب ثلاث أشهر.

* شهادة عمل.

* شهادة تقاعد (بالنسبة للمتقاعدين).

* وثيقة مساعدة صندوق الوطني للسكن.

ملاحظة: عند وضع الملف يقوم الزبون بفتح حساب خاص بالقرض العقاري لشراء

مسكن،

(3) تجهيز اتفاقية القرض:

- يقوم المكلف بدراسة الملف بتجهيز مصلحة القروض على مستوى المديرية الجوية للبنك الوطني الجزائري .
- يقوم الزبون " أ " بتوقيع الاتفاقية إلى جانب المدير البنك الوطني الجزائري
- وكالة بومرداس -645- .
- يحتفظ الزبون بنسخة من الاتفاقية والخزينة العمومية أيضا ويبقى على مستوى البنك (03) ثلاث نسخ.

(4) تسليم الصك للزبون:

- بعد أخذ جميع الضمانات (التأمين على الوفاة والعجز التام) الذي قدرت ب 308193,16 دج وكذلك (SGCI) بقيمة 82975,08 دج.
- يقوم المسؤول عن تسليم القرض بتحرير صك باسم الموثق الذي يتعامل مع المرقى العقاري
- يقوم الموثق بتجهيز الرهن لفائدة البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس 645
- أما بالنسبة للزبون " أ " فيمنح له جدول تسديد الدين او القرض لمتابعة استحقاقات.¹
- بعد تشهير الرهن لدى المحافظة العقارية يستفيد الزبون " أ " من شهادة المفاتيح التي تمكنه من الدخول إلى المسكن.

(5) الطريقة المتبعة لاستفادة من القرض:

- يستوجب على كل مستفيد من القرض العقاري لشراء مسكن: التأمين على الحياة والعجز التام في حالة حدوث وفاة أو عجز حركي , وكذا التأمين على العمل في حالة حدوث فصل من منصبه , ويعتبر هذا النوعين من التأمين ضمانات أساسية

¹وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس -645- ملحق 1

قبل الاستفادة من القرض فمن دونها لا يمكن للبنك تسليم المبلغ المطلوب من طرف الزبون.

(6) حساب أقساط التأمين: -يعتبر التأمين على الحياة و العجز التام بمثابة عقد يبرم بين المقترض و شركة التأمين تتعهد فيه هذه الأخيرة بدفع مبلغ القرض عند وفاة المقترض أو عجزه, مقابل أقساط يدفعها المقترض لشركة التأمين بشكل منتظم أو كالدفعة إجمالية واحدة.

-تختلف أسعار التأمين من شخص لأخر (مقترض لأخر) حسب عمره و مبلغ الدين و كذا مدة القرض .

-تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ الدين الكلي 100% في حالة حدوث وفاة أو عجز التام للمقترض .

خاتمة الفصل الرابع:

تعرفنا في هذا الفصل على البنك الوطني الجزائري ، حيث يعتبر أول مؤسسة مصرفية تأسست بعد الاستقلال، والتي يتميز هيكلها التنظيمي بالانسجام ويؤدي مجموعة من المهام التقليدية و الحديثة، والبنك الوطني الجزائري يسعى دائما إلى المساهمة الفعالة في تمويل المشاريع و التوسيع و تحسين التسيير وتقديم الأفضل للزبائن.

كما أن البنك الوطني الجزائري له عدد كبير من الوكالات منها وكالة بومرداس 645 التي تربصنا فيها و اطلعنا على إجراءات و كيفية منح القرض العقاري، بحيث تعرفنا إلى جميع أنواع القروض العقارية وتوسعنا خاصة في قرض عقاري لشراء مسكن وجميع المراحل التي يمر بها القرض العقاري بداية من مكونات الملف ومعدل الفائدة 1%، بحيث عدم تأكد البنك من استرجاع المبلغ المقرض للزبون فانه لن يمنح هذا القرض لأن هدف البنك هو تحقيق الأرباح.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

لقد أظهرت لنا هذه الدراسة أن التأمين يلعب دورا مميزا في خضم المخاطر التي تعيشها مختلف الأنشطة الاقتصادية، هذه الرؤيا التي اتضحت من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه التأمين ذلك بواسطة نظام تحمل المخاطر بحيث تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم عن التبعات المالية جراء تحقق حدث معين ومتفق عليه في العقد.

في حين يشهد النشاط البنكي جملة من المخاطر التي تتعلق بالعملية الإقراضية باعتبارها ذات أهمية مالية واقتصادية كبيرة تقتضي الحرص في تقديمها لمختلف العملاء، من هذه المخاطر ما هو متعلق بالعميل وما هو مرتبط بالبنك في حد ذاته، وفي خضم تنامي وتزايد المخاطر تحاول البنوك جاهدة التقليل منها بالاعتماد على مختلف السياسات والأساليب المتاحة خاصة الحرص على طلب الضمانات. هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالغة ووسيلة لحماية حقوق البنك من مخاطر عدم القدرة على السداد.

لذا نجد أن البنوك تلعب دورا هاما في تمويل مختلف المشاريع و الترقية الاجتماعية فهو بمثابة العمود الفقري لمختلف الدول، وذلك من خلال منحها لمختلف أنواع القروض ومن بينها القروض العقارية.

لكن لا يخفى علينا أن الضمانات المطلوبة من العملاء تختلف وفي نفس الوقت تتعرض لمخاطر متنوعة وفق طبيعتها، فتجد البنوك نفسها بحاجة إلى الخدمات المعروضة من قبل شركات التأمين فيما يخص تحمل المخاطر، من خلال مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركات التأمين.

وبالنظر إلى عنصر الخطر الذي يمكن أن تتعرض كل أنواع القروض نجد انه يتحتم على البنوك وضع كل الاحتياجات اللازمة التي تضمن لها حفظ توازنها من بين هذه الأخطار

نجد خطر السيولة وخطر عدم التسديد اللذان تواجههما باستعمال وسائل الحماية المختلفة بتطبيق عدة مبادئ وطلب الضمانات اللازمة من أجل تحقيق فرصة ثانية.

ومن خلال دراسة القروض وطريقة منحها توصلنا إلى:

1- نتائج البحث

- مكانة التأمين و دوره لحماية الأشخاص من عدم الوقوع في الأخطار.
- أهمية النشاط التأميني.
- أهمية القروض البنكية.
- دور ومكانة البنوك في المجال الاقتصادي.
- من أهم آليات لتحويل الخطر ما يسمى بنظام التأمين على القروض.

2- اختيار فرضيات البحث

الفرضية الأولى: نعم يمكن أن نفترض أن التأمين هو السياسة لأنجح للحماية من التبعات المالية لمختلف المخاطر.

الفرضية الثانية: لا يمكن القول أن البنوك هي التي تقضي على المخاطر و ذلك بتقد يم قروض.

الفرضية الثالثة: صحيحة لأن التأمين يعتبر ضمان يقدم من طرف المقرض للبنك.

3-1: آفاق الدراسة:

- استفادة الطلبة الدارسين مسبقا مما توصلنا إليه من نتائج و قمنا به من تحليلات تسمح للدارس الانطلاق منها في معالجة أمور أخرى متعلقة بالقروض الممنوحة وتأميناتها المختلفة.

أما النتائج التطبيقية تتمثل في:

1. من خلال دراستنا التطبيقية في البنك الوطني الجزائري وجدنا ان البنك يولي اهتماما في منح القروض العقارية ولكن مقابل ذلك تكون هناك دراسة لطالب القرض.

2. البنك يمنح مختلف أنواع القروض العقارية.

3. يعتبر من أحسن البنوك في منح القروض العقارية.

يقدم مختلف التسهيلات للزبائن.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية

- 1.. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم إدارة البنوك"، المكتب الغربي الحديث، مصر، 2000.
- 2.. منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2002، .
- 3.: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، المطبوعات، الجامعية الجزائر.
- 4.: خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2002، ص150
- 5.: صلاح مفتاح و فريدة معارفي، "المخاطر الائتمانية"، مدخلة مقدمة إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، الأردن، 2007.
- 6.: محمد خليل كامل الحمزاوي «اقتصاديات الائتمان المصرفي» مصر سنة 2002
٣
- 7.. "مخاطر تحديد الائتمان"، دار النشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2007.
8. إبراهيم إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002-2003 .
9. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان
10. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2015.
11. احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.
12. أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الأولى، 2007.
13. برايان كويل

14. بسام مسلم هلال قلاب، "لإعتماد المالي دراسة مقارنة"، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تونس، 2009.
15. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات، الجزائر.
16. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري.
17. جمال الدين مكناس، عقد التأمين، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، سوريا.
18. حبيب احمد وآخرون، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية للبحوث والتدريب.
19. حسن سمير عشيش، "التحليل المالي"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
20. حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
21. خالد أمين عيد الله، "إدارة العمليات المصرفية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
22. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر، 2008.
23. خمول طارق و بوشنافة احمد ، دور صرفية التأمين في خلق و تطوير الجودة الشاملة لخدمات قطاع التأمين. جامعة بشار، 2010.
24. رفعة محجوب ، "المالية العامة"، النهضة العربية، مصر، 1979.
25. رمضان أبو السعد، أصول التأمين دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية و القانونية، دار النهضة، مصر، 1992.
26. زياد رمضان ، مبادئ التأمين . دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1998.
27. زياد سلم رمضان، "إدارة الأعمال المصرفية"، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، عمان، .

28. سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
29. شاكرك القزويني. محاضرات في تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008.
30. شاكرك القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 .
31. شريف مصباح أبو كرش، "إدارة مخاطر الائتمان". جامعة الخليل، فلسطين، 05 ماي 2007.
32. صادق راشد الشمري، "ادارة المصاريف"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009.
33. صلاح الدين حسن السيسى ،إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة و النشر ، لبنان ، د ط
34. عبد احمد أبو بكر، "دراسات وبحوث في التأمين"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
35. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007 .
36. عبد الحميد الشوابي، "عمليات البنوك"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2002.
37. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دون طبعة، بيروت، 1987 .
38. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دون طبعة ،بيروت.
39. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بيروت، 1980 .
40. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بيروت، 1980 .
41. عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو القحف "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
42. عبد الغفار حنفي وآخرون، "أسواق المالية"، الدار الجامعية/ مصر، 2006 .

43. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ،الدار الجامعية ,الإسكندرية ، سنة 2000.
44. عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك -أساسيات و المستحدثات ، الدار الجامعية ,الإسكندرية ، سنة 1981.
45. عبد المطلب عبده،مبادئ التأمين،دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1981.
46. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أبو جودة ،إدارة الائتمان، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى،1999.
47. عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان ،دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن ، 2010،
48. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011 .
49. علي المشاقية وآخرون، إدارة الشحن و التأمين،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2003.
50. علي علي سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية،دار كليك للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر،2008.
51. غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين"دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية
52. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
53. محمد الموفق احمد عبد السلام،"دراسات من الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع،الاسكندرية1999.
54. محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق،دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى،1998،ص15
55. محمد حسن قاسم، التأمين في القانون الجزائري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

56. محمد حسن قاسم، **التأمين في القانون الجزائري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
57. محمد صالح الحناوي، **عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الاسكندرية 1998.**
58. محمد يونس، **عبد النعيم مبارك، "النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.
59. مختار الهانس، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000 .
60. مختار محمود الهانسي، **التأمين التجاري والاجتماعي-الطبعة الأولى**، مصر، 2014.
61. مختار محمود الهانسي، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر، 2001 .
62. مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين (عقد الضمان)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة لأولى ، 1999.
63. مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين**، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
64. منير إبراهيم هندي، **"إدارة البنوك التجارية"**، الطبعة الثالثة، 2002، مصر الإسكندرية،
65. مؤيد عبد الرحمان دوري، **فلاح حسن حسين، إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2000 .
- المراجع بالفرنسية:
1. benhalima ammour « pratique des techniques bancaires avec référence a l'Algérie », Ed dahalb ,Alger 1997
- الاطروحات:
- 1- حسن قرياس، **النظام القانوني لعقد التأمين** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر ، 2012 .

الجرائد الرسمية والقوانين:

1. الجريدة الرسمية ، العدد51، الصادر في 14جوان1966،المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري
2. رقم 1306 الصادرة في 2008/01/13
3. القانون المدني الجزائري، المادة 619 ، سنة 200.
4. القانون المدني الجزائري التامين، المادة619
5. القانون المدني الجزائري، المادة 984
6. المادة 110 من ق م ج رقم 75-58
7. القانون التجاري، المادة 31

الملاحق

الملحق 1



Assurance Emprunteur-Crédit Immobilier

Devis N°: 97153

Le devis est communiqué à titre indicatif, la prime est conditionnée par la sélection médicale et le capital.
Ce devis est valable pour 90 jours.

\$JHGFH			
Code	00645	Adresse	BOUMERDES
Téléphone		E-mail	ag.BOUMERDES645@bna.dz

Emprunteur			
ID Emprunteur	00645	Quotité	100,00 %
Nom et Prénom			
Nom jeune fille		D.Naissance	25/06/1988
Adresse	BOUMERDES		
Téléphone	0780 81 28 28	E-mail	

Adhésion			
Effet le	12/05/2022	Echéance le	10/05/2062
Durée	40 Ans		
Périodicité de paiement	Unique		

Garanties et Capital assuré	
Garanties Décès /IAD Toutes causes	6 972 696,00 DZD
Prime Totale	308 193,16 DZD

Le montant à payer en lettres

trois cent huit mille cent quatre-vingt-treize Dinars et seize Centimes

- Je souhaite m'assurer contre le risque de décès, Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû a l'exclusion des impayés, au profit de BNA.
- Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance.
- Je suis informé(e) que conformément a l'ordonnance n°95-07 modifiée et complétée par la loi n° 06-04 du 20 Février 2006, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entraîne la nullité de l'adhésion à l'assurance.

Signature de l'Emprunteur
Précédé de la mention «Lu et approuvé»

BOUMERDES le 12/05/2022
Signature et cachet de l'agence



SOCIÉTÉ DE GARANTIE DU CRÉDIT IMMOBILIER (SPA au capital de 2 000 000 000 DA)

Numéro Police : 14-4-.....

POLICE D'ASSURANCE POUR CRÉDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I. RENSEIGNEMENTS SUR LE BÉNÉFICIAIRE (LA BANQUE)

(BANQUE) : BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

(CODE AGENCE) : 00645

(NOM & ADRESSE AGENCE) : AGENCE BOUMERDES - CENTRE COMMERCIAL EL YASMINE - BOUMERDES

Téléphone : 024 79 79 51 Fax : 024 79 79 53 Mail :

II. RENSEIGNEMENTS SUR LE CRÉDIT ASSURÉ

MONTANT DU CRÉDIT : 6 972 696 DA

MENSUALITÉ : 17 630,88 DA

Durée du crédit : 480 Mois

Montant de l'aide CNL : / DA

Crédit Bonifié : Oui

L'ASSURÉ (EMPRUNTEUR)

NOM & PRENOM :

NOM DE JEUNE FILLE :

DATE DE NAISSANCE :

PROFESSION : SALARIE

POSTE OCCUPÉ : CADRE COMPTABLE NIV 2

EMPLOYEUR :

REVENU MENSUEL NET : 53 000 DA

Numéro du RIB : 645 | 02000 | 04 |

CO-EMPRUNTEUR/CAUTION

NOM & PRENOM :

NOM DE JEUNE FILLE :

DATE DE NAISSANCE :

PROFESSION :

POSTE OCCUPÉ :

EMPLOYEUR :

REVENU MENSUEL NET : DA

III. RENSEIGNEMENTS SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DU CRÉDIT ASSURÉ

ADRESSE COMPLETE DU BIEN HYPOTHEQUE : WILAYA DE BOUMERDES

Objet du crédit	Crédit complémentaire	Valeur du Bien	Type du Bien	Etat du Bien
ACQUISITION	NON	7 972 696,00 DA	COLLECTIF	NEUF

ENGAGEMENT DU BÉNÉFICIAIRE (la Banque)

Je soussigné, Monsieur, Madame/Mr BOUDALI RIAD, déclare :

Date et signature du bénéficiaire

- 1) Que les informations reprises plus haut et relatives au crédit immobilier, objet de la présente police, sont conformes et exactes.

- 2) Que les ratios ci-après sont calculés conformément aux conditions requises pour l'obtention de la garantie SGCI :

-RPV= (MONTANT DU CRÉDIT/VALEUR DU BIEN) * 100= 87,46 %

-REVENU TOTAL = (REVENU EMPRUNTEUR + REVENU CO-EMPRUNTEUR)= 53 000 DA

-REL = (MENSUALITÉ / REVENU TOTAL) * 100 = 33,27 %

- 3) Que le Montant de la prime (TTC) est de : 82 975,08 DA

ENGAGEMENT DE L'ASSURÉ (L'Emprunteur & Co-Emprunteur)

Je soussigné Monsieur (Madame, Mademoiselle) : Mme Bénéficiaire du crédit, déclare avoir pris connaissance des conditions générales de l'assurance insolvabilité

Date et signature de l'assuré

reçu le : 26/04/22

[Signature]

DECISION DE L'ASSUREUR (S.G.C.I)

Date et signature de l'Assureur (S.G.C.I)

La SGCI notifie son accord pour la garantie du crédit susmentionné, sous réserve du paiement de la prime d'assurance d'un montant de : DA dans un délai maximum de 60 jours.

Banque Nationale d'Algérie



البنك الوطني الجزائري

"SIMULATION CREDIT IMMOBILIER"

Nom de l'emprunteur	ABDEL
Prénom de l'emprunteur	ABDEL
Date de naissance :	25/06/1988
Revenu de l'emprunteur :	53 000,00 DA
Bénéficiaire epargnant BNA :	- Non Epargnant
Coût du logement :	7 972 696,00 DA
Apport personnel :	1000000 DA
Durée maximum du crédit :	480 mois

RESULTAT DE LA SIMULATION

Montant du crédit accordé par la banque :	6 972 696,00
Taux de l'apport personnel du client :	12,54 %
Dont un différé de remboursement de (Mois) :	0 mois
Taux d'interêt :	1,00 %
Prime SGCI en TTC :	82 975,08
Montant de la commission gestion en (DA) :	41 487,54 DA
Montant de la mensualité du crédit :	17 630,88 DA
Mensualité TOTALE en (DA) :	17 630,88 DA
Etat final de la demande de crédit :	Demande Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de crédit.